



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# المنهاج في فن العيش

المعاملات

المأدب بالآداب

كتاب الطلاق والنكاح والطلاق

وتحريم الشذوذ والتغريب والتفوه بالزينة

أيام العروض والمواعيد والصلوات والمعارف والمعين

مع المأدب بالآداب والآداب

ابن الصفادي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

منهاج المؤمنين - رساله احکام عربی آیت الله مرعشی نجفی

كاتب:

عادل علوی

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	القول في الرشيد الاجتهاد والتقليد فقه استدلالي شرح وتعليق على كتاب (العروه الوثقى و منهاج المؤمنين) المجلد ٢
١٣	اشارة
١٤	[المقدمة]
١٤	كتاب البيع
١٤	اشارة
١٤	الفصل الأول: في مستحبات البيع و مكروهاته
١٦	الفصل الثاني: في المكاسب المحرمة
١٩	الفصل الثالث: في الربا
٢٠	الفصل الرابع: في شرائط المتعاقدين
٢٢	الفصل الخامس: في شرائط العوضيين
٢٤	الفصل السادس: في عقد البيع
٢٥	الفصل السابع: في بيع الأثمار
٢٦	الفصل الثامن: في بيع النقد و النسيئه
٢٧	الفصل التاسع: في بيع السلف
٣٠	الفصل العاشر: في بيع الصرف و الأثمان
٣٠	الفصل الحادى عشر: في أقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن و عدمه
٣١	الفصل الثاني عشر: في الخيارات
٣٥	الفصل الأخير: في بيان مسائل متفرقة
٣٦	كتاب الإجراء
٣٦	اشارة
٣٦	الفصل الأول: في تعريف الإجراء و بيان أركانها
٤٠	الفصل الثاني: الإجراء من العقود اللازمه
٤٣	الفصل الثالث: في بيان متعلق التمليلك في الإجراء



١٠١	كتاب المساقاه
١٠١	اشاره
١٠١	الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٠٣	الفصل الثاني: في صحة المساقاه
١٠٤	الفصل الثالث: في بيان اعمال المالك و العامل
١٠٨	كتاب الضمان
١٠٨	اشاره
١٠٨	الفصل الأول: في تعريفه و شرائطه
١١١	الفصل الثاني: في أحكام الضمان
١١٦	الفصل الثالث: في التنازع
١١٨	كتاب الحواله و الكفاله
١١٨	اشاره
١١٨	الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٢٠	الفصل الثاني: في جمله من أحكام الحواله
١٢٢	الفصل الثالث: في التنازع
١٢٢	الفصل الرابع: في بيان الكفاله
١٢٤	كتاب الوديعه
١٢٤	اشاره
١٢٤	الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٢٥	الفصل الثاني: في بيان جمله من أحكامها
١٢٩	كتاب الوکاله
١٢٩	اشاره
١٢٩	الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٢٩	الفصل الثاني: في بيان جمله من أحكام الوکاله
١٣١	كتاب الجعاله
١٣١	اشاره

١٣١	الأول: في تعريفها و بيان شرائطها
١٣٢	الفصل الثاني: في بيان جمله من أحكام الجعاله
١٣٤	كتاب الدين و القرض
١٣٧	كتاب الحجر
١٣٩	كتاب الصلح
١٣٩	اشاره
١٣٩	الفصل الأول: في تعريفه و شرائطه و صوره
١٤١	الفصل الثاني: في بيان جمله من مسائل الصلح
١٤٢	كتاب الغصب
١٤٢	اشاره
١٤٢	الأول: في تعريفه و حرمته
١٤٢	الثاني: في بيان جمله من احكامه
١٤٦	كتاب اللقطه
١٤٦	اشاره
١٤٦	الفصل الأول: في تعريفها و أقسامها
١٤٦	الفصل الثاني: في بيان جمله من أحكام اللقطه بالمعنى الأخص
١٥٢	كتاب الأيمان و التذور
١٥٢	اشاره
١٥٢	الفصل الأول: في النذر
١٥٧	الفصل الثاني: في العهد
١٥٧	الفصل الثالث: في اليمين
١٥٩	كتاب الوقف و أحواته
١٥٩	اشاره
١٦٥	فصل في الصدقه
١٦٧	كتاب الصيد و الذباحه
١٦٧	اشاره

١٦٧	الفصل الأول: في متعلق الصيد و الذبائح
١٦٨	الفصل الثاني: في كيفية الذبح و النحر و شرائطهما
١٧٠	الفصل الثالث: في مستحبات الذبح و مكروهاته
١٧١	الفصل الرابع: في شرائط الصيد
١٧٣	الفصل الخامس: الصيد بالكلب المعلم
١٧٥	الفصل السادس: في صيد السمك
١٧٦	الفصل السابع: في صيد الجراد
١٧٧	كتاب الأطعمة و الأشربة
١٧٧	اشارة
١٧٧	الفصل الأول: في الحيوان و غيره
١٨١	الفصل الثاني: في آداب الأكل
١٨٢	الفصل الثالث: في مكروهات الأكل
١٨٤	الفصل الرابع: في مستحبات الشرب و مكروهاته
١٨٥	كتاب النكاح
١٨٥	اشارة
١٨٥	الفصل الأول: في استحباته
١٨٧	الفصل الثاني: في مستحبات الزواج و مكروهاته
١٨٨	الفصل الثالث: في مستحبات الدخول و مكروهاته
١٩١	الفصل الرابع: في أحكام النظر
١٩٥	الفصل الخامس: في ما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة
١٩٧	الفصل السادس: في الوطى و الإفشاء
١٩٨	الفصل السابع: في تعدد الزوجات
١٩٩	الفصل الثامن: في بيان من تحرم مؤبدا
٢٠٣	الفصل التاسع: في المحرمات بالمصاهره
٢٠٨	الفصل العاشر: في العقد و احكامه
٢١٢	الفصل الحادى عشر: في أولياء العقد

الفصل الثاني عشر: في بيان جمله من أحكام النكاح	٢١٧
كتاب الطلاق	٢٢٠
اشارة	٢٢٠
الأول: في بيان شرائطه	٢٢٠
الفصل الثاني: في صيغه الطلاق	٢٢٢
الفصل الثالث: في العدد	٢٢٣
الفصل الرابع: في أقسام الطلاق	٢٢٥
الفصل الأخير: في جمله من أحكام الطلاق	٢٢٩
كتاب الوصيّة	٢٣٠
اشارة	٢٣٠
الأول: في تعريفها و أقسامها	٢٣٠
الفصل الثاني: في موارد الوصيّة و بعض أحكامها	٢٣١
الفصل الثالث: في الموصى	٢٣٣
الفصل الرابع: في الموصى به	٢٣٥
كتاب الميراث	٢٣٩
اشارة	٢٣٩
الفصل الأول: في موجبات الإرث و بيان السهام	٢٣٩
الفصل الثاني: في ميراث الأنساب	٢٤١
الفصل الثالث: في الميراث بسبب الزوجية	٢٤٩
الفصل الرابع: في جمله من أحكام الإرث و موانعه	٢٥١
كتاب الحدود	٢٥٤
اشارة	٢٥٤
الفصل الأول: في حد الزنا	٢٥٤
الفصل الثاني: في حد اللوط و المساحقه و القياده و بعض الاحكام	٢٥٨
الفصل الثالث: في حد المسكر و السرقه	٢٦٢
كتاب الديات	٢٦٣

٢٦٣	..... اشاره
٢٦٣	..... الفصل الأول: في تعريفها و بيان أقسامها ..
٢٦٤	..... الفصل الثاني: في مقدير الديات ..
٢٦٧	..... الفصل الأخير: في موجبات الضمان ..
٢٧١	..... ملاحظات عامة: ..
٢٧٣	..... تعریف مرکز ..

## القول في الرشيد الاجتهاد والتقليد فقه استدلالي شرح وتعليق على كتاب (العروة الوثقى و منهاج المؤمنين) المجلد ٢

### اشاره

سرشناسه : علوى، عادل، ١٩٥٥ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور : القول في الرشيد الاجتهاد والتقليد فقه استدلالي شرح وتعليق على كتاب (العروة الوثقى و منهاج المؤمنين) و (الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروة الوثقى) لسيدنا الاستاذ آيه الله العظمى شهاب الدين المرعشى النجفى / بقلم عادل العلوى

مشخصات نشر : قم: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى، ١٤٢١ق. = ٢٠٠١م. = ١٣٨٠.

مشخصات ظاهری : ج ٢

شابک : ٩٦٤-٦١٢١-٦١٦

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلی

يادداشت : عربي

يادداشت : فهرستنويسي براساس اطلاعات فيها.

عنوان دیگر : عروة الوثقى. شرح

عنوان دیگر : منهاج المؤمنين. شرح

عنوان دیگر : الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروة الوثقى. شرح

موضوع : اجتهاد و تقلید

موضوع : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ - ١٣٣٨؟ق. عروة الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : مرعشى، شهاب الدين، ١٣٦٩ - ١٢٧٦. منهاج المؤمنين -- نقد و تفسير

موضوع : مرعشى، شهاب الدين، ١٣٦٩ - ١٢٧٦. الغايه القصوى لمن رام التمسك بالعروة الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١٤

شناسه افزووده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧ - ١٣٣٨؟ق. عروة الوثقى. شرح

شناسه افزووده : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶، منهاج المؤمنین. شرح

شناسه افزووده : مرعشی، شهاب الدین، ۱۳۶۹ - ۱۲۷۶، الغایه القصودی لمن رام التمسک بالعروه الوثقی. شرح

شناسه افزووده : کتابخانه بزرگ حضرت آیت الله عظمی مرعشی نجفی

رده بندی کنگره : BP167 ع/اق ۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م ۲۶۱۵۸-۷۹

### [المقدمه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد خير خلقه أجمعين و على آلـه الطيبين الطاهرين، لاـ سيمـا بـقيـه الله فـى الأـرضـين عـجل الله فـرجـه و سـهل مـخرـجه.

هـذا الـكتـاب الشـرـيف بـيـن يـديـك هـو الـجزـء الثـانـى من الرـسـالـه العـملـيه (منهاج المؤـمنـين) المـشـتمـله عـلـى

قسم المعاملات و أهم مسائلها، المطابقه لفتاوي سماحه سيدنا الأستاذ دام ظله الوارف.

آملين أن ينتفع المؤمنون بأحكامه، و يتبعوا منه معالم دينهم و شريعتهم السمحاء ليكون لنا ذخرا يوم يبعثون، يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من أتى الله بقلب سليم. و الله ولی التوفيق و هو الهدى إلى سواء السبيل، و به نستعين و عليه نتوكل و هو خير معين.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

عادل العلوى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥

## كتاب البيع

### اشارة

و فيه فصول

## الفصل الأول: في مستحبات البيع و مكروهاته

و فيه مسائل:

١- يستحب في البيع و الشراء أمور:

الأول: التفقه فيما يتولاه من التكسب، فيعرف صحيح العقد من فاسده ليسلم من الربا و غيره من العناوين المحرمه، فينبغي أن يتعلم الإنسان أحكام البيع، و ربما يجب على بعض الأشخاص، كما لو علم أنه يقع في بيته و معاملاته في معاملة لو لا معرفة حكمها لسقوط في الحرام، و قد قال أمير المؤمنين على عليه السلام «من اتجر بغیر علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم».

الثاني: التسوية بين المعاملين في الإنفاق، فلا يفرق في قيمه الأجناس بين المسلمين، الا أن يكون المشتري من ذوى الأرحام و من أهل الفضل و العلم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦

أو وعده بإحسان فقال له: هل أحسن إليك، فيجعل إحسانه الموعود ترك الربح عليه.

الثالث: المسامحة في القيمة، و خصوصا في شراء آلات الطاعات، فان ذلك موجب للبركه و الزياده.

الرابع: أن يقبض ناقصا و يدفع راجحا، نقصانا و رجحان لا يؤدى إلى الجھاله في المقدار و لا الى السفة.

الخامس: اقاله النادم، قال مولانا الصادق عليه السلام «أيما عبد أقال مسلما في البيع أقال الله عثرته يوم القيمة» و الإقاله فيما إذا

تفرقا من المجلس أو شرطا عدم الخيار.

٢- وهناك آداب أخرى ينبغي مراعاتها، كعدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل و ذكر العيب الموجود في متاعه إن كان، و ترك الحلف على البيع والشراء، و تكبير المشتري ثلاثة و تشهده الشهادتين بعد الشراء، و إن لا يمدح أحدهما سلعته و لا يذم سلعة صاحبه، و ترك السبق إلى السوق و التأخر فيه، و ترك التعرض للكيل و الوزن إذا لم يحسن،

و ترك الزياده في السلعه وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيدان أراد، و ترك تلقى الركبان و القوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم الى البلد، و ترك الاحتكار و هو جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء، و الأقوى تحريمها مع حاجه الناس اليه. و غير ذلك من الآداب في التجاره كما هو مذكور في الكتب الفقهية المفصله.

### ٣- و يكره في البيع أمور:

الأول: بيع الأكفان، لانه يتمنى كثره الموت و الوباء.

الثاني: الذبائح، لإفضائيها الى قسوه القلب و سلب الرحمة. و إنما تكره إذا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧

اتخذها حرفه و صنعه كالقصاص.

الثالث: معامله الأدين و الحقراء الذين لا يبالون بما قالوا و ما قيل لهم.

الرابع: الدخول في سوم المؤمنين بيعا و شراء.

الخامس: البيع و الشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

و هناك مكرهات أخرى مذکورة في المفصلات، كاتخاذ بيع الطعام حرفه، و بيع الصرف، و صنعه الحياكه و الحجامه.

٤- من لم يعلم أن البيع الذي وقع منه صحيح أم فاسد لا يجوز له ان يتصرف في المال المقبوض.

٥- لا ريب في أن التكسب و تحصيل المعيشة بالكد و التعب محبوب عند الله تعالى، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام الحث و الترغيب عليه مطلقا، و على الخصوص التجاره و الزراعه.

و يستحب الإجمال في الطلب و الاقتصار فيه بحيث لا يكون مضينا و لا حريضا و يستحب التكسب للأعمال المستحبه كالتوسيعه على العيال و الإحسان إلى الفقراء.

### الفصل الثاني: في المكاسب المحظمة

و فيه مسائل:

١- لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة كالبول و الغائط و الخمر و النبيذ و الفقاع و المائع النجس

غير القابل للطهارة، إلا الدهن للاستصبح.

٢- لا يجوز التكسب بالمغصوب و ما ليس بمال عرفا، مثل الحيوانات

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨

السبعين.

٣- يحرم بيع كل ما كان آله للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو و آلات القمار كالنرد و الشطرنج و نحوهما.

٤- يحرم الغش بما يخفي في البيع و الشراء، كشوب اللبن بالماء، و خلط الطعام الجيد بالرديء، و مزج الدهن بالشحوم و نحو ذلك من دون اعلام. وقد ورد في الخبر النبوي الشريف «ليس منا من غش مسلما».

٥- يحرم بيع العنب و التمر ليعمل خمرا و الخشب مثلا ليعمل صنما أو آله للقمار و نحو ذلك.

٦- هناك محرمات أخرى، كبيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، كما يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان إذا كانت الصوره مجسمه كالمعمول من الأحجار و الفلزات و الأخشاب و نحوها، كما يحرم الغناء فعله و سماعه و التكسب به، كما يحرم معونه الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم، كما يحرم حفظ كتب الضلال ان لم يكن المقصود ابطالها و نقضها و كان أهلاً لذلك و مأموناً من الضلال، كما يحرم عمل السحر و تعليمه و تعلمه و التكسب به، وكذلك استخدام الملائكة و إحضار الجن و تسخيرهم و إحضار الأرواح و تسخيرها و الشعوذه و الكهانه و القيافه و التنجيم، و أخذ الأجره على ما يجب عليه فعله عيناً. و لكل مورد تفصيل و بيان قد سطر في المفصلات من الكتب الفقهية.

٧- لا إشكال في بيع ما تنجز و يمكن تطهيره. نعم لو كان مراد المشترى من المثمن ما يشترط فيه الطهارة كالثوب للصلوة فالأحوط وجوباً

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩

٨- لو تنجس ما لا يمكن تطهيره، كالدهن والبتروл، فلو كان المقصود منه ما يشترط فيه الطهارة كالأكل في الدهن فإنه يحرم بيعه، وأما لو كان المراد منه استعماله فيما لا يشترط فيه الطهارة كالأشعال والاستباح فلا إشكال في بيعه.

٩- يحرم بيع وشراء الأدوية النجسة لو كانت من المأكولات أو المشروبات أما لو كانت للتدهين أو لمرض لا يعالج إلا بها فحرمتها غير معلومه.

١٠- الادهان والعطور المستورده من غير البلاد الإسلامية لو لم يعلم نجاستها فلا إشكال في الاستفاده منها، أما الادهان التي تؤخذ من الحيوان لو أخذت من يد الكافر وكانت من الحيوان الذي ليس له نفس سائله فهي نجسة، والتكتسب بها حرام لو كان المقصود أكلها.

١١- الشعلب لو لم يذكر كما قرر في الشرع الإسلامي الحنيف أو مات حتف أنفه فإن التكتسب بجلده حرام وبيعه باطل.

١٢- التكتسب باللحوم والدهون والجلود المستورده من غير البلاد الإسلامية أو أخذت من أيدي الكفار باطل. نعم لو علم أنها من حيوان قد ذكرى كما في الشرع الإسلامي فالكتسب بها لا اشكال فيه.

١٣- لا- إشكال في بيع وشراء اللحوم والدهون والجلود في أيدي المسلمين الا أن يعلم أنها أخذت من أيدي الكفار ولم يتحقق الأخذ فيها أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية أم لا؟ فشراؤه حرام وبيعه باطل.

١٤- بيع المسكريات حرام و التكتسب بها باطل، وكذا يبطل بيع المغصوب وعلى البائع إرجاع الثمن إلى المشتري.

١٥- لو كان قصد المشتري عدم إعطاء الثمن للبائع فالبيع ومعامله فيه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠

اشكال، ولو

كان قصد المشتري إعطاء الثمن من حرام فإنه يصح البيع و على المشتري أن يسلمه مالا حلالا.

١٦- يحرم التكسب بآلات اللهو حتى الصغار منها، و يحرم شراء ما كان من القمار و البيع الباطل، و ان كان الشيء فيه المنفعة المحلله لو قصد منه الحرمه كالعنب للخمر فيبيه حرام و باطل.

### الفصل الثالث: في الربا

و فيه مسائل:

١- قد ثبتت حرمته الربا بالكتاب و السنّة و إجماع من أهل القبلة، و هو من الكبائر و الذنوب العظام، و قد ورد التشديد عليه في الكتاب الكريم و الروايات المتضارفة، حتى ورد فيها في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام قال «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنيه كلها بذات محرم».

و عن النبي الأعظم صلّى الله عليه و آله و صيّبه عليه السلام قال «يا على الربا سبعون جزءا فأيسرها مثل أن ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام».

و عنه صلّى الله عليه و آله «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، و ان اكتسب منه مالا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، و لم يزل في لعنه الله و الملائكة ما كان عنده من قيراط واحد».

و غير ذلك من النصوص الشريفة.

٢- الربا على قسمين: معاملى و قرضى، و الكلام في الأول، و هو بيع أحد المثلثين بالآخر مع زيادة عينيه أو حكميه، و الاولى كبيع كيلو من الحنطة بكيلوين

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١

أو بكيلو و درهم، و الثانية ككيلو من الحنطة نقداً بمن منها نسيئه.

٣- شرط الربا أمران:

الأول: اتحاد الجنس عرفاً، فكلما صدق عليه الحنطة أو التمر بمنظر العرف و حكموا بالوحدة الجنسية فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاصل

والزياده، وإن تختلفا في الصفات والخواص كتبديل الحنطه الجيده بالردينه مع زياده، بخلاف ما لا يعد من جنس واحد كالحنطه والعدس فلا مانع من التفاضل بينهما.

الثانى: كون العوضين من المكيل والموزون، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهده، فيجوز بيع البيض عشره بأحد عشر مثلا.

٤- كل شئ مع أصله بحكم جنس واحد وان اختلفا في الاسم كالبن والزبد و كالتمر والدبس، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط و الزبد وغيرهما. كما أن الأحوط الواجب أن لا يبيع الفواكه الطازجه بأزيد غير طازجه.

٥- الشعير والحنطه فى باب الربا بحكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضه بينهما بالتفاضل، كما لا يصح أن يبيع كيلو من شعير مثلا على ان يقبض كيلو من حنطه بعد برهه من الزمن، فهو كمن يقبض الزياده.

٦- التفاوت بالجوده و الرداءه لا يوجب جواز التفاضل فى المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيد بمثقالين من ردىء و ان تساوايا فى القيمه.

٧- لا اشكال فيما لو أراد أن يتخلص من الربا بأن يجعل البائع مع المبيع شيئاً كمن يبيع كيلو من الحنطه مع منديل بكيلوين من الحنطه، وكذا لو جعل المشتري شيئاً بأن يزيد على الكيلوين منديل.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢

٨- لو كان شئ يباع جزافا في بلد و موزونا في بلد آخر فلكل بلد حكم نفسه.

#### الفصل الرابع: في شرائط المتعاقدين

و فيه مسائل:

١- المتعاقدان - أي البائع والمشتري - يشترط فيهما أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير.

الثانى: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث: الرشد، فلا يصح بيع السفيه الذى يصرف ماله فيما لا ينفع.

الرابع: القصد، فلا يصح ما أوقعه النائم والغافل والهازل

والساھي و الغالط.

الخامس: الاختيار، فلا يصح البيع من المكره- بالفتح- مطلقا سواء البائع أم المشتري.

السادس: الملك، فيشترط في اللزوم الملك لكل من البائع و المشتري لما ينقله من العوض و اجازة المالك. و لكل شرط أحكام نذكرها إجمالا.

٢- بيع الصبي غير البالغ باطل و ان اجازه وليه- الألب أو الجد- نعم لو كان الصبي بمنزلة الإله و الواسطه بين البالغين بحيث تكون حقيقة المعامله بين البالغين- بأن يسلم المتعاع إلى المشتري و يسلم الثمن إلى البائع و قد علما بذلك- فإنه لا بأس بذلك.

٣- مبادئه الصبي يلزمها إرجاع الثمن أو المثمن الى صاحبه أو الاسترضاء منه، و ان لم يعرفه و لا سبيل الى معرفته يتصدق بما أخذ من الصبي عنه بعنوان رد المظالم. نعم لو علم البائع أن البالغ- كالوالدين- بعث الطفل لشراء

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣

متاعه فما لم يغبنه البائع لا يبعد أن نقول بجواز التصرف بالمال الذي أخذه من الطفل و ان لم يقع البيع شرعا.

٤- يجوز للأب و الجد للأب و وصيهما أن يتصرفوا في مال الصغير بالبيع و الشراء و الإيجاره و غيرها، و يشترط في نفوذ تصرفهم عدم الضرر و المفسدة في التصرف. كما يجوز للمجتهد العادل أن يتصرف في مال الصغير و اليتيم و المجنون و العائد فيما لم يكن للصغير و المجنون ولی و قيم و كان صلاحهما في بيع ما لهما مثلا. و ليس لغير هؤلاء الولاية عليهم حتى الام و الأخ و الجد للأم فإنهم كالأجانب.

٥- لو أكره البائع أو المشتري على بيع، فان رضيا بعد وقوع البيع و أجازا ذلك فإنه يقع البيع صحيحا، والأحوط استحبابا اعاده صيغه البيع ثانية.

٦- الفضولي

الذى يبيع المتاع من دون اذن مالكه، لو باع و لم يأذن المالك يقع البيع باطلًا، و لو اذن بعد البيع فإنه يصح ذلك.

ثم هل الإجازه كاشفه عن صحة العقد الصادر من الفضولى من حين وقوعه فتكشف عن أن المبيع كان ملكا للمشتري و الثمن ملكا للبائع من زمان وقوع العقد أو ناقله بمعنى كونها شرطا لتأثير العقد من حين وقوعها؟ وجهان. و تظهر الشمره فى النماء المتخلل بين العقد والإجازه، فعلى الأول نماء المبيع للمشتري و نماء الثمن للبائع، و على الثاني بالعكس. و المختار الثاني.

٧- الغاصب لو باع ما غصبه و رضى المالك بعد ذلك لنفسه تصح المعامله و المنافع التي تحصل عند الغاصب فهى للمالك، و ان لم يرض المالك و لم يجز البيع فيلزم بطلان المعامله، كما يشكل صحتها لو أجاز المالك ذلك الغاصب.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤

## الفصل الخامس: في شرائط العوضين

و فيه مسائل:

١- شروط العوضين- أي الثمن و المثمن- أمور:

الأول: تعين مقدار ما كان مقدرا بالكيل أو بالوزن أو العد بأحدهما في العوضين، و لا بد من اعتبارهما بالمعتاد.

الثانى: القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء الا أن تقضى العاده بعوده. و لا الفرس الشارد، و لا السمك المملوك في الماء.

و عند جماعه يجوز بيع ما كان شاردا مع ضميمه، كالدابه الشارد مع فرش و ان لم ترجع الدابه، و فيه تأمل.

الثالث: معرفه جنس العوضين و أوصافهما التي تتفاوت بالقيمه و تختلف لها الرغبات، و ذلك اما بالمشاهده او التوصيف الرافع للجهاله.

الرابع: كون العوضين ملكا طلقا، فلا يجوز بيع الماء و العشب قبل حيازتهما و الوحوش قبل اصطيادها و الموات من الأراضي قبل إحيائها و بيع

الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته.

الخامس: أن يكون المبيع عيناً، سواء كان في الخارج أم كلياً في ذمه البائع أو في ذمه غيره، لا منفعته كمنفعة الدار أو الدابة، أو حقاً أو عملاً كخياطه الثوب. نعم يجوز للمشتري أن يجعل المنفعة بدلًا عن الثمن، لأن يشتري مثاعاً و يجعل ثمنه الانتفاع لمده سنه من داره.

٢- قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال والمحال، فيكون من الموزون

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥

في محل و بلد دون بلد و في حال دون حال. وكذلك الحال في المعدود أيضاً، فيجوز أن يشتري في بلد بالموزون و يشتريه في غير ذلك البلد بالمعدود أو بالمشاهدة، كالبيض في بلد يباع بالوزن و في آخر يباع بالعدد.

٣- يقع البيع باطلًا لو فقد شرطاً من الشرائط المذكورة، ولكن يجوز لكل من البائع و المشتري التصرف بمال الآخر مع اجازة أحدهما للآخر بذلك.

٤- لا يجوز بيع الوقف إلا في مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به عينه مع بقائه، كالدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتى بعرصتها، و حصير المسجد لو خرق و بلى و لا يمكن الانتفاع به في محل الوقف كالصلاح عليه. نعم مع الإمكان يصرف ماله في ذلك المسجد ما يقرب من قصد الواقف.

و منها: إذا شرط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعة أو كثرة الخراج أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخاف على تلف مال أو نفس أو حصول ضروره و حاجه شديدة لهم، فإنه لا مانع من بيعه و تبدلاته و صرفه فيما يقرب من قصد الواقف.

٥- يجوز بيع العين المستأجره كالدار، ولكن منفعتها للمستأجر ما دام مده الإجاره. و

ان لم يعلم المشتري بالإجارة أو ظن أنها في مده قليله فتبين خلاف ذلك فله أن يفسخ المبيع.

## الفصل السادس: في عقد البيع

و فيه مسائل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦

- ١- عقد البيع يحتاج إلى إيجاب و قبول، ولا يلزم اعتبار العربية. وكذا فيسائر العقود، بل يقع بكل لغه ولو مع إمكان التلفظ باللغة العربية.
- ٢- يشترط في المتعاقدين قصد الإنشاء في البيع، بأن يكون المقصود من لفظ الإيجاب والقبول تحقق ملكيه خارجييه وراء الألفاظ، بأن يملك البائع الثمن والمشتري المثمن بعد تحقق لفظ البيع.
- ٣- يعتبر الموالاه بين الإيجاب والقبول، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة. ولا يضر القليل، بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب عرفا.
- ٤- يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول في عقد البيع، فلو اختلفا - بأن أوجب البائع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط و قبل المشتري على وجه آخر - لم ينعقد البيع.
- ٥- لو تعذر التلفظ لخرس و نحوه تقوم الإشاره المفهمه مقامه، ولو عجز عن الإشاره فيجوز المعاطاه، و ان عجز عن كل ذلك فالأقوى التوكيل.
- ٦- يجوز بيع المعاطاه، و هي عباره عن تسليم العين بقصد صدورتها ملكا للغير بالعوض و تسلم العوض بعنوان العوضيه: و يملك كل واحد من البائع و المشتري الثمن و المثمن، و الظاهر تتحققها بمجرد تسليم المبيع من البائع بقصد التمليلك للمشتري بعد أخذ الثمن. و يعتبر في المعاطاه جميع ما يعتبر في البيع بالصيغه ما عدا اللفظ.
- ٧- البيع بالصيغه لازم من الطرفين الا مع وجود الخيار. نعم يجوز الإقاله، و هي الفسخ من الطرفين. و

الأقوى ان المعاطاه أيضا لازمه من الطرفين الا مع

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧

ال الخيار و تجرى فيها الإقاله.

-٨- كما يقع البيع و الشراء ب مباشره المالك يقع بال وكليل، و لا بد من طرف واحد أو الطرفين. و يجوز لشخص واحد تولى طرفى العقد أصاله من طرف و وكاله أو ولائيه من آخر أو وكاله من الطرفين أو ولائيه منهما أو وكاله من طرف و ولائيه من آخر.

-٩- لو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه و كان مضمونا عليه، بمعنى انه يجب عليه أن يرده الى مالكه. و لو تلف و لو باقه سماويه يجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمه. نعم لو كان كل من البائع و المشتري راضيا بتصرف الآخر مطلقا- كما مر فيما قبضه- و لو على تقدير الفساد يباح لكل منهما التصرف و الانتفاع بما قبضه و لو بإتلافه و لا ضمان عليه.

## الفصل السابع: في بيع الأثمار

و فيه مسائل:

١- يصح بيع الشمار على النخيل و الأشجار قبل القطف لو بدا صلاحها بانعقاد الحب و سقوط ورودها، و كذا الحصرم على شجره الكرم.

٢- يصح بين الشمار قبل الانعقاد و بدو الصلاح مع الضميمه، بان يضم مثلا معها الأصول، فما يحصل من الأرض كالخضروات او يشترط مع المشتري أن يقطفها قبل الانعقاد او يبيع ما برب و ظهر من الشمار أكثر من عام واحد.

٣- بدو الصلاح في التمر احمراره و اصفراره، فيجوز بيعه على النخيل بعد بدو الصلاح، الا انه لا يصلح أن يكون العوض من الشمر أيضا، و يسمى «المزابنه».

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨

نعم لا بأس في بيع «العريه» و هي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره، أو بستان فيبيع ثمرتها قبل

أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا شريطة أن لا يزيد و ينقص عما قدر.

و بدو الصلاح في غير التمر انعقاد حبه بعد تناثر وروده و صيرورته مأمونا من الآفة.

٤- لا يجوز بيع الخضر كال الخيار والبازنجان والخضروات و نحوهما قبل ظهورها، و يجوز بعد انعقادها و ظهورها لقطه واحده أو لقطات، شريطة أن تكون معلومه للمشتري. و المرجع في تعين اللقطه عرف الزراع.

٥- يشكل جواز بيع الخضر إذا كانت مما كان المقصود منها مستورا في الأرض كالجزر قبل قلعها. نعم في مثل البصل بما كان الظاهر منه أيضا مقصودا فإنه يجوز بيعه منفردا و مع أصوله.

٦- يصح بيع السنبل بعد انعقاده، سواء كان حبه بارزا كالشعير أو مستورا كالحنطه، منفردا أو مع أصوله قائما أو حصيدا. و يشكل بيعه بحب من جنسه، بأن يباع سنابل الحنطه بالحنطه و سنابل الشعير بالشعير. و هذا ما يسمى «بالمحاقله».

٧- من مر بشمره نخل أو شجر مجتازا لا قاصدا لأجل الأكل، جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون أن يحمل منها شيئا، و من دون إفساد للاغصان أو إتلاف للثمار أو غيرهما. و الظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متسلقا عنه. و الأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كرااهه المالك، فإذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك ففي جواز الأكل إشكال، و المぬع ظهر.

### الفصل الثامن: في بيع النقد والنسيئه

و فيه مسائل:

١- البيع على أقسام منها: النقد والنسيئه، فمن باع شيئا و لم يشترط فيه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩

تأجيل الثمن يكون البيع نقدا و حالا، فللبايع مطالبه الثمن و للمشتري مطالبه المثمن، و يجب تسليم كل منهما الآخر. و

تسليم الدار والأرض وما شابه من قبل البائع بأنه يجعله باختيار المشتري ليتصرف فيه. و تسليمه مثل الفرش، بأن يجعله باختياره و إمكان انتقاله لو قصد المشتري ذلك ولا يمنعه البائع.

٢- ولو اشترط تأجيله يكون نسيئه، فلا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل و ان طولب، كما لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري، ولكن لا بد أن يكون الأجل و المده المسماه بينهما معيينا مضبوطا لا يتطرق اليه احتمال الزياده و النقصان فلو اشترط التأجيل و لم يعين أو عين مجھولا بطل البيع.

٣- لو باع نسيئه فليس للبائع مطالبه المشتري العوض قبل انقضاء الأجل، ولكن لو مات المشتري فقد حل دينه، إذ تحل الديون المؤجله بموموت المديون، فللبائع أن يطالب دينه من ورثته لو كان له مال.

٤- للبائع نسيئه مطالبه المشتري العوض عند انقضاء الأجل المقرر بينهما، فان لم يكن له ما يدفعه فيمهله حتى حين.

٥- لو باع شيئا نسيئه يجوز شراؤه من قبل حلول الأجل بالناقص. مثلا لو باعه بأجل و فى منتصفه يقلل من دينه و ينقد الباقي فلا اشكال فيه.

٦- لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه، بأن يزيد فى الثمن الذى استحقه البائع مقدارا ليؤجله إلى أجل كذا. كذلك لا يجوز أن يزيد فى الثمن المؤجل ليزيد فى الأجل، سواء وقع ذلك على جهة البيع أم الصلح أم غيرهما و يجوز عكس ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠

#### الفصل التاسع: في بيع السلف

و فيه مسائل:

١- بيع السلف، و يقال السلم أيضا هو: ابتعاد كلی مؤجل بثمن حال و نقد بعكس النسيئه. و بعباره أخرى، بيع مضمون في الذمه مضبوط بمال معلوم مقبوض إلى

أجل معلوم بصيغه خاصه.

و ينعقد بقول المشترى «أسلمت إليك كذا في كذا الى كذا» فيقبل البائع.

و المراد من «كذا» الأول مقدار الثمن كمائه دينار، و من «كذا» الثاني المبيع و المثمن، و من «كذا» الثالث المده المضروبه كسته مثلاً. أو يقول البائع بعد استلام الثمن «بعتك كذا بكذا في كذا» فيقول المشترى «قبلت».

٢- يقال للمشتري المسلم - بكسر اللام المشددة - و للثمن - بفتحها - و للمثمن المسلم فيه - بفتح اللام - و للبائع المسلم اليه - بفتح اللام - و بيع السلف يحتاج إلى إيجاب و قبول من المشترى و البائع.

٣- لا يجوز إسلام أحد النقادين - الذهب و الفضة - في أحدهما مطلقاً و يلزم بطلان البيع و يجوز إسلام غير النقادين في غيرهما، لأن يكون كل من الثمن و المثمن من غيرهما مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل و الموزون، و كذا إسلام أحد النقادين في غيرهما و بالعكس. و يستحب احتياطاً أن يأخذ عوض الجنس نقوداً.

٤- و يشترط فيه أمور:

الأول: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله عاده عند الناس، فلا يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أو أوصافه كالخبز و اللحم و جلود الحيوان.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١

الثاني: قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد، و لو قبض البعض صح فيه و بطل في الباقي، و للبائع حينئذ فسخه.

الثالث: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، و لو جعل الأجل زمان الحصاد بطل البيع، و يجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم و أن يكون كثيراً كعشرين سنين.

الرابع: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه، و غلبه الوجود وقت الحلول، و في البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه لو

اشترط ذلك، بحيث يكون مأمون الانقطاع و مقدور التسليم عاده، فلو لم يكن كذلك بطل البيع.

الخامس: تعيين مكان التسليم، لكن لو علم ذلك من كلامهم فلا يلزم حينئذ.

السادس: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العد بمقداره، ويصح بيع السلف فيما كان بيعه بالمشاهدة عاده، ولكن التفاوت بين الأفراد بنحو لا يهتم به، كالبيض والجوز واللوز و نحوها.

٥- لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل، ويجوز بعده سواء قبضه أم لا، على البائع وغيره، بجنس الثمن و غيره مطلقاً ما لم يستلزم الربا.

و يكره بيع الغلات كالحنطة قبل القبض وبعد الأجل.

٦- لو دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد الحصول الجنس الذي أسلم فيه و كان دونه من حيث الصفة والمقدار لم يجب قوله، و ان كان مثله يجب القبول كغيره من الديون، وإذا كان فوقه من حيث الصفة - بأن كان مصداقاً للموصوف مع كمال الرائد - فالمشتري بالخيار بين القبول و عدمه.

٧- إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المسلم فيه لعارض من آفه أو

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢

عجز له من تحصيله أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من بلد آخر وغير ذلك من الأعذار حتى انقضى الأجل، كان المشتري بالخيار بين أن يصبر إلى أن يتمكن البائع من الأداء وبين أن يفسخ ويرجع بشمنه ورأس ماله.

٨- إذا باع بالسلف على أن يقبض الثمن بعد مدته و يسلم المثمن بعد مده بطل البيع و إذا أراد البائع أن يسلم المشتري جنساً غير الجنس الذي وقع عليه البيع فإنه يصح ذلك لو رضى المشتري به.

## الفصل العاشر: فى بيع الصرف والأثمان

و فيه مسائل:

١- بيع الصرف هو: بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

٢- يبطل بيع الصرف لو كان وزن أحد النصدرين أكثر من الآخر فيما يباع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، ولكن يصح البيع بالاختلاف. و إن زاد أحدهما كبيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد، سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصفة أم اختلفا.

٣- يتشرط في صحة بيع الصرف التقابل قبل الافتراق، ولو لم يتقابلا حتى افترقا بطل البيع، ولو تتقابلا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره.

ولو سلم أحدهما التمام والأخر البعض فقد صح في البعض، ولكن يجوز الفسخ ممن لم يقبض التمام.

٤- تراب معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما لا بجنسه، لاحتمال

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣

زيادة أحد العوضين على الآخر فتدخل في الربا.

٥- لا- يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية: كالتومان الايراني و الدينار العراقي و النوط الهندي و الدولار و نحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة باستعمال النصدرين، فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابل قبل الافتراق كما أنه لا زكاه فيها بل الخمس فقط.

## الفصل الحادى عشر: فى أقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن و عدمه

و فيه مسائل:

١- ما يقع بين المتعاملين في مقام البيع والشراء: اما أن يخبر بالثمن أولاً، و الثاني المساومه، فلا يقع منها إلا المقاوله و تعين الثمن و المثلمن من دون ملاحظه رأس المال و أن في هذه المعامله نفعا للبائع أو خسارانا، فيوقعان البيع على شئ معلوم بثمن معلوم، و هو أفضل أنواع البيع.

و الأول: اما أن يبيع مع الاخبار بالثمن برأس المال أو بزيادة

عليه أو نقصان عنـه، والأول التولـيه، والثانـي المرابـحـه، والثالث المـواضـعـه. ولا بد في تـحقق هـذه العـناـوـين من إـيقـاع عـقدـه بـما يـفـيد أحـدـها.

٢- لا بد في جميع الأقسام الثلاثـه غير المـساـوـمـه من ذـكر الشـمـنـ تـفصـيـلاـ، فـلوـ قـالـ: بـعـتكـ هـذـهـ السـلـعـهـ بـرـأـسـ مـالـهـاـ وـ زـيـادـهـ درـهـمـ أوـ بـنـقـيـصـهـ درـهـمـ أوـ بـلـاـ زـيـادـهـ وـ لـاـ نـقـيـصـهـ. لمـ يـصـحـ حـتـىـ يـقـولـ: بـعـتكـ هـذـهـ السـلـعـهـ بـالـشـمـنـ الذـىـ اـشـتـريـتـهـ بـهـ وـ هـوـ مـائـهـ درـهـمـ بـزـيـادـهـ درـهـمـ مـثـلاـ أوـ نـقـيـصـهـ أوـ بـلـاـ زـيـادـهـ وـ لـاـ نـقـيـصـهـ.

٣- إذا كان الشراء بالشـمـنـ المؤـجلـ وـ جـبـ عـلـىـ الـبـائـعـ مـرـابـحـهـ أـنـ يـخـبـرـ بـالـأـجـلـ

منـهـاجـ المؤـمنـينـ، جـ ٢ـ، صـ ٢٤ـ

فـانـ أـخـفـىـ تـخـيرـ المـشـتـرـىـ بـيـنـ الرـدـ وـ الإـمـسـاكـ بـالـشـمـنـ.

٤- إذا اشتـرىـ جـملـهـ بـضـاعـهـ وـ سـلـعـ بـشـمـنـ، لمـ يـصـحـ لـهـ بـيعـ أـفـرـادـهـ مـرـابـحـهـ بـالـتـقوـيمـ وـ التـقـسيـطـ لـاـ بـعـدـ الـاعـلامـ.

٥- إذا اشتـرىـ سـلـعـهـ بـشـمـنـ مـعـيـنـ مـثـلـ عـشـرـهـ دـنـانـيرـ وـ لـمـ يـعـمـلـ فـيـهـ شـيـئـاـ كـانـ ذـلـكـ رـأـسـ مـالـهـاـ وـ جـازـ لـهـ الـاـخـبـارـ بـذـلـكـ، أـمـاـ إـذـاـ عـمـلـ فـيـ السـلـعـهـ عـمـلاـ فـانـ كـانـ بـأـجـرـهـ جـازـ ضـمـ الأـجـرـهـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ، إـنـذـاـ كـانـتـ الأـجـرـهـ عـشـرـهـ درـاهـمـ جـازـ أـنـ يـقـولـ:

بـعـتكـ السـلـعـهـ بـرـأـسـ مـالـهـاـ عـشـرـهـ دـنـانـيرـ وـ عـشـرـهـ درـاهـمـ وـ بـرـبحـ كـذـاـ.

٦- لو ظـهـرـ كـذـبـ الـبـائـعـ فـيـ اـخـبـارـهـ بـرـأـسـ الـمـالـ صـحـ الـبـيعـ وـ تـخـيرـ المـشـتـرـىـ بـيـنـ فـسـخـهـ وـ إـمـضـائـهـ بـتـمـامـ الشـمـنـ.

٧- إذ باـشـرـ الـعـمـلـ بـنـفـسـهـ وـ كـانـتـ لـهـ أـجـرـهـ لـمـ يـجزـ لـهـ أـنـ يـضـمـ الأـجـرـهـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ. نـعـمـ لـهـ أـنـ يـقـولـ: رـأـسـ الـمـالـ أـلـفـ وـ عـمـلـ يـسـاـوىـ كـذـاـ مـثـلاـ مـائـهـ وـ بـعـتكـهاـ بـمـاـ ذـكـرـ وـ رـبحـ كـذـاـ.

## الفـصلـ الثـانـيـ عـشـرـ: فـيـ الـخـيـاراتـ

١- الـخـيـارـ حـقـ يـقـتضـىـ السـلـطـنـهـ عـلـىـ فـسـخـ الـعـقـدـ بـرـفعـ مـضـمـونـهـ، وـ هـوـ أـقـسـامـ:

الأـولـ: خـيـارـ الـمـجـلسـ،

أى مجلس البيع، فإذا وقع البيع فلكل واحد من المشتري و البائع الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا سقط الخيار من الطرفين و لزم البيع. و لو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و هو مختص بالبيع بأنواعه كالمرابحة و المساومة و السلف و غير ذلك.

الثاني: خيار الحيوان، فمن اشتري حيوانا ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥

من حين العقد، و فى ثبوته للبائع أيضا إذا كان الثمن حيوانا اشكال.

الثالث: خيار الشرط، و هو الخيار المجعل باشتراطه فى العقد، اما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي. و لا ينقدر بمده بل هي بحسب ما اشتراه قلت أو كثرت.

الرابع: خيار الغبن، و هو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مع الجهل بالقيمه، فللمنبغون خيار الفسخ الا أن يكون عالما بالحال.

الخامس: خيار التأخير، و هو فيما باع شيئا و لم يقبض تمام الثمن و لم يسلم المبيع إلى المشتري و لم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذ يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالمثمن و الا فللبائع فسخ المعاملة.

و المراد بثلاثه أيام هو بياض اليوم، و لا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين فلو أوقع البيع فى أول النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث، و لو باع ما يتسارع اليه الفساد بحيث يفسد ليومه كبعض الفواكه و الخضروات و اللحم فى بعض الأوقات و نحو ذلك، و لو تأخر المشتري فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد الى الليل و لم يشترط التأخير فيفسخ البيع و يتصرف فى البيع.

السادس: خيار الرؤيه، و هو ثابت لمن لم ير السلعة

و اشتراه أو باعه بالوصف ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، بمعنى كونه ناقصا عنه و غير ما وقع الوصف عليه.

السابع: خيار العيب، وهو فيما إذا وجد المشتري أو البائع في الثمن أو المبيع عيما. والمقصود من العيب كل ما زاد على الخلق الأصليه، وهي خلقه أكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا لأجزاء بدن الحيوان و صفة حالات الحيوان مثل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦

الصحه و القوه أو نقص عنها عينا كان كالاصبح أو صفه كالحمى ولو يوما، فللمشتري حينئذ الخيار مع الجهل بالعيوب عند الشراء بين الرد أو أخذ الأرش، وهو ما به التفاوت بين السالم و المعيب و المرجع في تعين ذلك أهل الخبره.

الثامن: خيار التدليس، وهو تغيير واقع الثمن أو المثلمن، بأن يبهم المدللس الأمر حتى يوهم غير الواقع، كتحمير الوجه و وصل الشعر فيظهر الخلاف، فالمدلس عليه مخير بين الفسخ أو الإمضاء و لا أرش.

التاسع: خيار تخلف الشرط، وهو فيما يقع شرطا ما من قبل البائع أو المشتري ثم لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا و مشتريا. و يصبح اشتراط أمر سائع و جائز في العقد إذا لم يؤد إلى جهاله في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب الكريم و السنن الشريفه (قول المعصوم و فعله و تقديره).

العاشر: خيار الشركه، وهو ما يكون الثمن أو المثلمن مشتركا لآخر غير البائع أو المشتري، فمن علم بعد البيع ذلك فهو مخير بين الفسخ لعيوب الشركه و البقاء فيصير شريك بالتسبيه.

الحادي عشر: خيار تعذر التسليم، وهو فيما تعذر تسليم الثمن أو المثلمن بعد العقد كالفرس الشارد و الطير الطائر، فلو اشتري شيئا ظنا إمكان

تسليمها ثم عجز بعده تخير المشتري بين الفسخ و البقاء.

ولكل واحد من هذه الخيارات أحكامه الخاصة.

٢- لو اشتري المشتري من دون أن يعلم قيمة الجنس أو غفل عنها عند الشراء فتبين بعد العقد قد اشتراه غالياً بثمن يهتم له عاده، فله أن يفسخ المعاملة. وكذا البائع لو لم يعلم أو غفل باع رخيصاً بنحو يهتم له عرفاً.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧

٣- لو خلط البائع بين المتع العجيد والرديء و باعه باسم العجيد فلللمشتري فسخ المعاملة.

٤- لو علم المشتري بعيوب المسمى - كالعمى في الحيوان - فلو كان قبل العقد فله الفسخ أو أخذ الأرث و هو ما به التفاوت بين الحيوان الصحيح و المعيب، مثلاً:

لو اشتراه بأربعة دنانير و قيمته سالما ثمانية و معيوبا ستة و النسبة بين السالم و المعيوب الرابع فيجوز له ان يأخذ ربع ما دفعه من البائع و هو فيما نحن فيه دينار واحد، فكيفيه أخذ الأرشن أن يقوم الشئء صحيحا ثم يقوم معيوبا و يلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، و المرجع في تعين ذلك أهل الخبره.

٥- كما يثبت خيار العيب للمشتري إذا وجد العيب في المبيع كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين، فله الفسخ أوأخذ الأرض.

٦- كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك. يثبت بحدوثه بعده قبل القبض سواء البائع أم المشتري، ويشكل أخذ الأرض لهما.

٧- لو علم بالعيوب بعد البيع ولم ينسخ فوراً فليس له ذلك من بعد إلا إذا علم أنه لا يدرى بأن له خيار الفسخ فلم يفسخ فيجوز له حيئته، وإذا علم بالعيوب فيجوز له الفسخ وإن لم يكن البائع حاضراً.

يسقط خيار العيب و مطالبه الأرشن للمشتري في موارد:

الأول: أن يعلم بالعيب حين المعاملة.

الثاني: أن يقبل بالعيب.

الثالث: أن يسقط الخيار وأخذ الأرشن عن نفسه حين المعاملة و العقد.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨

الرابع: أن يشترط البائع بسقوط الخيار و الأرشن في ضمن العقد و لو بالتبني من العيوب عنده بأن يقول: بعثه بكل عيب. نعم لو باعه عيب خاص ثم انكشف عيب آخر فيتحقق للمشتري الخيار أو الأرشن للعيب الجديد.

٩- يسقط خيار العيب للمشتري دون مطالبه الأرشن في موارد:

الأول: لو تصرف في المبيع تصرفًا مبدلاً للعين، كخياطه القماش ثوباً.

الثاني: أن يسقط الخيار دون الأرشن في ضمن العقد.

الثالث: بعد القبض يحدث عيب جديد في المبيع، ولكن في الحيوان العيب الحادث في الأيام الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ و الرد و كذا في خيار الشرط.

### الفصل الأخير: في بيان مسائل متفرقة

١- لو ذكر البائع للمشتري قيمة الجنس الذي اشتراه فعليه أن يذكر تمام الأمور التي توجب زيادة القيمة و نقصانها، و إن أراد أن يبيع بتلك القيمة أو بأقل منها، مثلاً: عليه أن يذكر أنه اشتراه نقداً أو نسيئه. و إن لم يذكر لم تبطل المعاملة، إلا أن المشتري لو علم أنه قد اشتراه نسيئه فله أن يفسخ البيع.

٢- لو شخص عين قيمة المبيع ثم قال لآخر: بعه بهذه القيمة و إذا بعت بأكثر فهو لك، فلو باع بأكثر يكون الزائد لمالك المبيع وليس للبائع سوى حق الرحمة من المالك. نعم لو باعه المالك بهذه القيمة عليه و قصد ذلك كما قصد الثاني الشراء فلو باعه بأكثر يكون الزائد له لا لمالك.

٣- لو باع القصاب لحم الأنثى من الغنم بعنوان المذكور فقد أثم و

عصى ربه، و لكن لو قال: أيعك هذا اللحم المذكر فترين للمشتري أنه من الأشي فله الفسخ

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٩

و ان لم يعين القصاص ذلک فلو لم يرض المشترى فعلى البائع أن يعوضه بلحם المذکر.

٤- لو طلب المشترى من بائع القماش قماشا لا يتبدل لونه، فباعه ما يخالف ذلك فللمشترى حق الفسخ.

٥- يحرم الحلف في المعاملة لو كان كاذبا، و يكره ذلك لو كان صادقا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٠

## كتاب الإجارة

### اشارة

و فيه فصول:

## الفصل الأول: في تعريف الإجارة و بيان أركانها

و فيه مسائل:

١- الإجارة: تملیک المنفعه في المده المعلوم بالمثل بالمبلغ المعلوم، و أركانها ثلاثة:

الركن الأول: الإيجاب من المؤجر و القبول من المستأجر. و يكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور، و الصریح منه «أجرتك» أو «أكريتك الدار» مثلًا فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت، أو استكريت. و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل.

و لا يصح أن يقول في الإيجاب «بعتك الدار» مثلًا و ان قصد الإجارة، و لكن القول بالصحيح غير بعيد بشرط الظهور العرفي و استحسان الطبع لمثل هذا المجاز.

الركن الثاني: المتعاقدان. و يتشرط في الصريح أو اللزوم في المتعاقدين

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣١

البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفة.

الركن الثالث: و يتشرط فيهما أمور: الأولى: المعلومية. و هي في كل شئ بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر، و لكن جعل المانع الجاهله و لو لم يصدق الغرر محتمل فلا يترك الاحتياط.

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم. و الأقوى كفایه مقدوريه التسلیم.

الثالث: أن يكونا مملوکین، فلا تصح اجاره مال الغير ولا الإجاره بمال الغير الا مع الإجاره من المالك.

الرابع: أن تكون العين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح اجاره الخبز للأكل مثلا.

الخامس: أن تكون المنفعه مباحه. و لعل ذكره بعد اشتراط المملوکيه مستغنى عنه، فلا تصح اجاره المساكن لإحرار المحرمات أو الدكاكين لبيع المحرمات كالخمر أو السياره لحمل المحرمات و نحو ذلك، و تحريم الأجره عليها.

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها، فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفایته.

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع

بالعين المستأجره، بأن يمكن حصول المنفعة المقصوده له من الإجاره، فلا تصح إجاره الحائض لكتس المسجد مثلا.

٢- ولا- تصح الإجاره إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرها على الإجاره إلا مع الإجازه اللاحقه منهما، بل الاولى عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد مره

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٢

أخرى إذا رضي المؤجر و المستأجر.

٣- لا تصح الإجاره مع الاضطرار، كما إذا طلب ظالم من المؤجر مالا فاضطر إلى إجاره دار سكناه لذلك. فإنها تصح الإجاره حينئذ كما يصح بيعها إذا اضطر إلى البيع.

٤- ولا تصح اجاره المفلس بعد الحجر عليه داره التي ليست بمسكن له، والا فلائق للغرماء عليها كى لا يصح بيعها.

٥- و تصح اجاره المفلس نفسه لعمل أو خدمه. والأحوط الأولى تركها لو كان متمكنا لها من أداء دينه بعد نفقاته و مصاروفه الخاصة.

٦- و أما السفيه فهل هو كذلك أى تصح اجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن اجاره داره مثلا أو لا؟ وجهان من كونه من التصرف المالي وهو محجور عليه، و من أنه ليس تصرفاف فى ماله الموجود بل هو تحصيل للمال. ولا يخلو أولهما من قوه نظرا الى مناط رعايه مصالحه.

٧- لا بد من تعين العين المستأجره، فلو آجره احدى هاتين الدارين لم يصح، بناء على كون صرف الجهل مانعا في المتفاقين في الصفات أو قصد الترديد واقعا في المتعلق.

٨- ولا بد من تعين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعدده. نعم تصح إجارتها بجميع منافعها الطوليه مطلقا، و العرضيه حيث أمكن الاجتماع مع التعدد فيكون المستأجر مخيرا بينها.

٩- معلوميه المنفعة اما بتقدير المده كسكن الدار شهرا و الخياطه يوما، و اما

بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغير ذلك من غير

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٣

تعرض للزمان. نعم يلزم تعين الزمان حيث كان الزمان دخيلاً في الغرض كأن يقول إلى يوم الجمعة مثلاً. ومثلاً استئجار الفحل للضراب يعين بالمره و المرتين.

ولو قدر المده و العمل على وجه التطبيق، فان علم سعه الزمان له صح مع تعلق الغرض العقلائي بالتطبيق و كون الأجير قادر عليه و ان كان متعرضاً في حقه أو نادر الواقع في الخارج. و ان علم عدمها بطل، و ان احتمل الأمران فيه قولان: الأقوى البطلان لو كان التطبيق دخيلاً في الغرض أو الماليه جزءاً أو شرطاً، و الا فالصحه و البطلان تتبعان الواقع.

١٠- و إذا استأجر دابه أو سياره للعمل عليها فلا بد من تعين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كانت تختلف الأغراض باختلافه، و بحسب الوزن و لو بالمشاهده و التخمين ان ارتفع به الغرر. و كذا بالنسبة إلى الركوب لا بد من مشاهده الراكب أو وصفه، كما لا بد من مشاهده الدابه أو وصفها حتى الذكوريه و الأنوثيه في الدابه ان اختلفت الأغراض بحسبها.

١١- و إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

١٢- و إذا استأجر دابه للسفر مسافه فلا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار، إلا إذا كان هناك عاده متبعه أو في صوره عدم اختلاف الماليه و الأغراض العقلائيه و الرغبات هناك.

١٣- إذا كانت الأجره مما يکال أو يوزن فلا بد من تعين كيلها أو وزنها، و ان كانت مما يعد فلا بد من تعين عددها. و تکفى

المشاهدء فيما يكون اعتباره بها.

١٤- ما كان معلوميته بتقدير المده من تعينها شهراً أو سنه أو نحو ذلك،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٤

لو قال آجرتك الى شهر أو شهرين بطل، ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلاً فمعنى صحته مطلقاً أو بطلانه مطلقاً أو صحته في شهر و بطلانه في الزياده فإن سكن فأجره المثل بالنسبة إلى الزياده، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أني قول آجرتك شهراً بدرهم فان زدت فيحسابه بالبطلان في الأول و الصحه في شهر في الثاني أقوال.

أقوالها الرابع مع معلوميه البدء بالتعيين و الانصراف و إطلاق التعليل محل نظر.

١٥- لو قال المستأجر للمؤجر ان لم توصلنى فلا أجره لك، فإن كان على وجه الشرطية- بأن يكون متعلق الإيجاره هو الإيصال الكذائي بنحو تعدد المطلوب فقط و اشترط عليه عدم الأجره على تقدير المخالفه- صح، و يكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد، و ان كان على وجه القيدية- بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإيجاره الا أن في الصوره الثانية بلا أجره- يكون باطلاً.

١٦- إذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلاً و لكن لم يشترط على المؤجر ذلك و لم يكن على وجه العنوانيه أيضاً و اتفق أنه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسمى من الأجره، و ان لم يوصله الى كربلاء أصلاً في اليوم المشروط و كان عدم الوصول قهرياً سقط من المسمى بحسب ما بقى و استحق بمقدار ما مضى و للمستأجر الخيار. و على فرض الفسخ فلمؤجر اجره المثل للمقدار المستوفى من المنافع. و حكم خيار المستأجر في صوره عدم الوصول المستند إلى المؤجر يعلم مما ذكرنا.

## الفصل الثاني: الإيجاره من العقود اللازمه

و فيه مسائل:

الإجارة من العقود اللازمه، لا تنفسخ الا بالتقايل و التنازل أو بشرط

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٥

ال الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ. والأقوى أن الإجارة المعاطاته لازمه أيضا.

٢- يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الإجارة ولا تنفسخ الإجارة به فتنقل إلى المشتري مع عدم المنفعة مده الإجارة. نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، واما لو علم المشتري أنها مستأجره و مع ذلك اقدام على الشراء فليس له الفسخ.

٣- للمشتري خيار فيما لو اعتقد كون مده الإجارة كذا مقدارا فبان أنها أزيد، ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقية المده إلى المشتري.

٤- لو بيعت العين المستأجره على المستأجر، ففي انفساخ الإجارة وجهان:

أقواهما العدم. و يترب على ذلك أمور منها: اجتماع الثمن والأجره عليه حينئذ.

و منها: بقاء ملكه للمنفعة في مده تلك الإجارة لو فسخ البيع بأحد أسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة. و منها: إرشاد الزوجه من المنفعة في تلك المده لو مات الزوج المستأجر بعد شراءه لتلك العين و ان كانت مما لا ترث الزوجه منه بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع.

٥- لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى، لكنه في صوره اشتراط المباشره يثبت الخيار، و كذا الحال في حق المستأجر.

٦- تبطل الإجارة إذا آجر نفسه في صوره التقيد بال المباشره على نحو وحده المطلوب للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها، فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجارة.

و كذا إذا مات المستأجر الذي هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به نفسه.

٧- لو جعل المستأجر العمل في ذمته لا تبطل الإجارة بموته بل يستوفى من

منهاج

تركته، و على تقدير اشتراط المباشره بنفسه يثبت الخيار. و كذا الحال بالنسبة إلى المستأجر.

٨- إذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه فالأقوى بطلان الإجارة، و على فرض الصحه ثبوت الخيار على تقدير تخلفهم عن العمل بما اشترط، و الا فلا مجال للخيار له لعدم موجب فى حقه.

٩- إذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده بطلت فى المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفه على أجازته، و صحت واقعا و ظاهرا بالنسبة إلى المتيقن صغره و ظاهرا بالنسبة إلى المحتمل، فإذا بلغ فالأقرب الحكم بلزمها عليه، سيمى فى إجاره الأمالاك لو استفید إطلاق من أدله الولايه و عدم تقييدها بغير رعايه المصلحة. نعم فى الاستفاده كذلك تأمل.

١٠- إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة و ان كانت الخدمه منافية لاستمتع الزوج، لكن فى ثبوت المهر المسمى عليه نظر.

١١- إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا سابقا على العقد و كان جاهلا به، فان كان مما تنقص به المنفعه فلا إشكال فى ثبوت الخيار له بين الفسخ و الإبقاء. و لا فرق فى ثبوته بين اطلاع المستأجر بالعيوب قبل استيفاء شيء من المنفعه أو بعده. نعم للمؤجر فى صوره الاستيفاء من الأجره المسماه بنسبة المنفعه المستوفاه.

و لو كان العيب مما لا- تنقص معه المنفعه، كما إذا تبين كون الدابه مقطوعه الأذن، فربما يستشكل فى ثبوت الخيار معه، لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما تختلف به الرغبات و تتفاوت به الأجره.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٧

١٢- و لو كان العيب مثل خراب بعض غرف الدار فالظاهر تقسيط الأجره،

لأنه يكون حينئذ من قبيل بعض الصفقة أو خيار الرؤية.

١٣- وللمستأجر الخيار إذا حدث في العين المستأجره عيب بعد العقد و قبل القبض.

١٤- إذا كانت العين المستأجره كليه و كان الفرد المقبوض معيها فليس له فسخ العقد بل له مطالبه البدل. نعم لو تعذر البدل كان له الخيار في أصل العقد الا مع تعذر البدل على حذو ما مر.

١٥- إذا وجد المؤجر عيما سابقا في الأجره ولم يكن عالما به كان له فسخ العقد، و له الرضا به ان كانت الأجره عينا شخصيه، و أما إذا كانت كليه فله مطالبه البدل لا فسخ أصل العقد الا مع تعذر البدل على حذو ما مر.

١٦- لا يترك الاحتياط للمؤجر بالصالح و نحوه فيما إذا أفلس المستأجر بالأجره.

١٧- إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر، فله الخيار على الأقوى من كون مستنته قاعده نفي الضرر فيما إذا لم يكن عالما به حال العقد، الا إذا اشترط سقوط الخيار في ضمن العقد.

١٨- ليس في الإجارة خيار المجلس ولا - خيار الحيوان بل و لا خيار التأثير على وجه المذكور في البيع، و يجرى في الإجارة خيار الشرط حتى للأجنبي و خيار العيب و الغبن، بل يجري فيها سائر الخيارات و بعض الصفقة و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه و ما يعد ليومه ان كانت الأجره من ذلك الباب، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن في البيع.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٨

### الفصل الثالث: في بيان متعلق التملك في الإجارة

و فيه مسائل:

١- يملك المستأجر المنفعه في إجارة الأعيان و العمل في الإجارة على الاعمال بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سبيبه العقود، كما أن المؤجر يملوك

الأجره ملكيه متزلزله به كذلك. و سياتى التصریح باستثناء موارد.

٢- ولا- يستحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسلیم العین أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبته إلا بتسلیم الأجره. كما هو مقتضى المعاوضه.

٣- و تستقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحکمه، فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد و جواز المطالبه موقوف على التسلیم، و استقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعه أو إتمام العمل أو ما بحکمهما.

٤- لو استأجر دارا مثلا و تسلّمها و مضت مده الإجاره استقرت الأجره عليه سواء سكناها أم لم يسكنها باختياره، و كذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتعاع الى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأجره و استقرت و ان لم يركب أو يحمل، بشرط أن يكون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد. و كفايه الإطلاق في إفاده الاتصال بدون الاشتراط لا تخلو من وجه، و أما إذا عينا وقتا فبعد مضى ذلك الوقت.

هذا إذا كانت الإجاره واقعه على عين شخصيه في وقت معين، و اما ان وقعت على كلی في فرد و تسلمه، فالأقوى أنه كذلك مع تعين الوقت و انقضائه. و أما مع عدم تعين الوقت فالظاهر استقرار الأجره المسماه، فإن له وجه بشرط مضى إمكان الاستيفاء و كون التسلیم من باب الوفاء لا الامانه، و تفویض اختيار الوقت و تعینه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٣٩

إلى المستأجر حتى يضمن بأجره المثل.

٥- إذا بذل المؤجر العین المستأجره للمستأجر و لم يتسلّم حتى انقضت المده استقرت عليه الأجره، و كذا إذا استأجره ليحيط له ثوبا معينا مثلا في وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه

يجب عليه دفع الأجره، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره ألمجلس فارغا.

٦- إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره و كان تلفها كاشفا عن بطلان الإجاره من أصلها على التحقيق، و كذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل. و اما إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المده فتبطل بالنسبة إلى بقيه المده، فيرجع من الأجره بما قابل المختلف من المده مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النسبة. و احتمال الخيار للمستأجر ان كان البعض ضروريا له وجه وجيه.

٧- إذا حصل الفسخ في أثناء المده بأحد أسبابه ثبت الأجره المسمى بالنسبة إلى ما مضى و يرجع منها بالنسبة إلى ما بقى، كما عند المشهور. والأقوى أن يرجع تمام المسمى و يكون للمؤجر اجره المثل بالنسبة إلى ما مضى فيما لو كان موجب الخيار من حين العقد، و أما لو كان ناشيا في الأثناء فالظاهر أنه لا محذور في فسخ البعض و الضرر المتوجه من البعض يتدارك بالختار.

٨- إذا تلفت بعض العين المستأجره تبطل الإجاره بنسبته و يجيء خيار بعض الصفقه.

٩- إذا آجره دارا فانهدمت، فان خرجت عن الانتفاع بالمره أو عن الانتفاع

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٠

الداعي لإنشاء الإجاره مقيده على نحو وحده المطلوب بطلت الإجاره، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل الزمان الذي استحق سكنى العين فيه بالإجاره رجعت الأجره بتمامها، و الا بالنسبة.

١٠- إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه، و ان لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع بالأجره، و له الإبقاء و مطالبه عوض المنفعه الفائته.

١١- إذا منعه

ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بالأجره وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات. و لعل الأوجه تعين الشانى حيئما كان منعه متوجها الى المستأجر فقط، و ان كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثانى فليس له الفسخ حيئذ، سواء كان بعد القبض فى ابتداء المده أم فى أثناءها.

١٢- لو أغار الظالم العين المستأجره فى أثناء المده إلى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ إلا فى الجميع.

١٣- لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء والاستفادة فالظاهر البطلان ان اشترط المباشره على وجه القيدية على نحو وحده المطلوب، و كذلك لو حصل له عذر آخر.

١٤- لو كان هناك عذر عام بطلت الإجارة قطعاً لعدم قابلية العين المستأجره للاستيفاء حيئذ.

١٥- التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان، و منه إتلاف الحيوانات. و إتلاف المستأجر بمنزله القبض و إتلاف المؤجر موجب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤١

للتخيير بين ضمانه و الفسخ.

١٦- لو أتلف الأجنبي و الشخص الثالث غير المؤجر و المستأجر العين، فإنه موجب لضمان الأجنبي المنفعه للمستأجر و العين للمؤجر ان كان الإتلاف بعد القبض، و للمستأجر الخيار بين الفسخ و الرجوع الى المؤجر بالأجره المسماه و عدم الفسخ و الرجوع الى الأجنبي لعوض المنافع التي لم يستوفها ان كان الإتلاف قبل القبض.

١٧- العذر العام الذي يعم الجميع بمنزله التلف، و أما العذر الخاص الذي يختص بالمستأجر - كما إذا استأجر دابه لركوبه بنفسه فمرض و لم يقدر على المسافره أو رجلاً لقلع سنه فزال ألمه أو نحو ذلك - ففيه اشكال، و لا يبعد أن يقال أنه يجب البطلان إذا كان بحيث لو كان

قبل العقد لم يصح معه العقد.

١٨- إذا أجرت الزوجة نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع أو حقه الآخر وقفت صحة الإجارة على اجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فإنها صحيحة، ولكن الحكم بالصحة على الإطلاق محل اشكال. و إذا اتفق اراده الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

١٩- المؤجر والمستأجر يملكون ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسلمه الآخر وتسليم المنفعة بتسليم العين و تسليم الأجرة بإقباضها إلا إذا كانت منفعة أيضاً فبتسليم العين التي تستوفى منها.

٢٠- لا يجب على واحد من المؤجر والمستأجر الابداء بالتسليم، ولو تعاسراً أجبرهما الحاكم الشرعي، ولو كان أحدهما باذلا دون الآخر ولم يمكن جبره كان لل牢 الحبس إلى أن يسلم الآخر. هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٢

التسليم في أحدهما و أن كان هو المتبوع.

٢١- تسليم العمل ان كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و نحوها فباتمامه، و قبله لا يستحق المؤجر المطالبه، و بعده لا يجوز لل المستأجر المطالبه، الا أن يكون هناك شرط أو عاده في تقديم الأجرة فيتبع، و الا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد أخذ الأجرة. كما في الحج الاستئجارى إذا كان المؤجر معسراً، و كذلك في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك، فإن إتمام العمل تسليمه و لا يحتاج إلى شيء آخر.

٢٢- إذا تبين بطلان الإجارة رجعت الأجرة إلى المستأجر و استحق المؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلاً

بالبطلان خصوصاً مع علم المستأجر. والأقوى عدم الفرق بين العالم والجاهل في الضمان.

٢٣- لو تلفت الأجرة في يد المؤجر فيما لو كانت الإجارة باطلة يضمن عوضها في صورة علم المستأجر و عدمه. نعم إذا كانت موجودة فله أن يستردها منه.

٢٤- الإجارة على الأعمال إذا كانت باطلة يستحق العامل أجره المثل لعمله دون المسماه، كما أن للمستأجر مطالبه للأجرة المسماه و عليه أجره المثل. نعم لا ضمان فيما لو كانت الإجارة بلا أجره أو بما لا يتمول عرفاً ولا شرعاً.

٢٥- يجوز اجرة المتعاقب كما يجوز بيعه و صلحه و هبته، ولكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركاً. و المراد من عدم الجواز هنا تكليفاً، وعلى تقدير عدم الازن يتحقق التسليم و ان كان آثماً به.

٢٦- إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان خيار الفسخ للشركة، و ذلك كما إذا آجره نصف داره فتبيّن أن نصفها للغير و لم يجز ذلك الغير، فإن

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٣

له خيار الشركة بل و خيار التبعض.

٢٧- لا يأس باستئجار اثنين دارا على الإشعاع ثم يقتسمان مساكنها بالتراسى أو بالفرعه. و كذا يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك. و إذا اختلفا في المبتدئ يرجعان إلى القرعه فإنها لكل أمر مشكل.

٢٨- لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنه، سواء كانت مستأجره في ذلك الشهر الفاصل أم لا.

٢٩- ولو آجره داره شهراً وأطلق انصرف إلى الاتصال بالعقد. نعم لو لم يكن انصراف بطل.

#### الفصل الرابع: في العين المستأجرة

و فيه مسائل:

١- العين

المستأجره فى يد المستأجر أمانه، فلا يضمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط.

٢- العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذى آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليحيطه أمانه، فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدي أو التفريط.

٢- المدار فى الضمان على قيمه يوم التلف فى القيمتين و مكان التلف لا الأداء ولا يوم المخالفه ولا أعلى القيم. نعم الأحوط التصالح فى صوره اختلاف قيم تلك الأيام المذكوره و ما بينها، كما ان الأحوط الأولى بناء على جعل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٤

المدار قيمه يوم التلف أداء أعلى القيم من يوم التلف الى يوم الأداء و من مكان التلف الى مكان الأداء.

٤- إذا أفسد الأجير للخياطه الثوب فإنه يضمن، وكذا الحجام إذا جنى فى حجامته أو الختان فى خтанه، وكذا الكحال و البيطار و كل من آجر نفسه لعمل فى مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامنا إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه و ان كان بغير قصد. و لكن إذا لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه فالظهور عدم الضمان إلا في حالة التسبب المصحح للاستناد شرعا و عرفا.

٥- الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد فهو ضامن و ان كان حاذقا، وأما إذا لم يكن مباشرا بل كان آمرا ففي ضمانه إشكال، الا أن يكون سبيلا كما هو الغالب و لكن كونه أقوى من المباشر محل تأمل، و صدق الغرور مع جهله بواقع الأمر ممنوع.

و أشكال منه إذا كان واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا، بل الأقوى فيه عدم الضمان. و ان قال الدواء الفلانى نافع للمرضى الفلانى فلا ضمان، وكذا لو قال لو كنت مريضا بمثل هذا المرض

لشرب الدواء الفلانى.

٦- إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه ولم يقصر في الاجتهاد، فالأحوط الاستبراء من المريض أو وليه على تقدير تحقق الجنائية في الخارج.

٧- إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن لقاعده الإتلاف، ولكن في صدقها مطلقاً تأمل.

٨- إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفينى قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٥

يكتفى ضمن في وجهه. ومثله لو قال: هل يكتفى قميصاً؟ فقال: نعم. فقال: اقطعه.

فلم يكتفى فالأقرب الضمان.

٩- إذا آجر دابه لحمل متاع فعثرت وتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب ببنخس أو ضرب.

١٠- إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها.

١١- إذا حمل الدابه المستأجر أزيد من المشرط أو المقدار المتعارف مع إطلاق الإجارة ضمن تلفها أو عوارها. و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبة إلى المشرط أو المتعارف والمثل بالنسبة إلى الزيادة. و الشرط غير آئل إلى التقييد، وأن آل أو كان تصريح به فحكمه حكم المتبادرين.

١٢- إذا أكترى دابه فسار عليها زياده على المشرط ضمن. و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبة إلى المقدار المشرط و أجراه المثل بالنسبة إلى الزائد بشرط عدم انفصال الإجارة بإحدى الموجبات و الا فأجره مثل المجموع.

١٣- يجوز إذا استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضر بها إذا وقفت على المتعارف أو يكتبه باللجام أو نحو ذلك، ولا حق للملك في المنع عن المتعارف إلا في صوره اشترطه في ضمن العقد. ولو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها، أما في صوره الجواز ففي ضمانه

مع عدم التعدى إشكال، بل الأقوى عدم الضمان فى صوره التلف الا مع التعدى و الضمان فى صوره الإتلاف إلا مع الاذن فيه.

١٤- إذا لم استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن الا مع التقصير فى الحفظ.

ولا بأس باشتراط التدارك من ماله على تقدير التلف، و هو غير شرط الضمان.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٦

و هل يستحق الأجره مع السرقه؟ الظاهر لا، لو لم يأت بموجب الحفظ، وإلا ففى الاستظهار نظر لو أتى بموجب الحفظ، الا أن يكون متعلق الإجارة الجلوس عند المتاع و ما أشبهه من أسباب الحفظ على المعمول المتعارف، فلو أتى بموجب الحفظ فسرق استحق الأجره، ولكن لو كانت السرقه قبل الإتيان به فلا.

١٥- صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا إذا أودع و فرط أو تعدى، فإنه إنما أخذ الأجره على الحمام ولم يأخذ على الثياب.

## الفصل الخامس: في صحة الإجارة

و فيه مسائل:

١- يكفى في صحة الإجارة كون المؤجر مالكا للمنفعه أو وكيلا عن المالك لها أو ولها عليه، و ان كانت العين للغير - كما إذا كانت مملوكة بالوصيه أو بالصلاح أو بالإجارة- فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، و لا- إشكال في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني بدون اذن المؤجر، بل لزومه حيثما لم تشرط المباشره للمستأجر الأول، و كذا الكلام في المستأجر الثاني بالنسبة إلى الثالث و هكذا. و أن لكل منهم في هذه السلسله الطوليه تملك المنفعه و استيفائها المتوقفين على السلطة على العين الحصوله من عقد الإجارة و كونها لازمه له، فتكون أياديهم بالنسبة إلى العين أيادي أمانه لا أيادي عدوان، فلو استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع مده معينه فآجرها في تلك المده أو

في بعضها من آخر فإنه يجوز و يلزم تسليمها اليه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٧

هذا فيما إذا كانت الإجراء الأولى مطلقة.

٢- وأما إذا كانت الإجراء مقيدة، كأن استأجر الدابة لرکوبه نفسه، فلا يجوز إجارتها من آخر. كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه كذلک لا يجوز إجارتها من الغير.

٣- ولو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلک الغير.

٤- يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها، أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجروا بالمساوي له مطلقاً أى شئ كانت العين، بل بأكثرب منه أيضاً، إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه، بل مع عدم الشرطين أيضاً يجوز بالأكثر فيما عدا البيت (الغرفة) و الدار و الدكان و الأجير، و أما فيها فالأقوى عدم الجواز و عدم الصحه، فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر حتى من غير الجنس بل الأحوط إلحاقي الرحي و السفينه بها أيضاً في ذلك.

و الأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهه. و ان كان الأحوط الترك فيها أيضاً، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع احداث حدث فيها.

٥- لا يجوز أن يؤجر بعض الدار بأزيد من الأجره، كما إذا استأجر داراً بعشره دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشره فإنه لا يجوز بدون احداث حدث، و أما لو آجر بأقل من العشره فلا اشكال. و الأقوى الجواز بالعشريه أيضاً، و ان كان الأحوط تركه.

٦- إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف

إليها، يجوز أن يوكله إلى صانعه أو أجنبي، ولكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٨

و نحوه إلى غيره من دون اذن المالك، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع.

٧- لو آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكل استيقاره غيره لها بأقل منه، إلا أن يفصله أو يخيط شيئاً منه ولو قليلاً.

٨- لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر بعشره دراهم مثلاً في صوره عدم اعتبار المباشره يشكل استيقار غيره بتسعه مثلاً، إلا أن يأتي بصلاح واحده أو صوم يوم واحد مثلاً.

٩- إذا استأجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبرع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الأجره المسماه. نعم لوأتي بذلك العمل المعين غيره لا يقصد التبرع عنه لا يستحق الأجره المسماه و تنفسخ الإيجاره حينئذ لفوات المحل.

١٠- الأجير الخاص - وهو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه أو على وجه تكون منفعته الخاصه كالخياطه مثلاً له - لا - يجوز ان يعمل في تلك المده لنفسه أو لغيره بالإيجاره أو الجعاله أو التبرع عملاً ينافي حق المستأجر إلا مع اذنه.

١١- و مثل تعين المده تعين أول زمان العمل بحيث لا يتوانى فيه إلى الفراغ.

نعم لا بأس بغير المنافى كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فإنه لا مانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار.

١٢- و لو خالف و أتى بعمل مناف لحق المستأجر، فإن كانت الإيجاره على الوجه الأول - بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل بنفسه في تمام المده أو بعضها إن صح التعبير فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام

الأجره المسماه أو بعضها أو يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعه بعضاً أو كلاً، و كذا

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٤٩

ان عمل للغير تبرعاً و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالغرض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً.

١٣- إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره ولو مع تعين المده أو من غير تعين المده ولو مع اعتبار المباشره، جاز عمله للغير و لو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله لا بال المباشره أو بعد العمل للغير، لأن المفروض عدم تعين المباشره أو عدم تعين المده.

١٤- لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلی على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع، أو باستعمالها فى الركوب لزمه الأجره المسماه و أجره المثل لحمل المتاع الآخر و للركوب ولكن فى هذا اللزوم اشكال. و هناك وجوه آخر، كلزوم أكثر الأجرتين وأعلاهما، و لزوم أجره المثل، و لزوم المسماه فقط، و لزوم الأكثر ان كانت إحداهما كذلك و الا فالمسماه، فلا يترك الاحتياط.

١٥- لو آجر نفسه للخياطه مثلاً فى زمان معين فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه، فالأقوى تخير المستأجر بين الفسخ والإبقاء.

١٦- لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو، لم يستحق الأجره على زيد و لا على عمرو.

١٧- لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم اليه أو بعده فى أثناء المده بطلت الإجارة بالكليه إذا كان الشرد قبل التسليم و عدم مضى المده المعتمده لها بالنسبة الى ما بقى من المده ان كان

١٨- ولو غصب الدابه غاصب، فان كان قبل التسلیم بطلت الإجاره، و ان كان بعد التسلیم يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٠

و الأقوى التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ في الصوره الاولى، و هو ما إذا كان الغصب قبل التسلیم، و كذا في الثانية على وجه.

١٩- لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب الى مكان فاشتبه و ركب دابه أخرى له لزمه الأجره المسماه للأولى في صوره تمكين مالكها إياها منه و بقائها في سلطته في مده إمكان الاستيفاء و لزمه أجره المثل للثانية، كما لو اشتبه فركب دابه عمرو فإنه يلزمته أجره المثل لدابه عمرو و المسماه لدابه زيد حيث فوت منفعتها على نفسه.

٢٠- لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الإجاره الثانية لعدم سلطته الأجير على المنفعه الثانية.

## الفصل السادس: في إجاره الأرض

و فيه مسائل:

١- لا- يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير مطلقاً سواء أحصل منها أم من غيرهما، و سواء كان المحصول من الجنسين المذكورين أم غيرهما على الأحوط، و سواء أريد مملوكيته للمؤجر من حين الإجاره أم حين وجوده و تحققه في الخارج، و سواء أجعله عوضاً مطلقاً و ان لم يوجد أم لا و الصور بأجمعها باطله. غايه الأمر أن وجه البطلان اما لزوم الغرر أم ورود النص أو خروج العقد عن دليل الإمضاء في بعض الصور.

٢- إذا آجر الأرض بالحنطه أو الشعير في الذمه لكن بشرط الأداء منها، ففي جوازه اشكال، والأحوط العدم، ولا يترك سيمما في صوره عدم الطمأنينة و سكون النفس بحصولهما من

تلك الأرض.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥١

٣- لا- بأس بإيجاره حصه من أرض معينة مشاعه، كما لا بأس بإيجارته حصه منها على وجه الكلى فى المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر. وأما إيجارتها على وجه الكلى فى الذمه فمحل اشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف.

٤- يجوز استيellar الأرض لتعمل مسجدا، لأنه منفعة محلله. و هل يثبت لها آثار المسجدية من عدم التلوث ودخول الجنب و الحائض و نحو ذلك؟ قولان، و القول بالعدم فيه اشكال. نعم إذا كان قصد عنوان المسجدية لا مجرد الصلاه فيه و كانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ.

٥- يجوز استيellar الدرام و الدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تناهى بقاء العين.

٦- يجوز استيellar البستان لفائده التزه، لأنه منفعة محلله عقلائيه.

٧- يجوز الاستيellar لحيازه المباحثات كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك لو حاز للمستأجر و قصد التملك له. و في غير هذه الصوره ففي صوره عدم قصده الحيازه أصلا لا له و لا لنفسه فما جمعه باق على الإباحه و الناس بالنسبة اليه على شرع سواء، فهل الجامع أحق من غيره في هذه الصوره أم لا؟ فيه اشكال. و أما ان قصدها لنفسه فيصير ما حازه ملكا له لا للمستأجر.

٨- يجوز استيellar المرأة للإرضاع و الارتضاع منها ببنها و ان لم يكن منها فعل مده معينة. و لا بد من مشاهده الصبي الذي استأجرت لارضاعه لاختلاف الصبيان، و يكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر. و كذا لا بد من تعين

المرضعه شخصاً أو صفاً على وجه يرتفع الغرر.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٢

٩- إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجة لا يعتبر في صحة استيجارها إذن زوجها ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه، لأن اللبن ليس له و كذلك الإرضاع والارتضاع، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه. ولذا يجوز لهاأخذ الأجرة من الزوج على إرضاعها لولده، سواء أكان منها أو من غيرها. نعم لو نافي ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه.

١٠- لو كان الزوج غائباً فآجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدح و كان على وجه ينافي حقه انفسخت الإيجاره بالنسبة إلى بقية المدح إذا ردتها.

١١- لو كانت المرأة خليه فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الاعمال ثم تزوجت قدم حق المستأجر على حق الزوج في صوره المعارضه، حتى انه إذا كان وظيفه لها مضرا بالولد منع منه.

١٢- لا فرق في المرتضى بين أن يكون معيناً أو كلياً، ولا في المستأجر بين تعين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها، فلو مات الصبي في صوره التعين أو المرأة في صوره تعين المباشره انفسخت الإيجاره. بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها الا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعه.

١٣- يجوز استيجار الشاه للانتفاع بها بصرف تلك الأعيان لا تملكها، و كذلك الأشجار للانتفاع بأثمارها و الآبار للاستقاء و نحو ذلك.

١٤- لا- يجوز الإيجاره لإتيان الواجبات العينيه كالصلوات الخمس و الكفائيه كتعسيل الأموات و تكفينهم و الصلاه عليهم، و كتعليم القدر الواجب من أصول الدين و فروعه، و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سورة منه. و كالقضاء و الفتوى و نحو ذلك.

و لا يجوز الإجارة على الأذان للصلاه لا الإعلامى منه ان

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٣

قلنا بكونه على قسمين كما هو المشهور.

١٥- لا- بأس بارتزاق القاضى و المفتى و المؤذن من بيت المال. و يجوز الإجارة لتعليم الفقه و الحديث و العلوم الأدبية و تعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلك.

١٦- يجوز الإجارة لكتنس المسجد و المشهد و فرشها و بإشعال السراج و نحو ذلك.

١٧- يجوز الإجارة لحفظ المتعاق و الدار و البستان مده معينه عن السرقة و الإتلاف و اشتراط الضمان لو حصلت السرقة أو الإتلاف على النحو المذكور في العين المستأجرة أو اشتراط دفع بدل التالف من ماله.

١٨- يجوز استيجار اثنين في حج المندوب، و كذا في الزيارات، كما يجوز النيابه عن المتعدد تبرعا في الحج و الزيارات. و يجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابه بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد.

١٩- لا يجوز الإجارة للنيابه عن الحى في الصلاه الواجبه، و لا يخلو احتمال الجواز في الصلوات المستحبه، سيمما عن الوالدين الحسين لا يخلو عن قوه.

٢٠- يجوز الإجارة للنيابه عن الحى في الزيارات و الحج المندوب و إتيان صلاه الزيارة.

٢١- إذا عمل للغير لا بأمره و لا اذنه لا يستحق عليه العوض، و ان كان بتخيل أنه مأجور عليه فبان خلافه.

٢٢- إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك، فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره، و ان كان من قصد الأمر إعطاء الأجره و ان قصد الأجره و كان ذلك العمل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٤

مما له أجره استحق، و ان كان من قصد الأمر إتيانه تبرعا بشرط عدم وجود قرينه داله على استدعاه التبرع و لو

كانت هي الانصراف عنها سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجره و معدا نفسه لذلك أو لا، بل و كذلك ان لم يقصد التبرع و لا أخذ الأجره فإن عمل المسلم محترم.

٢٣- كل ما يمكن الانتفاع به منفعة محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته، و كذا كل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما أستثنى يجوز الإجاره عليه. و المعيار تعلق الغرض النوعى للعقلاء بحيث يبذل المال عندهم في هذا الحال بإزائه و تتوجه اليه رغباتهم، لا الغرض الشخصى القائم بشخص له رغبه تامة.

٢٤- في الاستيجار للحج المستحب أو الزياره الأقوى الاقتصار في الجواز على قصد النيابه لا إتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر أو إلى ميته.

٢٥- في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابه أو الإبره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان، والأقوى وجوب التعين إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق. و الأحوط التصالح بين المستأجر و المؤجر.

٢٦- يجوز الجمع بين الإجاره و البيع مثلا بعقد واحد، لأن يقول: بعتك داري و آجرتك سيارتى بكذا، حيث لم يتوجه محدود و حيث يعين الشمن و الأجره و غيرهما مما يتوقف عليه صحة العقددين. و حينئذ يوزع العوض عليهم بالتسبيه و يلحق كلا منهم حكمه.

٢٧- يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه المقدوره للأجير اللائقه بحاله المعلوم له نوعها، فيكون له جميع منافعه حيث لا- يكون لحوائجه متعارف. و أما إذا كان فيشكل كون جميعها له في صوره عدم الاشتراط. و الأقوى نفقته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٥

و على الأول حيث يشترط النفقة

على المستأجر لا بد من تعينها كما وكيفا الا أن يكون متعارفا، وعلى الثاني على ما هو المعتاد المتعارف. ولو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبه عوضها على الأول، بل و كذلك على الثاني، لأن الانصراف بمنزلة الشرط.

٢٨- يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعين الأجره و عدم إجراء صيغه الإجارة فيرجع الى أجره المثل لكنه مكروه لا- لأن المقاطعه مستحبه و لا ملزمه كما مر.

٢٩- لو استأجر أرضاً مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده وبعد انقضائه، للملك أن يأمر بقلعها. نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع فاتفاق التأخير لغير الهواء أو غيره أمكن القول بوجوب الصبر على الملك مع الأجره.

الفصل السابع: في التنازع

و فيه مسائل:

١- إذا تنازع المستأجر والمُؤجر في أصل الإيجاره قدم قول منكر الإيجاره مع اليمين لا المالك مطلقاً ولا الرجوع إلى القرعه، فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما يقوله المدعى، ولو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة وان وجب على المدعى المتصرف إيصالها اليه. وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا أجره المثل.

٢- لو زادت أجره المثل مما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها و يجب على المتصرف إيصالها إليه. هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة، و ان كان قبله رجم كل مال الى صاحبه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٦

٣- لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعه ولكن المالك يدعى أنه على وجه الإجارة بهذا أو الاذن بالضمان و المتصرف يدعى أنه على وجه العاريه، فالظهور كون المقام من مصاديق التداعي، فاللازم التحالف لا

تقديم قول المالك مطلقاً ولا - قول المدعى للعارض مع اليمين كما ذهب إلى كل منهما جماعه قليله، فثبتت أجراه المثل بعد التحالف في صوره عدم زيادتها على المسماه التي يدعها المالك.

٤- إذا تنازع في قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل ولا مسرح للتحالف كما قيل.

٥- إذا تنازع في رد العين المستأجره قدم قول منكر الرد، سواء كان هو المالك أم غيره.

٦- إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى تلف المتعاقدين من غير قصد ولا تفريط وأنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدي قدم قولهم مع اليمين على الأقوى ولا يطالبون بإقامته البينة.

٧- إذا تنازع في مقدار الأجراه قدم منكر الزيادة، وهو غالباً المستأجر.

٨- إذا تنازع في الأجراه أنها عشره دراهم أو دنانير؟ أو تنازع في أنه آجره بغل أو حماراً أو آجره هذا الحمار مثلاً أو ذاك، فالمرجع للتحالف في صوره وقوع التنازع قبل التصرف، وأما بعده وانقضاء المدة المتسالمة عليها فاللازم حيث حلف المالك دفع أجراه المثل في منفعة العين التي يدعها اليه، وأما منفعة العين الأخرى التي يدعى خصمها كونها مورداً للإيجاره فقد فاتت بمساهمته، فعليه عوضها المسلم لدى المتنازعين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٧

٩- إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما مع الآخر شرعاً أو لا فالقول قول منكره، ولا مساغ لجعل المورد من مصاديق باب التداعي والرجوع إلى التحالف الأعلى تمحل بعيد.

١٠- إذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهرين مثلاً فالقول قول منكر الأزيد.

١١- وإذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول من يدعى الصحة.

١٢- إذا حمل المؤجر متعاه إلى بلد فقال المستأجر: استأجرتك على أن تحمله

إلى البلد الفلانى غير ذلك البلد، و تنازعا قدما قول المستأجر بيمينه.

و لثبوت الخيار للمستأجر احتمال، كما أن للتحالف وجها قويا و على تقديم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر أجره حمله. و ان طلب منه الرد الى المكان الأول وجب عليه وليس له رده إليه إذا لم يرض و يضمن له ان تلف أو عاب.

١٣- إذا خاط ثوب قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيط قميصا فالأقوى تقديم قول المستأجر، و لاحتمال التحالف وجه وجيه.

١٤- كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين لنفي قول الآخر.

## الفصل الثامن: في جمله من أحكام الإجارة

و فيه مسائل:

١- خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالكها أى مالك منافعها التي هو المؤجر إليها في الفرض، و لو شرط كونه على المستأجر صحة على الأقوى. و لا يضر كونه مجهولا من حيث القلة و الكثرة.

٢- لا بأس بأخذ الأجرة على قراءه تعزيه سيد الشهداء و سائر الأئمه صلوات

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٨

الله عليهم، و لكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذي يقرأ فيه كان أولى.

٣- يجوز استيجار الصبي المميز من ولية الإجبارى أو غيره كالحكم لقراءه القرآن و التعزية و الزيارات، بل الظاهر جوازه لنيابة الصلاه عن الأموات.

٤- إذا بقى في الأرض المستأجرة للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فثبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت له، و ان أعرض عنها و قصد صاحب الأرض تملكها كانت له. و لو بادر آخر إلى تملكها ملكاً انا حازها بنية التملك، و ان لم يجز له الدخول في الأرض الا بإذن مالكها او شاهد الحال.

٥- إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار ميتة محترمة

ضمن قيمته، بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعاً، وكذا في نظائر المسألة.

٦- إذا آجر نفسه للصلاح عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو، فإن كان من قصده النيابه عن من وقع العقد عليه وتخيل أنه عمرو فالظاهر الصحه عن زيد واستحقاقه الأجره، وإن كان ناويا النيابه عن عمرو وعلى وجه التقييد بنحو وحده المطلوب لم تفرغ ذمه زيد ولم يستحق الأجره.

٧- يجوز أن يؤجر داره مثلا إلى سنه بأجره معينه ويوكلي المستأجر في تجديد الإجاره عند انقضاء المده وله عزله بعد ذلك، وإن جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده. ويجوز أن يشترط في ضمن العقد أن يكون وكيله في التجديد بعد الانقضاء، وفي هذه الصوره ليس له عزله.

٨- لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع، ولا في مده الخيار من دون اشتراط الخيار مثلا في

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٥٩

ثلاثه أيام خيار الحيوان حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجاره.

٩- إذا استأجر لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره فخاطه شخص آخر تبرعاً عن الأجير استحق الأجره المسماه، وإن خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق الأجير شيئاً وبطلت الإجاره. وكذا إذا لم يقصد التبرع عن أحدهما ولا يستحق على المالك أجره لأنه لم يكن مأذوناً من قبله.

١٠- إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلاً في مده معينه فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد، فإن كان المستأجر عليه الإيصال و كان طى الطريق مقدمه لم يستحق شيئاً،

و ان كان المستأجر عليه مجموع السير والإيصال استحق بالنسبة. و كذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل.

١١- إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ، فان فسخ قبل الشروع فيه فلا أشكال، و ان كان بعده استحق أجراه المثل لبطلان الصنمان بالمسماه مع كون العمل واقعا مضمونا، و ان كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين. و يتحمل التفصيل بين عروض موجب الخيار فله من المسماه بقدر مأطيه و بين كونه من حين العقد فله من أجراه المثل بقدره إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئا.

١٢- كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره أو بتزين السياره المستأجره أو نفقه الأجير المستأجر للخدمه أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العاده أو عينها على وجه يرتفع الغرر، كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعين، أو التعين الرافعين للغرر.

١٣- إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثم آجرها

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٠

من عمرو و كانت الثانية فضوليه موقوفه على اجاره زيد، فإن أجاز صحت له و ملكه هو الأجره فيطالبه من عمرو لو كانت الإجاره من عمرو.

١٤- إذا استأجر عينا ثم تملكتها قبل انقضاء مده الإجاره بقيت الإجاره على حالها، ولو باعها و الحال هذه لم يملكها المشترى إلا مسلوبه المنفعه في تلك المده، فالمنفعه تكون له و لا تتبع العين. نعم للمشتري خيار الفسخ إذا لم يكن عالما بالحال.

١٥- إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت آفة سماويه أو ارضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل، و لا يوجب

ذلك نقصا في مال الإجارة و لا خيار للمستأجر.

١٦- يجوز إجارة الأرض مده معينه معلومه بعميرها بشرط معلوميتها بحيث لا يلزم الغرر، و اعمال عمل فيها من كرى الأنهر و تنقيه الابار و غرس الأشجار و نحو ذلك.

١٧- لا- بأس بأخذ الأجرة على الطبابه و ان كانت من الواجبات الكفائيه، بل يجوز و ان وجبت عينا لعدم من يقوم بها غيره، و يجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعين الرافع للغرر.

١٨- إذا استؤجر لختم القرآن الكريم فالألقوى أن يقرأه مرتبًا بالمشروع من الحمد والختم بسورة الناس حيث لا قرينه على اراده خلاف الترتيب ووجب القراءه مرتبًا كما هو المنصرف اليه من الإطلاق، مضافا إلى كونه متعارفا و عليه سيره المتشريع به حيث يعدون القاري له عن ظهر القلب على خلاف الترتيب من النوادر و الشواذ. ولو علم إجمالا بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطا من حيث الأعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث الماده فلا يبعد كفايته و عدم وجوب الإعاده. نعم لو اشتراط المستأجر عدم الغلط أصلا لزم عليه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦١

الإعاده مع العلم به في الجمله، و كذا الكلام في الاستيغار لبعض الزيارات المأثره أو غيرها.

١٩- إذا استؤجر للصلاه عن الميت فصلی و نقص في صلاته بعض الواجبات غير الركنيه سهوا، فإن لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذي قد يتافق أمكن أن يقال لا ينقص من أجرته شيء، و ان كان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجره بمقداره، الا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٢

## كتاب المضاربه

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في تعريفها

و فيه مسائل:

١- المضاربه عباره عن دفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما، لا أن يكون تمام الربح للملك و لا أن يكون تماما للعامل. وهذا التعريف تحديد باللازم و حقيقتها الاشتراط بين رب المال و العامل باتجاره في ماله و يكون له في مقابل العمل بعض الربح سواء دفع الرب ماله أم لا.

## ٢- المضارب على قسمين:

الأول: من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، أو لضربه في المال و تقليله إيه، أو لضرب كل من رب المال و العامل في الربح بسهمه، أو لضرب رب المال في العمل و العامل في الربح، وغيرها من الوجوه المقوله و المحتمله.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٣

الثاني: القرض، بمعنى القطع، لقطع المالك حصه من ماله و دفعه إلى العامل ليتجر به.

## الفصل الثاني: في شرائطها

و فيه مسائل:

١- يشترط في المضارب الإيجاب و القبول، و يكفي فيهما كل دال عليهما قولًا أو فعلًا و الإيجاب القولي، لأن يقول: ضاربتك على كذا، و ما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت.

٢- يشترط في المضارب البالوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو جنون أى عدم الرشد في رب المال. و أما العامل المحجور في أمواله لفلسه فلا إشكال في صحة مضاربته.

٣- و يشترط أمور:

الأول: أن يكون رأس المال عيناً، فلا- تصح بالمنفعة و لا بالدين. فلو كان له دين على أحد لم يجز أن يجعله مضارب إلا بعد قبضه، و لو أذن للعامل في قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض. نعم لو وكله على القبض و الإيجاب من طرف المالك و القبول منه- بأن يكون موجباً قابلاً- صح.

الثاني: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين

بسكه المعامله، بأن يكون درهماً أو ديناراً. ولا- يبعد صحة العقد بين رب المال و العامل بالمال الذي هو غير النقادين المذكورين كالفلوس و القرطاس المعوله في زماننا المعتبر عنها بـ(النوط و الاسكناس) على أن يكون العمل من العامل و المال من رب المال و الربح بينهما حسب ما اشترطا. وقد جرت سيره العقلاء و المتشرعه على ذلك، و لا ريب عندهم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٤

في أن تلك الأشياء ليست بعرض بل هي داخله في النقد.

هذا ان لم يلحظ كونها بمنزله النقادين و قائمها في مقامها، و الا فالامر أوضح.

نعم ترتب الآثار الخاصه للمضاربه على هذا العقد لا يخلو من اشكال لو انجمد على ظاهر معقد اتفاق الفقهاء و الا فلا.

الثالث: أن يكون معلوماً قدراً و وصفاً، و لا يكفي المشاهده و ان زال به معظم الغرر.

الرابع: أن يكون معيناً، فلو أحضر مالين و قال: قارضتك بأحدهما أو بأيهمَا شئت، لم ينعقد إلا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه. نعم لا فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد العلم بمقداره و وصفه.

الخامس: ان يكون الربح مشاعاً بينهما، فلو جعل لأحدهما مقداراً معيناً و البقيه للآخر أو البقيه مشتركه بينهما لم يصح. و فيه اشكال.

السادس: تعين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، الا أن يكون هناك متعارف فينصرف إليه الإطلاق.

السابع: أن يكون الربح بين المالك و العامل، فلو شرطاً جزءاً منه لأجنبي عنهما لم يصح إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجاره.

الثامن: ذكر بعض الفقهاء أنه يشترط أن يكون رئيس المال بيد العامل، فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح، لكن لا دليل عليه، فلا

مانع أن يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك.

التاسع: أن يكون الاسترбاح بالتجاره، و أما إذا كان بغيرها- كأن يدفع اليه ليصرفه في الزراعه مثلاً و يكون الربح بينهما- يشكل صحته، إذ القدر المعلوم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٥

من الأدله هو التجاره.

العاشر: أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغير، أو كان عاجزاً حتى مع الاستعانه بالغير.

### الفصل الثالث: في عقد المضاربه

و فيه مسائل:

١- المضاربه جائزه من الطرفين، يجوز لكل منهما فسخها، بمعنى جواز رجوع المالك عن الاذن في التصرف في ماله و جواز رفع العامل يده عن العمل و امتناعه عنه في أي وقت كان. و أما جواز الفسخ بمعنى رفع اليديه عيناً للعمل و المال من الربح و الرجوع إلى أجره المثل بعد ظهور الربح فلا. نعم لو أشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوى لوجوب الوفاء بالشرط. ولكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور، و هو الحرى بالقبول لو كان المشروط لزوم العقد و عدم انفساخه على نحو شرط النتيجه، و أما شرط الفعل- بأن يتلزم بعدم الفسخ- فلا يوجب البطلان. نعم يحتاج لزومه إلى أن يكون في ضمن عقد لازم لا فيما كان جائز الطرفين كما فيما نحن فيه.

نعم لو قيل بلزم الشروط الابتدائيه لكان صرف اشتراطه كافياً في اللزوم، و الأقوى صحة العقد أيضاً و ان كان الشرط المذكور فاسداً.

٢- لو اشترط في مضاربه أخرى في مال آخر أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلك وجب الوفاء ما دامت المضاربه باقيه، و ان فسخها سقط الوجوب.

منهاج المؤمنين،

٣- إذا دفع إلى العامل مالاً وقال أشتري به شيئاً مثلاً أو قطيناً من الغنم، فإن كان المراد الاسترбاح بهما بزيادةقيمة صحة مضاربه، وان كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراك ففي صحته مضاربه وجهان: من أن الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلا يصح، ومن أن حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة. والأقوى البطلان مع اراده عنوان المضاربة، إذ هي ما يكون الاسترбاح فيه بالمعاملات وزيادةقيمة لا مثل هذه الفوائد.

٤- إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخساره عليهم كالربح أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففي صحته وجهان: أقواهما الأول، أي الخساره عليهم ان كان المراد تدارك الخساره من مال العامل على نحو شرط الفعل، سواء كان الشرط في عقد لازم من الطرفين أم لا؟ وأما لو كان المراد رجوع النقص اليه وضمانه على نحو شرط النتيجه فأقوى الوجهين الثاني.

٥- إذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلاني أو إلا إلى البلد الفلاني أو لا يشتري الجنس الفلاني أو إلا الجنس الفلاني أو لا يبيع من زيد مثلاً أو إلا من زيد أو لا يشتري من شخص أو إلا من شخص معين أو نحو ذلك من الشروط، فلا يجوز له المخالفه فيما كان لرب المال سلطه عليه، وأما المخالفه فيما كان خارجاً عن ولايته وسلطته فلا. وفيما لا يجوز المخالفه لو خالف فقد ضمن المال لو تلف بعضاً أو كلاً وضمن الخساره مع فرضها.

٦- لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره إلا مع اذن المالك عموماً، كأن يقول: اعمل به

على حسب ما تراه من مصلحة ان كان هناك مصلحة، أو خصوصا. فلو خلط بدون الاذن ضمن التلف، الا أن المضاربه باقيه لبقاء الاذن و الربح بين المالين على النسبة.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٧

٧- مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه، من حيث البائع والمشترى و نوع الجنس المشترى، لكن لا يجوز له أن يسافر من دون اذن المالك حيث كان منصرفا عنه الإطلاق لا مطلقا.

٨- مع إطلاق العقد و عدم الاذن في البيع نسيئه لا- يجوز له ذلك حيث كان هناك تغیر بالمال لا مطلقا. و ان خالف، فان استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و ان اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو، و الا فالبيع باطل و له الرجوع على كل من العامل و المشترى مع عدم وجود المال عنده او عند مشتر آخر منه، فان رجع على المشترى بالمثل أو القيمه لا يرجع هو على العامل الا- أن يكون مغرورا من قبله و كانت القيمه أزيد من الثمن، فإنه حينئذ يرجع بتلك الزيادة عليه، و ان رجع على العامل يرجع هو على المشترى بما غرم الا أن يكون مغرورا منه و كان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن.

٩- فى صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشتري بأزيد من قيمه المثل، كما أنه لا يجوز له أن يبيع بأقل من قيمه المثل، و الا بطل لو لم يمضه المالك.

١٠- لا- يجب فى صوره إطلاق العقد أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، و قيل بعدم جواز البيع الا- بالنقد المتعارف لمكان انصراف الإطلاق اليه و لكن دعوى الانصراف اليه مطلقا لا يخلو

عن نظر، فالحرى إيكال الأمر إلى اختلاف الموارد، فيحمل الإطلاق على المتعارف في مثله بشرط انصراف اللفظ اليه.

١١- لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحة، ولو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة.

١٢- يجب أن يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا في الذمة، و الظاهر

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٨

أنه يلحق به الكلى في المعين أيضا، فيشتري بعين المال كما هو المشهور، فلا يجوز الشراء في الذمة. و عليه لو اشتراه فيها لزمه ان أطلق ولم يجز المالك، و ان ذكر المالك بطل حيث لم يجز. والأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء في الذمة و الدفع من رأس المال.

١٣- يجب على العامل بعد تحقق المضاربه ما يعتاد بالنسبة اليه و الى تلك التجاره في مثل ذلك المكان و الزمان من العمل و تولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطى و قبض الثمن و إيداعه في الصندوق و نحو ذلك مما هو الائق و المتعارف.

١٤- يجوز للعامل استيجار من يكون المتعارف استيجاره، مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك، و يعطى الأجره من الوسط. و لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله و يضمن المال في صوره التلف عند الأجير، و لو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجره ان لم يقصد التبرع.

١٥- لو أذن المالك بسفر العامل فنفقة في السفر من رأس المال، إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه أو كون ثبوتها متعارفا بمثابه ينصرف إليه الإطلاق.

هذا في السفر، و أما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئا

إلا إذا اشترط على المالك ذلك.

١٦- المراد بالنفقة ما يحتاج إليه في السفر من مأكول و ملبوس و مرکوب و آلات يحتاج إليها في سفره و أجراه السكن و نحو ذلك، و أما جوائزه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه، إلا إذا كانت التجاره موقوفه عليها.

١٧- اللازم الاقتصاد على القدر اللائق، فلو أسرف حسب عليه. نعم لو

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٦٩

قترا على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له.

١٨- المراد من السفر العرفي لا الشرعي، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة، كما أنه إذا أقام في بلد عشره أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنّه في السفر عرفا. نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقا بالتجاره فنفقته في تلك المده على نفسه.

١٩- استحقاق النفقة مختص بالسفر المأذون فيه، فلو سافر من غير اذن أو في غير الجهة المأذون فيها أو مع التعدي بما اذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجاره.

٢٠- لو تعدد أرباب المال، كأن يكون عاملا لاثنين أو أزيد أو عملا لنفسه و غيره، توزع النفقة. و هل هو على نسبة المالين أو على نسبة العملين؟ قوله.

رعاية أقل الأمرين في صوره كونه عاملا لنفسه و لغيره هو الأحوط، وفي صوره كونه عاملا لشخصين لا يترك الاحتياط بالتصالح الذي هو المرجع في حقوق الناس.

و التفصيل بين الصورتين بجعلها على المالين في الأولى و على العملين في الثانية ضعيف في الغايه.

٢١- لا يشترط في استحقاق النفقة ظهور ربح، بل ينفق من أصل المال و ان لم يحصل ربح أصلا. نعم لو حصل الربح بعد

هذا تحسب النفقه من الربح و يعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم بينهما.

٢٢- لو مرض فى أثناء السفر، فان كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه و ان منعه ليس له على الأحوط. و على الأول لا يكون منها ما يحتاج اليه للبرء من المرض.

٢٣- لو حصل الفسخ أو الانفاساخ فى أثناء السفر فنفقه الرجوع على نفسه،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٠

بخلاف ما إذا بقىت و لم تنفسخ فإنها من مال المضاربه.

٢٤- في المضاربه الربح مشترك بين المالك و العامل، و في القرض يكون الربح للعامل، و في البضائع يكون الربح للمالك.

٢٥- إذا قال المالك للعامل: خذ هذا المال قرضا و الربح بيتنا. صح و لكل منهما النصف، و إذا قال: و نصف الربح لك. فكذلك، بل و كذا لو قال:

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ٢ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ

منهاج المؤمنين؛ ج ٢، ص: ٧٠

و نصف الربح لي، فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل كما هو المتفاهم العرفى.

٢٦- يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل و اتحاد المال حيث يكون المراد من الإنشاء جواز العمل لكل من العاملين. و هذا لا يصح على سبيل الانضمام أو الاستقلال فى تمام المال، بحيث لو عمل أحدهما فى جميعه كان الربح مشتركا بينهما بالتساوي أو التفاضل و ان لم يعمل شيئاً أصلاً، بل يصح حيث كان المراد جواز صدور العمل من كل منهما، سواء كان الملاhan المتعلقان للعمل متميزين أم لا، و سواء كان تفاضل أم لا، فهو عقد واحد صوره و عقدان بالانحلال لبا و واقعا.

و كذا يصح لو كان المراد

جواز صدور العمل منها مجتمعاً بحيث لا يجوز لها على سبيل الانفراد.

-٢٧- يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، بأن كان المال مشتركاً بين اثنين فقارضاً واحداً بعقد واحد بالنصف مثلًا متساوياً بينهما، أو بالاختلاف بأن يكون في حصه أحدهما بالنصف وفي حصه الآخر بالثلث أو الرابع مثلًا.

-٢٨- يجوز مع عدم اشتراك المال بأن يكون مال كل منهما ممتازاً و قارضاً واحداً مع الاذن في الخلط مع التساوى في حصه العامل بينهما أو الاختلاف بأن يكون في مال أحدهما بالنصف وفي مال الآخر بالثلث أو الرابع.

-٢٩- بطل المضاربه بموت كل من العامل والمالك، أما الأول فلا اختصاص

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧١

الاذن به، و أما الثاني فلا نتقال المال بميته إلى وارثه، فابقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرطه.

-٣٠- لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله أو يستأجر أحيراً إلا بإذن المالك.

نعم لا- بأس بالتوكيل والاستئجار في بعض المقدمات على ما هو المتعارف لخروجه عن عنوان المضاربه الظاهر في لزوم المباشرة أو لكون المتعارف في السوق إرجاع بعض المقدمات إلى غير العامل، كالوسائل في المعاملات. و أما الإيكال إلى الغير وكالة أو استئجاراً في أصل التجارة فلا- يجوز من دون إذن المالك و معه لا مانع منه، كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك.

-٣١- إذا أذن المالك للعامل في مضاربه الغير: فاما أن يكون بجعل العامل الثاني عاملًا للمالك، أو بجعله شريكاً معه في العمل و الحصه، و أما بجعله عاملًا لنفسه. أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه على الأقوى و يكون الرابع مشتركاً بين المالك و العامل الثاني، و ليس للأول شيء إلا إذا كان

بعد أن عمل عملاً وحصل ربح فيستحق حصته من ذلك، وليس له أن يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح بعد أن لم يكن له عمل بعد المضاربه الثانية. والثانية أيضاً لا مانع منه و تكون الحصه المجعله له في المضاربه الأولى مشتركة بينه وبين العامل الثاني على حسب قرارهما. وأما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثاني ومعه يرجع إلى التشريح.

٣٢- إذا شرط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً، كأن اشترط المالك على العامل أن يخيط ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلك أو بالعكس فالظاهر صحته، وكذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو فرضاً أو بضاعه أو نحو ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٢

٣٣- يملأ العامل حصته من الربح بمجرد ظهور الربح من غير توقف على الإنضاض أو القسمه لا- نقلـاـ وـ لاـ كاـشـفـاـ على المشهور.

#### الفصل الرابع: في الربح والخساره

و فيه مسائل:

١- الربح وقايه لرأس المال، فملكية العامل له بالظهور متزوجه، ولو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيته. والاستقرار يحصل بعد الإنضاض والفسخ والقسمه بجميع الأمور الثلاثة، فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه.

٢- ولا يكفي في الاستقرار قسمه الربح فقط مع عدم الفسخ، والأظهر كون افراز حصه العامل من الربح عن رضي منه ومن رب المال في حكم قسمه المال تماماً وهو فسخ فعلى، فالتلف بعدها تلف بعد زوال الوقايه. والحاصل أن اللازمه أو لا دفع مقدار رأس المال للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما

على حسب حصتها فكل خساره أو تلف قبل تمام المضاربه يجبر بالربح، و تماميتها بما ذكرنا من الفسخ و القسمه.

٣- إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها.

٤- إذا اقتسماه ثم حصل الخسران فان حصل بعده ربح يجبره فهو و الا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح، لأن الأقل ان كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره و الزائد له و ان كان هو الربح فليس عليه الا مقدار ما أخذ.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٣

٥- إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط في معلوميه المقدار و غيره، و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع. ولا احتمال بطلانه بعدم تملك البائع أصلاً أو يكون ملكه غير طلق لمكان تعلق حق الجيران وجه وجيه، و بناء على عدم البطلان يجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمه ما باعه و مقدار الخسران.

٦- لا- إشكال في أن الخساره الوارده على مال المضاربه تعبر بالربح، سواء كان سابقا عليها أم لاحقا ما دامت المضاربه باقيه و لم يتم عملها.

٧- التلف اما أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها أو قبله ثم اما أن يكون التالف البعض أو الكل و اما أن يكون بأقه سماويه أو أرضيه أو باتفاق المالك أو العامل أو الضمان أو الأجنبي على وجه الضمان فان كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقا مطلقا.

## الفصل الخامس: في أحكام العامل

و فيه مسائل:

١- العامل أمين، فلا يضمن إلا بالخيانه، كما لو أكل بعض مال المضاربه أو اشتري شيئا لنفسه فأدى الثمن

من ذلك، أو التفريط بترك الحفظ، أو التعدي بأن خالف ما أمره المالك به أو نهاد عنه، كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم اذنه في السفر، أو اشتري ما نهى عن شرائه أو ترك شراء ما أمره به، فإنه يصير بذلك ضامناً للمال لو تلف و لو باقه سماويه و ان بقيت المضاربه كما مر. و الظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلك أيضا.

ولو اقتضت المصلحة بيع الجنس في زمان و لم يبع ضمن الوضيـعـه إن حصلت

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٤

بعد ذلك و تحققت المخالفـه للـمالـكـ.

٢- لا يجوز للـمالـكـ أن يـشـتـرـىـ من العـاـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـ المـضـارـبـ لأنـهـ مـالـهـ.

نعم إذا ظهر الربح يجوز له أن يـشـتـرـىـ حصـهـ العـاـمـلـ مـنـهـ معـ مـعـلـومـيـهـ قـدـرـهـاـ.ـ وـ لـاـ يـبـطـلـ بـيـعـهـ بـحـصـولـ الـخـسـارـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـإـنـهـ بـمـتـزـلـهـ التـلـفـ،ـ وـ يـجـبـ عـلـىـ العـاـمـلـ رـدـ قـيمـتـهـ أـىـ ثـمـنـهـ الـمـسـمـىـ وـ انـ كـانـتـ قـيمـهـ الـمـثـلـ أـكـثـرـ لـجـبـ الـخـسـارـهـ،ـ كـمـاـ لوـ باـعـهـاـ مـنـ غـيرـ الـمـالـكـ معـ الـاسـتـرـضـاءـ عـنـهـ.

٣- يـجـوزـ لـلـعـاـمـلـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ الـمـالـكـ قـبـلـ ظـهـورـ الـرـبـحـ بـلـ وـ بـعـدـهـ،ـ لـكـ يـبـطـلـ الشـرـاءـ بـمـقـدـارـ حـصـتـهـ مـنـ الـمـبـيـعـ لأنـهـ مـالـهـ.

٤- يـجـوزـ لـلـعـاـمـلـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـهـ مـنـ الـمـالـكـ فـيـ مـالـ المـضـارـبـ وـ لـاـ يـجـوزـ الـعـكـسـ.

## الفصل السادس: في فسخ المضاربة

وـ فـيـهـ مـسـائـلـ:

١- الفـسـخـ اـمـاـ مـنـ الـمـالـكـ أـوـ الـعـاـمـلـ،ـ وـ اـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ التـجـارـهـ أـوـ فـيـ مـقـدـمـاتـهـ أـوـ بـعـدـهـ قـبـلـ ظـهـورـ الـرـبـحـ أـوـ بـعـدـهـ فـيـ الـأـثـنـاءـ أـوـ بـعـدـ تـمـامـ التـجـارـهـ بـعـدـ إـنـضـاضـ الـجـمـيعـ أـوـ الـبـعـضـ أـوـ قـبـلـهـ قـبـلـ الـقـسـمـهـ أـوـ بـعـدـهـاـ.

٢- إـذـاـ كـانـ فـسـخـ أـوـ الـانـفـسـاخـ وـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ الـعـلـمـ وـ لـاـ فـيـ مـقـدـمـاتـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ وـ لـاـ شـىـءـ لـهـ وـ لـاـ عـلـيـهـ،ـ وـ

ان كان بعد تمام العمل و الإنضاض فكذلك، إذ مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه لا شيء للعامل و لا عليه ان حصلت خسارة. و ربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح ان لم يكن متبرعاً بعمله.

٣- إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٥

مضى من عمله، و ان كان من المالك أو حصل الانفساخ القهري ففيه قولان: أقواهما العدم.

٤- لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك و صرف جمله من رأس المال في نفقته فهل للمالك تضمينه مطلقاً أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان: أقواهما العدم.

٥- لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون اذن المالك بيع و نحوه، و ان احتمل تحقق الربح بهذا البيع، بل و ان وجد زبون يمكن أن يزيد في الشمن فيحصل الربح.

٦- إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض، فإن رضيا بالقسمه كذلك فلا اشكال و ان طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب اجابته و ان احتمل ربح فيه خصوصاً إذا كان هو الفاسخ.

٧- لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبيتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان أقواهما العدم، من غير فرق بين أن يكون الفسخ من المالك أو العامل.

٨- إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام فيما له و أمّا ما عليه فتخرج من تركته.

٩- لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من

التخلية بين المالك و ماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه.

- ١٠- يجوز للمالك أن يسترد بعض مال المضاربه فى الأثناء، ولكن تبطل بالنسبة إليه و تبقى بالنسبة إلى البقية. و التبعيض لا يخلو من شوب الأشكال، فلا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٦

يترك الاحتياط.

- ١١- إذا كانت المضاربه فاسده: فاما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أحدهما دون الآخر، فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لإذنه في التجارات و ان كانت مضاربه باطله. نعم لو كان الأذن مقيدا بالمضاربه على سبيل وحده المطلوب توقف ذلك على أجازته، و الا فالمعاملات الواقعه باطله.

## الفصل السابع: في التنازع

و فيه مسائل:

- ١- إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقدارا مضاربه و أنكر و لم يكن للمدعي بينه فالقول قول المنكر مع اليمين.
- ٢- إذا تنازع المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل قدم قول العامل بيمنيه مع عدم البيمه، من غير فرق بين كون المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.
- ٣- لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط في الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانه و التفريط و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي.
- ٤- لو فعل العامل ما لا يجوز له إلا بإذن المالك- كما لو سافر أو باع بالنسبيه و ادعى الأذن من المالك- فالقول قول المالك في عدم الأذن. و الحاصل لو ادعى الأذن فيما لا يجوز إلا بالإذن قدم فيه قول المالك المنكر، و لو ادعى المالك المنع فيما يجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنكر له.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٧

٥- لو ادعى العامل التلف و أنكر المالك قدم قول العامل لأنه أمين، سواء كان بأمر ظاهر أو خفي. و كذا لو ادعى الخساره أو ادعى عدم الربح أو ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئه مع فرض كونه مأذونا في البيع بالدين. و لا فرق في سماع قوله بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده.

٦- لو أقر العامل بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف أو الخساره و قال انى اشتبهت في حصوله بعد إقراره بظهور الربح لم يسمع منه، لأنه رجوع عن إقراره الأول. و في الحكم بالرجوع تأمل، بل هي دعوى على خلاف الظاهر، و لكن لو قال: ربحت ثم تلف أو ثم حصلت الخساره، قبل منه.

٧- إذا اختلفا في مقدار حصه العامل و أنه نصف الربح مثلاً أو ثلثه قدم قول المالك. و لاحتمال التحالف وجه على تقدير كون النزاع بعد ظهور الربح.

و جعل الميزان في تشخيص المتدعين مصب الدعوى لا الغرض السبب لطرح الدعوى، لكنه ليس بوجيه.

٨- إذا ادعى المالك: انى ضاربتك على كذا مقدار و أعطيتك، فأنكر أصل المضاربه أو أنكر تسليم المال إليه، فأقام المالك بينه على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه بيمنيه، و يقضى عليه بالضمان لخروجه عن الامانه بهذه الدعوى و عليه إقامة البينة.

٩- إذا اختلف المالك و العامل في صحة المضاربه الواقعه بينهما و بطلانها قدم قول مدعى الصحفه.

١٠- إذا ادعى العامل الرد و أنكره المالك قدم قول المالك.

١١- إذا ادعى أحدهما الفسخ في الأثناء و أنكر الآخر قدم قول المنكر، و كل من يقدم قوله في المسائل المذكوره لا بد له من اليمين مع امتناع المدعى

١٢- لو ادعى العامل فى جنس اشتراه لنفسه و ادعى المالك أنه اشتراه للمضاربه قدم قول العامل، و كذا لو ادعى أنه اشتراه للمضاربه و ادعى المالك أنه اشتراه لنفسه، لأنه أعرف بنيته و لأنه أمين فيقبل قوله.

١٣- لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا يتحالفان على تقدير كون الميزان فى تشخيص المتداعين مصب الدعوى لا الغرض منها. و لكن الحرى بالقبول أن يقال: انهم حيت كانوا متفقين بثبوت سهم من الربح للعامل و لكن العامل يدعى ملكيه تمام العين و تمام الربح فدعواه مخالفه للأصل فيقدم قول المالك بيمينه فى نفي القرض و قوله موافق لأصاله عدم القرض بلا معارض.

١٤- إذا حصل تلف أو خسran فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه، قدم قول المالك مع اليمين.

١٥- لو ادعى المالك الإبضاع و العامل المضاربه فتقديم قول المالك بيمينه على نفي القرض لا يخلو عن قوه و لا أثر لدعواه الإبضاع.

١٦- إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل و اختلف فى مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل بناء على كون تملك المالك و العامل للربح فى عرض واحد، و أما بناء على الترتيب فالمقدم قول المالك.

١٧- لو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل و اختلف فى مقدار نصيب العامل منه، فان كان من جهة الاختلاف فى الحصة أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعا، و ان كان من جهة الاختلاف فى مقدار رأس المال فالقول قوله أيضا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٧٩

## الفصل الثامن: في جمله من الأحكام

و فيه مسائل:

١- إذا كان عنده مال المضاربه فمات فان علم بعينه فلا اشكال، و الا فإن علم بوجوده

في الترکه الموجوده من غير تعين فكذلك و يكون المالک شريكا مع الورثه بالنسبة و يقدم على الغرماء و ان كان الميت مديونا لوجود عين ماله في الترکه و لكن الشرکه حيث يكون امترأج، و الاختلاط مع التمييز، لا يوجب الشرکه كما سيجيء. فالمرجع الاقتراع أى القرعه فإنها لكل أمر مجهول، أو التصالح القهري أو التساهم بالنسبة. و لعل الأول أقرب و الثاني أشهر و الثالث ضعف في محله.

٢- و ان علم بعدم وجوده في تركته و لا في يده و لم يعلم أنه تلف بتغريبه أو بغيره أو رده على المالک فالظاهر عدم ضمانه و كون جميع تركته لورثته.

٣- و إذا علم بيقائه في يده إلى ما بعد الموت و لم يعلم أنه موجود في تركته الموجوده أو لا، بأن كان مدفونا في مكان غير معلوم أو عند شخص آخر امانه و نحو ذلك، أو علم بعدم وجوده في تركته مع العلم بيقائه في تركته بحيث لو كان حيا لأمكنه الإيصال إلى المالک أو شك في بيقائه في يده و عدمه أيضا، ففى ضمانه في هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف. و لعل عدم الضمان أقرب حيث لا يكون تغريبه ولو من جهة ترك الوصيه، والأحوط التخلص بالصلح أو الاسترضاء و لا سيما في إلا الأولى منهمما.

٤- من شروط المضاربه التجيز، فإنه لو علقها على أمر متوقع بطلت، و كذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله. نعم لو علق التصرف المترتب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٠

على المضاربه صحيحة و ان كان متوقع الحصول.

٥- تبطل المضاربه بعوض الموت أو الجنون أو الإغماء كما في سائر العقود الجائزه. و الظاهر

عدم الفرق بين الجنون الإطباقى والأدوارى، وكذا فى الإغماء بين قصر مدتة و طولها، وأما بعد الإفاقه فيجوز من دون حاجه الى تجديد العقد، سواء كانا فى المالك أو العامل.

٦- إذا ضارب المالك فى مرض الموت صح و ملك العامل الحصه و ان كانت أزيد من أجره المثل على الأقوى من كون منجزات المريض من الأصل، بل و كذلك على القول بأنها من الثلث لانه ليس مفوتا لشىء على الوارث.

٧- إذا تبين كون رأس المال لغير المضارب سواء كان غاصبا أو جاهلا بكونه ليس له، فان تلف فى يد العامل فلمالكه الرجوع على كل منهم، فان رجع على المضارب لم يرجع على العامل و ان رجع على العامل رجع ان كان جاهلا على المضارب. و ان حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله، و للعامل أجره المثل على المضارب مع جهله.

٨- يجوز اشتراط المضاربه فى ضمن عقد لازم، أى اشتراط إنشاء عقدها مع الشارط أو غيره فى ضمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط، ولكن لكل منها فسخه بعده.

٩- يجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربه بإيقاع عقدها مع نفسه لأن يكون أحد طرفيها، بل مع عدمه أيضاً لأن يكون بمجرد الاذن منهما أى النية بلا إنشاء عقد. و كذا يجوز لهما المضاربه بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركاً بينه وبين العامل، و كذا يجوز ذلك للوصى مع ملاحظه الغبطه والمصلحه والأمن من هلاك المال.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨١

١٠- يجوز للأب و الجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه بإيقاع الوصى عقدها لنفسه أو لغيره مع

تعين الحصه من الربع أو إيكاله اليه، و كذا يجوز لهما الإيضاء بالمضاربه في حصه القصير من تركتهما بأحد الوجهين، كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبة إلى الثلث المعزول لنفسه، بأن يتجر الوصى به أو يدفعه إلى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت في المصادر المعينه للثلث.

١١- إذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير و لا بالتساهل في الرد فالظاهر عدم ضمانه، و كذا إذا تلف بعد انفاسها بوجه.

١٢- إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترك التجاره به إلى سنه مثلا، فان تلف ضمن و لا يستحق المالك عليه غير أصل المال و ان كان آثما في تعطيل مال الغير.

١٣- إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا فكل ربح حصل يكون بينهما، و ان حصل خسران قبله أو بعده أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق أو بالعكس فالظهور عدم الصحه، و على فرض الصحه ففي ترتيب أحكام المضاربه عليها تأمل.

١٤- لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها، كما لو قال:  
لا تشرن الجنس الفلانى أو من الشخص الفلانى، فاشتراء جهلا فالشراء فضولي موقف على اجازه المالك.

١٥- إذا اذن المالك للعامل في البيع و الشراء نسيئه فاشترى نسيئه و باع كذلك، فهلك المال فالدين في ذمه المالك، و للديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما لو كانت المضاربه باقيه، و العامل لم يفرغ عن العمل فان رجع على العامل و أخذ منه رجع هو على المالك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٢

١٦- يكره المضاربه مع الكافر الذمى، خصوصا إذا كان هو العامل لقوله عليه

السلام: لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعه ولا يودعه وديعه ولا يصافيه الموده.

١٧- لو ضاربه على ألف مثلاً فدفع اليه نصفه فعامل به ثم دفع اليه النصف الآخر فالظاهر جبران خساره أحدهما بربح الآخر لأنه مضاربه واحدة.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٣

## كتاب الشركه

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في تعريفها وأقسامها

و فيه مسائل:

١- الشركه: عباره عن كون شئ واحد لاثنين أو أزيد ملكاً أو حقاً.

٢- الشركه:

اما واقعيه قهريه، كما في المال أو الحق الموروث.

و اما واقعيه اختياريه من غير استناد الى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشراك أو حفراً بثراً و ما شابه ذلك.

و اما ظاهريه قهريه، كما إذا امترج ما لهما من دون اختيارهما و لو بفعل أجنبي بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، فهذه شركه ظاهريه لو لم يأول، إذ الحكم بالشركه ظاهراً مع العلم بعدهما واقعاً سواء كان السبب أمراً قهرياً أم اختياراً

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٤

مما لا محصل له، فالحرى بالقبول أن يقال: إن المعيار في الاشتراك عدم تعدد الممتجزين في نظر العرف و عدمهما شيئاً واحداً عندهم بالنظره الاولى للعرف، بحيث كان كل من الممتجزين خارجاً عن شأنيه الاختصاص بماليه.

و اما ظاهريه اختياريه كما إذا مزجاً باختارهما لا بقصد الشركه، فإن مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر.

و اما واقعيه مستنده الى عقد غير عقد الشركه، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو نحوهما.

و اما واقعيه منشأه بتشرييك أحدهما الآخر في ماله، كما إذا اشتري شيئاً فطلب من شخص أن يشركه فيه، ويسمى عندهم بالتشرييك.

و اما واقعيه منشأه بتشريك كل منهما الآخر في ماله، و يسمى هذا بالشركه العقدية.

٣- الشركه قد تكون في عين، و قد تكون في منفعة، و قد تكون في حق.

و بحسب الكيفيه اما بنحو الإشاعه و اما بنحو الكلى في المعين. و غايه ما يتصور لثبت الشركه فيه اشتراك المالكين في المالكيه للمقدار المعلوم من الشيء الخارجى.

و قد تكون على وجه يكون كل

من الشركاء أو الشركاء مستقلاً في التصرف كما في شركه الفقراء في الزكاة والمساهم في الخمس والموقوف عليهم في الأوقاف العامة ونحوها، ولكن مالكيه الفقراء على فرض ثبوتها طولية وعلى سبيل البديلة ليست بعرضيه، فلا معنى للاشراك فضلاً عن الاستقلال في التصرف. وفي الأختام الملكية للجنس لا الأفراد ولا لزم البسط وهو واضح البطلان. وتعيين الكلى في الفرد بتعيين المالك أو الولي العام فلا اشتراك أيضاً. وأما الأوقاف العامة فلا ملكية

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٥

فيها كى تكون هناك شركة فضلاً عن الاستقلال.

## الفصل الثاني: في شرائطها

و فيه مسائل:

١- لا- تصح الشركة العقدية إلا- في الأموال بل الأعيان، فلا تصح في الديون لعدم تحقق الامتزاج فيها و هو معتبر في تلك الشركة. وكذا لا تصح في المنافع، بأن كان لكل منهما دار مثلاً وأوقع العقد على أن تكون منفعته كل منهما بينما بالنصف مثلاً و كذا لا تقع شركة الأعمال و تسمى شركة الأبدان، وهي أن يوقع العقد على أن تكون أجره عمل كل منهما مشتركاً بينهما، سواء اتفقاً عملهما كالخياطة مثلاً أو كان على أحدهما الخياطة وعلى الآخر النساجة، و سواء كان ذلك في عمل معين أم في كل ما يعمل كل منهما.

٢- لا- تصح شركة الوجوه، بأن يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد الشركة على أن يتبع كل منهما في ذمته إلى أجل، ويكون ما يتبعه بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما.

٣- شركة المفاسد باطلة، و هي أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح

تجاره أو زراعه أو كسب آخر أو إرث أو وصيه أو نحو ذلك مشتركاً بينهما، و كذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهما.

فانحصر الشركه العقدية الصحيحه بالشركه فى الأعيان المملوكة فعلا.

٤- لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صحيحة وكانت الأجره مقسمه عليهمما بنسبه عملهما، ولا يضر الجهل بمقدار حصه كل منهما حين العقد لكتابه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٦

معلوميه المجموع، ولا يكون من شركه الأعمال التي تكون باطله، بل من شركه الأموال.

٥- لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماءاً بآنيه واحده أو أحيا أرضاً معاً، فإن ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتراك فيه بالتساوي والا فلكل منهما بنسبه عمله. والشخص في ذلك هو العرف العام أو الخاص ولو بحسب القوه والضعف، بشرط المدخلية في المباشره والتاثير لا مطلقا.

٦- يتشرط - على ما هو ظاهر كلمات الفقهاء - في الشركه العقدية مضافاً إلى الإيجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سنه:

استخراج المالين سابقاً على العقد، أو لا حقاً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر من النقود كانا أو من العروض، وهو المؤثر في تتحققها، فلا أثر للعقد حينئذ إلا الاذن في التصرف.

### الفصل الثالث: في أحكامها

و فيه مسائل:

١- يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين، ومع زيادة فنسبه الرياده ربحاً و خسراناً. سواءً كان العمل من أحدهما أو لم ينتمي أحدهما مع التساوي فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير.

هذا مع الإطلاق، ولو شرطاً في العقد زيادة لأحدهما، فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا اشكال ولا خلاف على الظاهر عندهم في

صحته، أما لو شرطاً لغير العامل منها أو غير من عمله أزيد ففي صحة الشرط و العقد و بطلانهما و صحة العقد و بطلان الشرط فيكون كصوره الإطلاق، أقوال أقواها الثالث، حيث لم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٧

يتقيد المنشأ بذات الشرط بنحو وحده المطلوب، و إلا فثانية. و كذا لو شرطاً كون الخساره على أحدهما أزيد.

٢- إذا اشترطاً في ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبوع ولا يجوز التعدي، و إن أطلقوا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر، و مع الاذن بعد العقد، أو الاشتراط فيه فإن كان مقيداً على نحو وحده المطلوب بنوع خاص من التجارة لم يجز التعدي عنه، و كذا مع تعين كيفية خاصه. و إن كان مطلقاً فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية، و يكون حال المأذون حال العامل في المضاربة، فلا يجوز البيع بالنسبيه بل و لا الشراء بها إن كانوا خارجين عن المتعارف.

٣- لا يجوز السفر بالمال، و إن تعذر عما عين له أو عن المتعارف ضمن الخساره و التلف، و لكن يبقى الاذن بعد التعدي أيضاً حيث لم يكن مقيداً بوحده المطلوب، إذ لا ينافي الضمان بقاوه.

٤- العامل أمين، فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى.

٥- عقد الشركه من العقود الجائزه، فيجوز لكل من الشريكين فسخه.

لا- يعني أن يكون الفسخ موجباً للانفصال من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشركه إذ هي باقيه ما لم يحصل، ولكن السبب في الشركه في المال هو الامتناع، و لا يرتفع بالفسخ و الانفصال قبل ارتفاعه بالقسمه و التصالح. و الذي يرتفع بهما

كل أثر سببه العقد كالإذن في التصرف وسائر الآثار المختصة بعقد الشركه.

٦- لو ذكرنا في عقد الشركه أجلاً- لــ يلزم، فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضائه، الا أن يكون مشروطاً في ضمن عقد لازم فيكون لازماً.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٨

٧- لو ادعى أحدهما على الآخر الخيانه أو التغريط في الحفظ فأنكر، عليه الحلف مع عدم البينه.

٨- إذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين، لأنه أمين، سواء ادعى التلف بسبب ظاهر أم خفي.

٩- تبطل الشركه بالموت والجنون والإغماء والحجر بالفلس أو السفة، بمعنى أنه لا يجوز للآخر التصرف، واما أصل الشركه فهي باقيه.

١٠- إذا اشتري أحدهما متابعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه وادعى الآخر أنه اشتراه بالشركه، فمع عدم البينه القول قوله مع اليمين لأنه أعرف بيته، كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركه وقال الآخر أنه اشتراه لنفسه، فإنه يقدم قوله أيضاً، لأنه أعرف بيته ولأنه أمين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٨٩

## كتاب المزارعه

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في تعريفها و شرعيتها

و فيه مسائل:

١- الظاهر الزراعه عباره عن تمليك حصه من منافع الأرض للعامل بعوض عمله فيها. و يفتقر فيها بعض شرائط الإيجاره للأدله الخاصه.

ويظهر عن بعض أنها اجارتان إيجاره للأرض و اجاره للعامل باعتبارين:

المالك يملك على العامل العمل، و العامل يملك عليه بذل الأرض و التخلية بيته و بينها.

و الأصح أنها عنوان مستقل من سند المعاوضات مستلزم له لسلط المالك على العامل العمل، و هو على المالك بالسلطه على

الأرض بالزراعه، سواء أكان بذر المالك أم غيره.

و ان شئت فقل: انها بالمعنى الاسمي إضافه بين العامل و بين المالك و عمل العامل، مستلزمه لسلطه المالك على العامل و سلطه العامل على المنفعه الزراعيه للأرض

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٠

و أما السلطه على البذر فلمن كان مالكه قبل إنشاء المزارعه.

٢- لا إشكال في مشروعه المزارعه، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دل على استحباب الزراعه بدعوى كونها أعم من المباشره والسبب، أو كونها مقدمه للزراعه التي هي مستحبه بناء على التلازم بين حكم المقدمه و حكم ذيها، أو لكونها مصداقا للتعاون للله.

٣- ولا بأس بذكر روایات في استحباب المزارعه:

ففي خبر الواسطي قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين قال: هم الظارعون كنوز الله في أرضه، و ما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعه، و ما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا.

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام: الظارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله، و هم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلة، يدعون المباركين.

و عنه عليه السلام: الكيمياء الأكبر الزراعه.

وقال: سئل النبي صلى الله

عليه و آله: أى الأعمال خير؟ قال: زرع يزرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده.

و عنه عليه السلام: انه سأله رجل فقال له: جعلت فداك أسمع قوما يقولون ان المزارعه مكروهه. فقال: ازرعوا، فلا والله ما عمل الناس عملا أحلا ولا أطيب منه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩١

## الفصل الثاني: في شرائطها

و فيه مسائل:

١- يشترط في المزارعه أمور:

أحدها: الإيجاب والقبول. ويكتفى فيها كل لفظ دال، سواء كان حقيقة أم مجازا مع القرينه، كزارعتك أو سلمت إليك الأرض على ان تزرع على كذا. ولا- يشترط فيهما العربية ولا- الماضوية، فيكتفى الفارسي وغيره، والأمر كقوله ازرع هذه الأرض على كذا، أو المستقبل، أو الجمله الاسمية مع قصد الإنشاء بها. وكذا لا يعتبر تقديم الإيجاب على القول، ويصبح الإيجاب من كل من المالك والزارع بل يكتفى القبول الفعلى مع الظهور العرفي بعد الإيجاب القولي على الأقوى.

و تجري في المزارعه المعاطاه، بإعطاء المالك الأرض للعامل وأخذ العامل إياها، و ان كانت لا تلزم الا بالشروع في العمل. و الأقوى لزوم المعاطاه في العقود.

٢- الثاني: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس و مالكيه التصرف في كل من المالك والزارع. نعم لا يعد حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال، لأنه ليس تصرفه ماليا.

٣- الثالث: أن يكون النماء مشتركا بينهما، ولو جعل الكل لأحدهما لم يصح المزارعه.

٤- الرابع: ان يكون مشاعا بينهما، ولو شرطا اختصاص أحدهما بنوع كالذى حصل أولا و الآخر بنوع آخر، أو شرطا أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما و ما حصل من القطعة الأخرى

لآخر لم يصح.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٢

٥- الخامس: تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شئ من حاصلها بطل.

٦- السادس: تعيين المده بالأشهر و السنين، فلو أطلق بطل. نعم لو عين المزروع أو مبدأ الزرع في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غررا.

٧- السابع: أن تكون الأرض قابله للزرع ولو بالعلاج، فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان ادراك الحاصل أو نحو ذلك، أو لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك ولم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل.

٨- الثامن: تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل، إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم، وحينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه.

٩- التاسع: تعيين الأرض و مقدارها، فلو لم يعينها بأنها هذه القطعه أو تلك أو من هذه المزرعه أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر. نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحه.

١٠- العاشر: تعيين كون البذر على أى منهما، و كذا سائر المصارف واللازم إذا لم يكن هناك انصراف مغني عنه ولو بسبب المتعارف.

١١- لا يشترط في المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع، بل يكفى كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه، لأن يكون مالكا لمنفعتها بالإجارة في صوره التعميم و عدم اشتراط المباشره، و كذلك الوصيه أو الوقف عليه، أو مسلطا عليها بالتوليه كمتولى الوقف العام أو الخاص والوصي، أو كان مالكا للانتفاع بها،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٣

أخذها بعنوان المزارعه فرارغ غيره أو شارك غيره. ولو لم يكن له فيها حق أصلًا لم يصح مزارعتها.

١٢- المزارعه من العقود الالزمه لا- تبطل الا- بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط، أي تخلف بعض الشروط المشترط على أحدهما، ولا تبطل بموت أحدهما فيقوم وارث الميت منهما مقامه، فالأرض تنتقل إلى ورثه المالك ان كان هو الميت لكن لا طلاقا بل متعلقه لحق العامل. وكذا البذر والعرق والأصل.

وأما العمل فهو واجب التأديه على العامل بنفسه أو بالتبسيب كسائر الديون.

وإن مات يخرج بدله من تركته.

و بالتأمل يظهر حكم البذر في صوره الموت بعد خروج الشمره لو كان للعامل وأراد الورثه إبقاءه من التسهيم والأجره للمالك، وكذا حكمه لو كان للمالك.

١٣- و تبطل المزارعه بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل، سواء كان قبل خروج الشمره أو بعده.

١٤- إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً في ذمته مع تعين مقداره أو في الخارج من ذهب أو فضة أو غيرهما مضافاً إلى حصته من الحاصل صح. وليس قراره مشروطاً بسلامه الحاصل، بل الأقوى صحه استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعاً بينهما، فلا يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى.

١٥- إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت و الزرع باق لم يبلغ، فالظاهر أن للملك الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقاءه و مطالبه الأجره ان رضى العامل بإعطائهما، ولا يجب عليه الإبقاء بلا أجره كما لا يجب عليه أرش مع إراده

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٤

الإزاله لعدم حق للزارع بعد المده.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله، كتأخير المياه أو تغير الهواء.

### الفصل الثالث: في أحكام المزارعه

و فيه مسائل:

١- لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المدة، ففي ضمانه أجراه المثل تنزيلاً منزله الغصب الأرض - كما أنه يستقر عليه المسمى في الإجارة - أو عدم ضمانه أصلاً لعدم ثبوت حق لكل منهما على الآخر بسبب المزارعه و البني منظور فيه، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً فلا أو ضمانه ما يعادل الحصه المسماه من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين في تلك السنة، أو ضمانه بمقدار الحصه من منفعة الأرض في نصف أو ثلث و من قيمه عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعامله لتدارك استيفاء منفعة أرضه فلا يضمن و بين صوره عدم اطلاعه إلى أن فات وقت الزرع فيضمن. وجوه، ظاهر بل صريح جماعه الأول، وهو الأقوى بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص، وهو الأقوى و كلا الأمرين حيث كانت الأرض مسلمه للعامل و بيده.

هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام، والا فيكشف عن بطلان المعامله.

٢- ولو انعكس المطلب - بان امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد - فللعامل الفسخ، و مع عدمه ففي ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعة الأرض واما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صوره العذر و عدمه أو عدم الضمان حتى لو قلنا به في الفرض الأول بدعوى الفرق بينهما، وجوه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٥

و الأظهر بعد الأول الأخير منها.

إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب ولم يمكن الاسترداد منه، فان كان ذلك قبل تسليم الأرض إلى العامل تخير بين الفسخ و عدمه، و ان كان بعده لم يكن له الفسخ. و هل يضمن الغاصب تمام منفعة الأرض في تلك المدة لمالك فقط أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض و يضمن له أيضا مقدار قيمه حصته من عمل العامل حيث فوته عليه و يضمن للعامل أيضا مقدار حصته من منفعة الأرض؟ وجهان. و الأظهر الأول، والأحوط لصالح و التراضي.

٤- إذا عين المالك نوعا من الزرع من حنطه أو شعير أو غيرهما تعين، و لم يجز للزارع التعدي عنه.

٥- لو زارع على أرض لا-ماء لها فعلا- لكن أمكن تحصيله بخلاف من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك، فان كان الزارع عالما بالحال صح و لزم، و ان كان جاهلا كان له خيار الفسخ. و كذا لو كان الماء مستوليا عليها و أمكن قطعه عنها.

و أما لو لم يمكن التحصيل في الصوره الأولى أو القطع في الثانية كان باطل، سواء كان الزارع عالما أم جاهلا، و كذا لو انقطع في الأنثناء و لم يمكن تحصيله أو استولى عليها و لم يمكن قطعه.

٦- لا فرق في صحة المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما، و لا بد من تعين ذلك، الا أن تكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق.

٧- لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالزارع أو مشتركة بينه و بين العامل، فإيقاع المزارعه منه بالنسبة إلى حصته لا- إلى حصه العامل. و كذا لا يلزم أن يكون

تمام العمل على العامل. فيجوز كونه عليهما. و كذا الحال فيسائر المصادر.

٨- المعتبر في المزارعه كون الأرض من أحد المتعاقدين و العمل من الآخر، و أما غيرهما فهى متوقفه على شرط فيها، فهنا أمور أربعة: الأرض، و البذر، و العمل، و العوامل. فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقية، كما يجوز الاشتراك في الكل. فهى على حسب ما يشترطان.

٩- لا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته، و كذا بالنسبة إلى العوامل، كما لا يلزم مباشره العامل بنفسه، فيجوز لهأخذ الأجير على العمل إلا مع الشرط.

١٠- للعامل أن يشارك غيره في مزارعه أو يزارعه في حصته، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالك، و لا يشترط فيه اذنه. نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا باذنه و إلا كان ضامنا، كما هو كذلك في الإجارة أيضا.

١١- إذا تبين بطلان العقد، فاما أن يكون قبل الشروع في العمل أو بعده و قبل الزرع، بمعنى نثر الحب في الأرض، أو بعده و قبل حصول الحاصل أو بعده. فان كان قبل الشروع فلا بحث و لا اشكال، و ان كان بعده و قبل الزرع- بمعنى الإتيان بالمقدمات من حفر النهر و كرى الأرض و شراء الآلات و نحو ذلك- فكذلك.

١٢- ولو حصل في الأرض و صفت بالعوض من جهة كربها أو حفر النهر لها أو ازاله الموانع عنها، كان للعامل قيمه ذلك الوصف لو كان تحصيله بأمر المالك، و ان لم يكن كذلك و كان العمل لعوا فلا شيء له.

١٣- إذا حصل ما يجب الانفاسخ في الأثناء قبل ظهور الثمر

أو بلوغه- كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه ولم يمكن قطعه أو حصل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٧

مانع آخر عام- فالظاهر لحق حكم تبين البطلان من الأول على ما مر.

١٤- إذا تبين بعد عقد المزارعه ان الأرض كانت مخصوصه فمالكها مخير بين الإجازه فتكون الحصبه له، سواء أ كان بعد المده أم قبلها، في الأثناء أو قبل الشروع بالزرع، بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط- كاشتراض شخص آخر أو الغاصب كون البذر عليه- لم يكن معه محل للإجازه، وبين الرد، وحيثذ فإن كان قبل الشروع في الزرع فلا اشكال، وان كان بعد التمام فله أجره المثل لذلک الزرع، و هو لصاحب البذر.

١٥- المغدور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسر على غاره، و مع عدم الرجوع فلا غرور. و إذا تبين كون البذر مخصوصا فالزرع لصاحبه و ليس عليه أجره الأرض، بل على الزارع ان كان هو الغاصب للبذر، كما ليس عليه اجره العمل.

١٦- خراج الأرض على صاحبها، و كذا مال الإجاره إذا كانت مستأجره، و كذا ما يصرف في إثبات اليد عند أخذها من الدوله و ما يؤخذ لتركها في يدها.

ولو شرط كونها على العامل بعضا أو كلا صحيحا. و أما سائر المؤن كشق الأنهر و حفر الآبار و آلات السقى و إصلاح النهر و تنقيتها و نصب الأبواب مع الحاجه إليها و الدواب و نحو ذلك مما يتكرر كل سنه أو لا يتكرر، فلا بد من تعين كونها على المالك أو العامل، إلا إذا كان هناك ماده ينصرف إليها.

١٧- يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرس على الآخر

بعد ادراك الحاصل بمقدار منه، بشرط القبول والرضا من الآخر، والأقوى لزومه بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادةه أو نقيضته.

١٨- بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر في الزرع يجب على كل منهما الزكاة إذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب، وعلى من بلغ نصيه ان بلغ

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٨

نصيب أحدهما.

١٩- إذا بقى في الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدة و القسمه فثبت بعد ذلك في العام الاتي، فإن كان البذر لهما فهو لهما، وإن كان لأحدهما فله، إلا مع الاعراض بشرط كونه مخرجًا عن ملك المعرض - بالكسر - و حينئذ فهو لمن سبق. ويحتمل أن يكون لهما مع عدم الاعراض. نعم لو كانباقي حب مختص بأحدهما اختص به.

#### الفصل الرابع: في التنازع

و فيه مسائل:

١- لو اختلف المالك والزارع في المدة وأنها سنه أو ستان مثلا فالقول قول منكر الزيادة، وكذا لو قال أحدهما: إنها سته أشهر والأخر قال ثمانية أشهر. نعم لو ادعى المالك مده قليله لا تكفي لبلوغ الحاصل ولو نادرًا ففي تقديم قوله إشكال، بل في كل مدع للقله المستلزم لبطلان المزارعه إشكال، والأقرب تقديم قول المدعى.

٢- لو اختلفا في الحصه قله وكثره، فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله. هذا إذا كان نزاعهما في زياذه المدة أو الحصه و عدمها، وأما لو اختلف في تشخيص ما وقع عليه العقد وأنه وقع على كذا أو كذا أو فالظاهر التحالف أن كان المعيار مصب الدعوى، وأما لو كان الملاك الغرض الأصلي فالمورد مورد الدعوى والإنكار.

٣- لو اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو

العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف حيث أن المتعارف غالباً في المزارعه كون البذر و العمل على العامل فهو

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٩٩

في هذه الدعوى مدع يلزم بالبينه و المالك منكر يلزم باليمين ان لم تتم البينه، فالباب ليس من باب التحالف.

٤- لو اختلفا في الإعارة و المزارعه، فادعى الزارع ان المالك أعطاه الأرض عاريه للزراعه، و المالك ادعى المزارعه فالمرجع التحالف أيضاً، و مع حلفهما أو نكولهما ثبت أجره المثل للأرض بشرط عدم زيادتها على المسماه أو الحصه، فإن كان بعد البلوغ فلا- اشكال، و ان كان في الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك في وجوب إبقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الأجره ان أراد الزارع و عدمه.

و جواز أمره بالإزالة، وجهان: الأقوى الأول لرعايه نفي ضرر العامل الزارع باذن المالك و ضرر المالك في الصبر بالاشتغال لا اثر له لمكان اقدمه.

٥- لو ادعى المالك الغصب و كون الأرض في يده بلا- اذن، و الزارع ادعى المزارعه، فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعه.

٦- إذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بما اشترط في ضمن عقد المزارعه من بعض الشروط، أو ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يضر بالزرع، و أنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنه مؤتن في عمله.

وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنكر.

٧- لو ادعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلقاً بالزرع و أنكر أصل الاشتراط فالقول قول المنكر.

٨- لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن في المعامله فعليه إثباته و بعده له الفسخ.

٩- يجوز مزارعه الكافر مزارعاً كان أو زارعاً.

١٠- لا يجب في المزارعه على أرض المكان زراعها من أول

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٠

الأولى، بل يجوز المزارعه على أرض بائره لا يمكن زرعها الا بعد إصلاحها و تعميرها سنه أو أزيد.

١١- يستحب للزارع- كما في الأخبار- الدعاء عند نشر الحب، بأن يقول:

«اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبا مترا كما».

و في بعض الأخبار و هي معتبره مرويه في كتب الفريقين و قد جرب العمل به مرارا: إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضه من البذر و استقبل القبله و قل أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَنْتُمْ تَرْأَسُونَ أَمْ نَحْنُ الْرَّازِّعُونَ ثلث مرات، ثم تقول «بل الله الزارع» ثلاث مرات، ثم قل «اللهم اجعله حبا مباركا و ارزقنا فيه السلام» ثم انثر القبضه التي في يدك في القراب.

و في خبر آخر: لما هبط آدم عليه السلام الى الأرض احتاج الى الطعام و الشراب، فشكى ذلك الى جبريل، فقال جبريل: يا آدم كن حراثا. فقال عليه السلام: فعلمته دعاء. قال: قل «اللهم اكفني مؤنة الدنيا و كل هول دون الجنة، وألبسني العافية حتى تهنتي المعيشة».

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠١

## كتاب المساقاه

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- هي معامله على أصول ثابتة بحصه من ثمرها. و قيل: هي معامله على سقى أصول ثابتة بحصه من ثمرها. و قيل: معامله مؤلفه من اضافتين بين المالك و العامل بإلزامه على الأعمال المشروطه في المساقاه، و اضافه بين الأصول الثابتة و العامل، مستلزمه لاستيلائه على سقيها وسائر خدماتها.

و حيث ان هذه التحديدات- كما في أكثر عناوين المعاملات- لفظيه و من باب شرح الاسم مع وضوح المراد فالخطب سهل. و لا إشكال في مشروعيتها في الجمله.

٢- و يشترط فيها أمور:

الأول: الإيجاب و القبول، و لا يعتبر فيها و لا في غيرها تعدد الموجب و القابل

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٢

في الخارج و يكفى التعدد الاعتباري، كما و يكفى فيها كل لفظ دال على المعنى المذكور بشرط الظهور العرفي فيها ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً، بل الجملة الاسمية مع قصد الإنشاء بأى لغة كانت. و يكفى القبول الفعلى بعد الإيجاب القولى كما أنه يكفى المعاطاه.

الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار.

الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس في المالك، أما العامل فلا يعتبر عدم حجره من الفلس، الا أن يشترط تصرف مالي في أموال نفسه.

الرابع: كون الأصول مملوكة عيناً و منفعه أو منفعه فقط، أو كونه نافذ التصرف فيها لولايته أو وكاله أو توليه.

الخامس: كونها معينة عندهما معلومه لديهم.

السادس: كونها ثابتة مغروسة، فلا تصح في الودى- أى الفسيل قبل الغرس- بعنوان المساقاه.

السابع: تعيين المده بالأشهر و السنين، و كونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً.

نعم لا يبعد جوازها في العام الواحد إلى بلوغ الثمر حيث تكون مدته معلومه بالتعرف.

الثامن: أن يكون قبل ظهور الثمر و قبل البلوغ بحيث كان يحتاج بعد

إلى سقى أو عمل آخر.

الحادي عشر: أن تكون الحصه معينه مشاعه، فلا تصح مع عدم تعينها إذا لم يكن هناك انصراف، كما لا تصح إذا لم تكن مشاعه،  
بأن يجعل لأحدهما مقدارا معينا و البقيه للآخر.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٣

العاشر: تعين ما على المالك من الأمور و ما على العامل من الأعمال إذا لم يكن هناك انصراف.

## الفصل الثاني: في صحة المساقاه

و فيه مسائل:

١- لا إشكال في صحة المساقاه قبل ظهور الثمر، كما لا خلاف في عدم صحتها بعد البلوغ والإدراك بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف.

٢- الأقوى جواز المساقاه على الأشجار التي لا ثمر لها وإنما ينتفع بورقها وأليافها ووردها وعصاراتها كالتوت والحناء ونحوهما.

٣- الأقوى في الأصول غير الثابته كالبطيخ والباذنجان والقطن و قصب السكر و نحوها أنها ليست بمساقاه مصطلحة و إن كانت صحيحة ولكن لا ترتب عليها الآثار الخاصة للمساقاه.

٤- لا بأس بالمعامله علىأشجار لا تحتاج إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض و ان احتجت إلى إعمال آخر باعثه للاستراده و الحفظ و غيرهما.

٥- يجوز المساقاه على فسلان مغروسه و ان لم تكن مشمرة إلا بعد سنين بشرط تعين مده تصير مشمرة فيها ولو بعد خمس سنين أو أزيد.

٦- المساقاه لازمه لا تبطل الا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعرض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك.

٧- لا تبطل المساقاه بموت أحد الطرفين، فمع موت المالك ينتقل الأمر

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٤

إلى وارثه، و مع موت العامل يقوم مقامه وارثه، لكن لا يجبر على العمل فان اختار العمل بنفسه

أو بالاستيغار فله، و الا فيستأجر المحاكم الشرعى من تركته من يباشره الى بلوغ الشمر ثم يقسم بينه وبين المالك. نعم لو كانت المساقاه مقيده ب المباشره العامل تبطل بموته، ولو اشترط عليه المباشره لا بنحو التقيد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط و إسقاط حق الشرط و الرضا باستئجار من يباشر.

### الفصل الثالث: في بيان اعمال المالك و العامل

و فيه مسائل:

١- ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال على العامل و جمله منها على المالك، و ضابط الأولى ما يتكرر كل سنه، و ضابط الثانية ما لا يتكرر نوعا، و ان عرض له التكرار في بعض الأحوال.

٢- فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج اليه و ما يتوقف عليه من الآلات، و تنقية الأنهر و السقى و مقدماته كالدلو و الرشا، و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقى من بئر أو نحوه، و ازالة الحشيش المضره و تهذيب جرائد التخل و الكرم و التلقيح و اللقطان و التشمير و إصلاح موضعه و حفظ الشمر إلى وقت القسمه.

٣- و من الثاني حفر الآبار و الأنهر و بناء الحائط و الدوّلاب و الداليه و نحو ذلك مما لا يتكرر نوعا.

٤- و اختلفوا في بعض الأمور أنه على المالك أو العامل، مثل البقر الذي يدير الدولاب و الكش للتلقيح و بناء الثلم، و وضع الشوك على الجدران و غير ذلك. و لا دليل على الضابطين، فالآقوى أنه ان كان هناك انصراف في كون شئ

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٥

على العامل أو المالك فهو المتبع، و الا- فلا بد من ذكر ما يكون على كل منهما رفعا للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليهما معا، لأن المال

مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما.

٥- لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك فلا خلاف بين الفقهاء في البطلان، لأنه خلاف وضع المساقاه. نعم لو أبقي العامل شيئاً من العمل عليه و اشترط كون الباقي على المالك، فان كان مما يجب زياده الشمره فلا إشكال في صحته، و الا كما في الحفظ و نحوه ففي صحته قولان: أقواهمما الثاني لخروج مثل الحفظ عن عنوان المساقاه، و لكنها معامله صحيحه يمكن جعلها من باب الصلح.

٦- إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فان لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل و ان لم يمكن فله الفسخ، و ان فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط. و هل له أن لا يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالنسبة إلى حصته- بمعنى أن يكون مخيراً بين الفسخ و بين المطالبه بالأجره-؟ قولان: و الأقوى عدم استحقاقه الا الفسخ أو الإمضاء بلا أجره. و الشرط و ان كان دخيلاً في ازدياد الرغبات لكنه ليس بجزء من أحد العوضين و لا يقتضي عليه الشمن و لا يملكه المشروط له.

٧- لا يشترط أن يكون العامل في المساقاه مباشراً للعمل بنفسه، فيجوز له أن يستأجر في بعض أعمالها أو في تمامها و يكون عليه الأجره. و يجوز أن يشترط كون اجره بعض الأعمال على المالك. و القول بالمنع لا وجه له. و كذا يجوز أن يشترط كون الأجره عليهمما معاً في ذمتهم أو الأداء من الشمر.

٨- إذا شرطاً انفراد أحدهما بالشمر بطل العقد بعنوان المساقاه و كان جميعه للمالك، و حينئذ فإن شرطاً انفراد العامل به استحق أجره المثل بعمله لمكان

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٦

الاستيفاء في

صوره تساوى الأجره مع الشمره أو كثرتها بالنسبة إليها.

٩- إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كل واحد، فيجوز المساقاه عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما وإن لم يعلم عدد كل نوع.

١٠- يجوز أن يفرد كل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر، لأن يجعل النخل بالنصف والرمان بالثلث وهكذا. و اشترط بعض الفقهاء العلم بمقدار كل نوع للفرق بين هذه و صوره اتحاد الحصه فى الجميع، إذ لا يعلم فى الثانية نسبة الحصه الى جميع الشمره فيتحمل زياده النسبة و نقتصتها لزياده النصف و قلته، بخلاف الصوره الأولى فإن الحصه فيها معلومه المقدار فى مقام النسبة الى جميع الشمره، فكم من فرق بين الأمرين.

١١- يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب وفضه أو غيرهما مضافاً إلى الحصه من الفائده. و المشهور كراهه اشتراط المالك على العامل شيئاً من ذهب وفضه.

١٢- لو جعل المالك للعامل مع الحصه من الفائده ملك حصه من الأصول مشاعاً أو مفروزاً، ففي صحته مطلقاً أو عدمها كذلك أو التفصيل بين أن يكون ذلك بنحو الشرط فيصح أو على وجه الجزئيه فلا، أقول: لا يبعد الثاني، وللثالث وجه موجه في العقود والإيقاعات.

١٣- إذا تبين في أثناء المده عدم خروج الشمر أصلاً، هل يجب على العامل إتمام السقي؟ قوله: أقواهما العدم.

١٤- كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الشمر للمالك و للعامل أجره

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٧

المثل لعمله، إلا إذا كان عالماً بالبطلان ومع ذلك أقدم على العمل.

١٥- يجوز اشتراط مساقاه في عقد مساقاه، لأن يقول: ساقيتك

على هذا البستان بالنصف على أن يساقيك على هذا الآخر بالثلث. فلا مانع منه، لأن شرط مشروع في ضمن العقد، بشرط أن لا يضر بالتوكالي ونحوه من الأمور المعتبرة في الإنشاء.

١٦- يجوز تعدد العامل، كأن يساقي مع اثنين بالنصف له و النصف لهم مع تعين عمل كل منهمما بينهم أو فيما بينهما و تعين حصه كل منهما. و كذا يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركا بين اثنين فقاً لواحد:

ساقياً لك على هذا البستان.

١٧- إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم يشترط المالك المباشره بنحو وحده المطلوب.

١٨- لو اختلفا في مقدار الأجره فالقول قول العامل في نفي الزياده، أما لو اختلفا في أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع عليه فالظاهر تقديم قول المالك لااحترام ماله و عمله، بل لقاعدته «من ملك شيئاً ملک الإقرار به» الا إذا ثبت التبرع، و ان كان لا يخلو عن اشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.

١٩- لا يجوز للعامل في المساقاه أن يساقي غيره مع اشتراط المباشره أو مع النهي عنه، و أما مع عدم الأمرين ففي جوازه مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً- بمعنى أنه لا يجوز له مساقاه الغير على أن يكون هو عامل له و هو يكون عاماً لمالك الأشجار- أو لا يجوز إلا مع اذن المالك، أو لا يجوز قبل ظهور الشمر و يجوز بعده. أقوال:

و الأقرب لا يجوز إلا مع اذنه، و مآل اذنه هذا إلى الاذن في فسخ المساقاه الأولى و إيقاع الثانية من المالك مع المساقى الثاني.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٨

٢٠- مقتضى عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه في الشمر من حين ظهوره، و يتفرع عليه

فروع كما في المطولات كعروه الوثقى فراجع فإن المقصود الخلاصه والاختصار.

٢١- إذا اختلفا في صدور العقد و عدمه فالقول قول منكره، وكذا لو اختلفا في اشتراط شئ على أحدهما و عدمه. ولو اختلفا في صحة العقد و عدمها قدم قول مدعى الصحه، ولو اختلفا في قدر حصه العامل قدم قول المالك المنكر للزياده، وكذا لو اختلفا في المده. ولو اختلفا في قدر الحاصل قدم قول العامل، وكذا لو ادعى المالك عليه سرقه أو إتلافا أو خيانه. وكذا لو ادعى عليه أن التلف كان بتغريمه إذا كان أمينا له كما هو الظاهر.

٢٢- المغارسه باطله، وهى أن يدفع المالك أرضا إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما، سواء اشترط كون حصته من الأرض أيضا للعامل أم لا، فيكون الغرس لصاحبها. فان كان من المالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس، وان كان للعامل فعليه أجره الأرض للمالك وله الإبقاء بأجره أو الأمر بقلع الغرس أو قلعه بنفسه وعليه أرش نقصانه ان نقص من جهه القلع.

٢٣- في الخبر الشريف عن أحدهما- الباقي أو الصادق- عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت «و مثل كلمه طيبة كشجره طيبة أصلها ثابت و فرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين ياذن ربها».

وفي خبر آخر: إذا غرست غرسا أو نبأنا فاقرأ على كل عود أو حبه «سبحان الباعث الوارث» فإنه لا يكاد يخطئ إنشاء الله.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٠٩

## كتاب الضمان

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في تعريفه و شرائطه

و فيه مسائل:

- ١- الضمان من الضمن، لأنه موجب لتضمين ذمه الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له.
- ٢- للضمان اطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحواله والكفالة أيضا، فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس، وإطلاق بالمعنى الأخص وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً، وهو المقصود في هذا الفصل.

ولا ريب أنه منقول مأثور عند الفقهاء والمتشرعين في المعنى الأول إلى الثاني كما لا ريب في مشروعيته بالكتاب والسنة بل كان ثابتا في الشرائع السابقة ولا ريب أيضا في هذا المعنى المصطلح يعم الذمه المشغوله للمضمون عنه والبريهه.

٣- ويشترط في الضمان أمور

أحدها: الإيجاب، و يكفى فيه كل لفظ دال، ظاهر بظهور عرفى و لو بالقرينه الصارفة.

الثانى: القبول من المضمون له، و يكفى فيه أيضا كل ما دل على ذلك من قول أو فعل.

و على هذا فيكون الضمان من العقود المفتقره إلى الإيجاب و القبول. كذا ذكروه، ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمـه، و أما رضى المضمون عنه فليس معتبرا فيه إذ يصح الضمان التبرعى فيكون بمنزله وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضررا عليه أو حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه.

الثالث: كون الضامن بالغا عاقلا فلا يصح ضمان الصبي و ان كان مراهقا و لا ضمان المجنون إلا إذا كان أدواريا ففى زمان إفاقته يضمن. و كذا يعتبر كون المضمون له بالغا عاقلا. و أما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك، فيصبح كونه صغيرا أو مجنونا.

نعم لا ينفع إذنهما في جواز الرجوع بالعوض.

الرابع: كون الضامن مختارا، فلا يصح ضمان المكره، وكذا المضمون له على اشكال إلا إذا رضيا بعد وقوع العقد.

الخامس: عدم كون الضامن محجورا لسفه إلا بإذن الولي، وكذا المضمون له. ولا بأس بكون الضامن مفلسا، فإنه ضمانه نظير اقتراصه، فلا يشارك المضمون له مع الغرماء. وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلسا. ولا بأس بكون المضمون عنه سفيها أو مفلسا.

السادس: التنجيز، فلو علق الضمان على شرط - كأن يقول: أنا ضامن لما

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١١

على فلان ان أذن أبي، أو أنا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا، أو ان لم يف أصلا - بطل على المشهور.

السابع: كون الدين الذي يضممه ثابتا في ذمه المضمون عنه، سواء كان مستقرا كالقرض و العوضين في البيع الذي لا خيار فيه أم متزللا - كأحد العوضين في البيع الخيارى، فلو قال: القرض فلانا كذا وانا ضامن أو بعه نسيئه و أنا ضامن لم يصح على المشهور. و يمكن أن يقال بالصحيح إذا حصل المقتضى للثبوت و ان لم يثبت فعلا.

الثامن: أن لا يكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه، على ما يظهر من كلمات الفقهاء في بيان الضمان بالمعنى الأعم.

التاسع: امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن على وجه يصح معه القصد إلى الضمان. و يكفي التميز الواقعى، و ان لم يعلمه الضامن فالمضير هو الإبهام و الترديد.

٤- لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه. و خالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر و الضرر.

٥- إذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق

من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن و تبرأ ذمه المضمون عنه.

## الفصل الثاني: في أحكام الضمان

و فيه مسائل:

١- إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برأت ذمته و ذمه المضمون عنه عن مال

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٢

الضامن بالإبراء، و كانت بريئه عن حق المضمون له بالضمان. و منه ظهر أن لا موقع لبراءه ذمته عن حق المضمون له.

٢- ان أبرأ ذمه المضمون عنه لم يؤثر شيئاً، فلا- تبرأ ذمه الضامن، لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان إلا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمه الضامن، لكن خارج عن الفرض.

٣- الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه و تبين بإعساره، و كذا لا- يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملائمة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره. بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان و كان جاهلاً بإعساره ففي هذه الصوره يجوز له الفسخ على المشهور.

٤- يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له لعموم أدله الشروط. و الظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهمما، و مع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط.

٥- يجوز ضمان الدين الحال حالاً و مؤجلة، و كذا ضمان المؤجل حالاً و مؤجلة بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص.

٦- إذا ضمن الدين الحال مؤجلة بإذن المضمون عنه فالأجل للضمان لا للدين، فلو أسقط الضامن أجله و أدى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه. و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حل ما عليه و أخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه.

٧- إذا

كان الدين مؤجلا فضمن الضامن كذلك فمات و حل ما عليه وأخذ

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٣

من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول أجل أصل الدين.

-٨- إذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك، والا فلا يجوز الا بعد انقضاء الأجل و الاذن في الضمان أعم من كونه حالا.

-٩- إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه، ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء أجله، ولكن جواز الرجوع في صوره الاذن في الفرض غير بعيد. وإذا ضممه بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداه جاز له الرجوع عليه.

و كذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه.

-١٠- إذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه و ان كان أداؤه بإذنه أو أمره، وإذا ضممن باذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و ان لم يكن بإذنه، لأنه بمجرد الاذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء.

-١١- ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صوره الإذن إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور، وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى، فليس له المطالبه قبله.

ويتفق على ما ذكروه- أي الرجوع بما أدى- أن المضمون له لو أبرا ذمه الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلا، و ان أبرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره، و كذا لو صالح معه بالأقل، و كذا لو ضممن عن الضامن ضامن تبرعا فأدى فإنه حيث لم يخسر

بشيء لم يرجع على المضمون عنه و ان كان باذنه، وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٤

١٢- لو وهب المضمون له ما في ذمه الضامن فهل هو كالإباء أولاً؟ وجهان، أقواماً الأول. ولو مات المضمون له فورته الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه.

١٣- لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين أو وفاه الضامن بما يسوى أقل منه، فقد صرخ بعض الفقهاء بأنه لا يرجع على المضمون عنه الا بمقدار ما يسوى. أما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا إشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة.

١٤- لو قال للمضمون عنه ادفع عنى إلى المضمون له ما على من مال الضمان فدفع برئ ذمتهما معاً.

١٥- إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن براءاً معاً، كما لو دفعه أجنبي عنه.

١٦- إذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن باذنه، وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن، بل وكذا لو ضمن بالاذن يضمن عنه ضامن بإذنه فإنه بالأداء يرجع على الضامن ويرجع هو على المضمون عنه الأول.

١٧- يجوز أن يضمن الدين بأقل منه، بأن يتشرط الزيادة ويلترم بها للمضمون له وكذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه، بأن يتشرط الزيادة ويلترم بها للمضمون له.

و في الصوره الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع اذنه في الضمان الا بذلك الأقل، كما أن في الثانية لا يرجع عليه الا بمقدار الدين إلا إذا أذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة.

١٨- يجوز الضمان بشرط الرهانه، فيهن بعد الضمان، فيعتبر في صحة

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١١٥

القبض كما فيسائر المرهونات. بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط النتيجه فى ضمن عقد الضمان. وعلى فرض صحته و عدم اشتراط سبب خاص توقيفي و لو بالإمضاء فى تتحققه من قبل الشارع كان لاحتمال اشتراطه بالقبض وجه.

١٩- يجوز اشتراط الضمان فى مال معين باشتراط التأديه منه على وجه التقييد، بان يتقييد المضمون فى الذمه بكونه فى العين الخارجيه على نحو تقييد الكلى فى المعين لا تقييد الضمان حتى يلزم التعليق، أو على نحو الشرائط فى العقود من كونه من باب الالتزام فى الالتزام. و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه.

و على الأول إذا تلف المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه، و انما يبطل إذا تلف تماما، و لا يبطل ان بقى منه بمقدار الدين، كما إذا نقص يبقى الناقص فى عهدهته يبطل الضمان فى هذا الفرض بالنسبة. و على الثاني لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما معا، و لكن ثبوت الخيار للضامن منفردا أو مع المضمون له محل نظر. و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ.

و أما جعل الضمان فى مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن- بأن يكون الدين فى عهده ذلك المال- فلا يصح.

٢٠- إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فاما أن يكون على التعاقب أو دفعه.

فعلى الأول الضامن من رضى المضمون به بضمانته سواء أكان سابقا أم لا حقا. و لو أطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق للانتقال اليه أو لا، فلا مورد للانتقال الثاني و لا الرضا به. و الأقوى كونه

القبول من المضمون له، و هو الأقوى.

هذا لو تعقب لكل إيجاب بقبول منفرد، وفي صوره تعقب الجميع بقبول واحد اشكال، والأوجه التقسيط.

٢١- إذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه، فإن رضى المضمون له بهما صحيحاً. و حينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنساً وقدراً تحول ما على كل منهما إلى ذمه الآخر، و إن رضى المضمون له بأحد هما دون الآخر لداع عقلائي - ككونه سهل القضاء - كان الجميع عليه. و حينئذ فإن أدى الجميع رجوع على الآخر بما أدى، حيث أن المفروض كونه مأذوناً منه، و إن أدى البعض فان قصد كونه مما عليه أصلاً أو مما ضماناً فهو المتبع و يقبل قوله إن ادعى ذلك، و إن أطلق و لم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط، لعدم إمكان صرفه إلى أحدهما بدون مردود. و كذا الحال في نظائر المسألة.

٢٢- يجوز الدور في الضمان لداع عقلائي، بأن يضمن عن الضامن آخر و يضمن عنه المضمون عنه الأصيل.

٢٣- إذا ضمن في مرض موته فان كان باذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من أصل التركة، لأنه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض و البيع بشمن المثل نسيئه، و إن لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات.

٢٤- إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه، و كذا لا يجوز ضمان الكل في المعين، كما إذا باع صاعاً من صبره معينه فإنه لا يجوز الضمان عنه و الأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة موجودة.

٢٥- لو قال عند خوف غرق السفينة: ألق متاعك

صح بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه و هو الدليل عندهم. و أما إذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة أخرى من خفه السفينه أو نحوها فلا يصح عندهم.

### الفصل الثالث: في التنازع

و فيه مسائل:

١- لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه، كما لا يشترط العلم بمقداره، فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال: على ما عليه، صح. و حينئذ فإن ثبت بالبينه الدين و تقدمه على الضمان يجب عليه أداؤه، سواء أكانت سابقه أم لاحقه، و كذا ان ثبت بالإقرار السابق على الضمان أو باليمين المردوده كذلك من طرف المضمون عنه الى المضمون له.

٢- إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت باليمين المردوده فلا يكون حجه على الضامن إذا أنكره، و لو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره، فأقر الضامن أورد اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكرا و ان كان أصل الضمان باذنه.

٣- لا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بثبوته حين الضمان، فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت و لم يعلم سبقة على الضمان أو لحوجه لم يجب على الضامن أداؤه.

٤- لو قال الضامن: على ما تشهد به البينة، وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام.

٥- لو اختلف المضمون له و المضمون عنه في أصل الضمان، فادعى أنه ضامن و أنكره المضمون له، فالقول قوله. و كذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه و أنكره

المضمون له.

٦- لو اختلفا في إعسار الضامن حين العقد و يسأله فادعى المضمون

له إعساره فالقول قول المضمون عنه في صوره عدم تقدم إعساره، وكذا لو اختلف في اشتراط الخيار للمضمون له و عدمه فان القول قول المضمون عنه، وكذا لو اختلفا في صحة الضمان و عدمها فالمقدم قول مدعى الصحة.

٧- لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان أو في ثبوت الدين و عدمه أو في مقداره أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط تعجيله أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلاً أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين فالقول قول الضامن.

٨- لو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً أو زياده أجله مع كونه مؤجلاً أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معين - والمفروض تلفه - أو اشتراط خيار الفسخ للضمان أو اشتراط شيء على المضمون له أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين قدم قول المضمون له.

٩- لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الازن في الضمان و عدمه أو في وفاء الضامن مع التسالم على الازن حتى يجوز له الرجوع و عدمه أو في مقدار الدين الذي ضمنه و أنكر المضمون عنه الزيادة أو في اشتراط شيء على المضمون عنه في ضمن عقد خارج أو اشتراط الخيار للضمان قدم قول المضمون عنه.

١٠- لو اختلفا في أصل الضمان أو في مقدار الدين الذي ضمنه و أنكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن ان كان منكراً للأصل أو زيادته، والا يقدم قول من كان منكراً لهما.

١١- إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه باليئنه ليس، له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين لا-اعترافه بكونه أخذ منه ظلماً.

منهاج المؤمنين، ج ٢،

١٢- إذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و حلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك، و ان صدقه جاز له الرجوع إذا كان باذنه و تقبل شهادته له بالأداء إذا لم يكن هناك مانع من تهمه أو غيرها مما يمنع من قبول الشهادة.

١٣- لو أذن المديون لغيره في وفاة دينه بلا ضمان ففي جاز له الرجوع عليه في صوره عدم التقييد بالتربيع، ولو ادعى الوفاء و أنكر الإذن قبل قول المأذون لأنه أمين من قبله. ولو قيد الأداء بالإشهاد و ادعى الاشهاد و غيبه الشاهدين قبل قوله أيضاً، ولو علم عدم الشهادة ليس له الرجوع.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٠

## كتاب الحواله والكافاله

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- الحواله عند الفقهاء بمعنى تحويل المال من ذمه إلى ذمه. والأولى أن يقال: أنها الحاله المديون ذاته إلى غيره، أو الحاله المديون من ذمته إلى ذمه غيره، أي نقل الدين اختياراً من ذمه إلى ذمه أخرى. وبهذا يعلم الفرق بينه وبين الضمان.

٢- يشترط في الحواله البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة في الثلاثة من المحيل والمحتال والمحال عليه، و عدم الحجر بالفلس في المحتال والمحيل إلا إذا كانت الحواله على البريء فإنه لا بأس به، فإنه نظير الاقتراض.

٣- و يشترط مضافاً إلى ما ذكر أمور:

أحدها: الإيجاب و القبول على ما هو المشهور. وهو الحق المحقق حيث عدت

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢١

من العقود اللازمه، فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال، وأما المحال عليه فليس من أركان العقد و ان اعتبرنا رضاه مطلقاً مقارناً أم متراخياً أو إذا كان بريئاً و يحتمل أن يقال يعتبر قوله أيضاً، والأقرب ذلك في الحواله على البريء أو الحواله بغير جنس ما على المحال عليه، فيكون العقد مركباً من الإيجاب و القبولين. وعلى ما ذكره يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمه من المواله بين الإيجاب و القبول و نحوها، فلا تصح مع غيره المحتال أو المحال عليه بناء على كونه من أركان العقد،

أو كليهما بأن أوقع الحاله بالكتابه.

الثانى: التنجيز. فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المشهور. و فتواهم بالاشتراط مستنده الى وجود مذكوره فى المبسوطات، و عن بعض متاخرى المتأخرین عدم اعتباره.

الثالث: الرضى من المحيل و المحتال بلا اشكال، و كذا من

المحال عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحاله بغير جنس ما عليه. و أما إذا كانت بمثيل ما عليه ففيه خلاف. و الأقوى عدم اعتباره بعد كون ما على المحال عليه ملكاً للمحيل، ولو أحواله عليه لمقام سلطنه، فقد أحواله بملكه سواء رضي المديون أم لا و سواء قيد المحال أم لا.

الرابع: أن يكون المحال به ثابتًا في ذمه للمحيل، سواءً كان مستقراً أم متزلاً، فلا تصح في غير الثابت، سواءً وجد سببه - كما يجعله قبل العمل و مال السبق و الرمایه قبل حصول السبق - أو لم يوجد سببه أيضاً كالحاله بما يستقرضه.

هذا هو المشهور، وهو المنصور، إذ النقل بالفعل يقتضي وجود المقاول بالفعل و النقل بالنسبة إلى ما يوجد تعليقي.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٢

الخامس: أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً و قدراً للمحيل و المحتال فلا تصح الحاله بالجهول على المشهور للغرر. و هو الجدير بالقبول ان سلم عدم اختصاص الغرر بالبيع.

السادس: تساوى الماليين، أي المحال به و المحال عليه جنساً و نوعاً و وصفاً.

## الفصل الثاني: في جمله من أحكام الحاله

و فيه مسائل:

١- لا فرق في المال المحال به أن يكون عيناً في الذمة أو منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشره و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزيارة. و لا فرق بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالثوب.

و القول بعدم الصحة في القيمي للجهاله ضعيف، و الجفاله مرتفعه بالوصف الراجع لها، بل غير مضره على تقديره كما تقدم.

٢- إذا تحققت الحاله برئ ذمه للمحيل و إن لم يبرءه المحتال و تشغله ذمه المحال للمحتال، فينتقل الدين إلى ذمته و تبرأ ذمه المحال عليه للمحيل إن كانت الحاله بالمثل بقدر المال

المحال به.

٣- لا يجب على المحتال قبول الحواله و ان كانت على مليء.

٤- الحاله لازمه، فلا- يجوز فسخها بالنسبة الى كل من الثلاثه. نعم لو كانت على معاشر مع جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ و الرجوع على المحيل. و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائدا على مستثنيات الدين. و لا يعتبر فيه كونه محجورا. و المناطق الإعسار و اليسار حال الحاله

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٣

و تماميتها.

٥- يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثه.

٦- يجوز الدور في الحاله، و كذا يجوز الترامي بتعدي الحاله عليه و اتحاد المحتال أو بتعدي المحتال و اتحاد الحاله عليه.

٧- لو تبرع أجنبي عن الحاله عليه برئ ذمته، و كذا لو ضمن عنه ضامن يرضي المحتال، و كذا لو تبرع المحيل عنه.

٨- إذا أحال البائع من له دين على المشتري بالثمن، أو أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبي برىء أو مديون للمشتري ثم بان بطلاً في البيع بطلت الحاله في الصورتين. و لا- فرق بين أن يكون انكشاف البطلاً قبل القبض أو بعده، فإذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري فله الرجوع به، و مع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى و على البائع في الصورة الثانية.

٩- إذا وقعت الحاله بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات فالحاله صحيحه لوقوعها في حال اشتغال ذمه المشتري بالثمن. و لا- فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحاله أو بعده، فهي تبقى بحالها و يرجع البائع على المشتري بالثمن.

١٠- إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائه عليه ليدفع اليه بما عنده، فقبل المحتال و

المحال عليه وجب عليه الدفع اليه، فيترتب على قبوله الضمان لعنوان الغرور من جهة اطمئنانه بالوفاء. و إذا لم يدفع، له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته، ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٤

المحال عليه إذا كانت الخسارة الواردة عليه مستندا اليه للغرور.

### الفصل الثالث: في التنازع

و فيه مسائلتان:

١- لو أحال فقبل و أدى ثم طالب المحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته و يطالب عوض ما أداه، لأصالته البراءة من شغل ذمته للمحيل.

٢- لو اختلفا في أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله، فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحاله بناء على كون المعيار في تميز الخصميين المقصود و الغرض الواقعى في الدعوى لا- مصبها و مطروحها كما هو المختار، فالباب باب التداعى سواء أكان هو المحيل أم المحتال، و سواء أكان ذلك قبل القبض من المحال أم بعده.

### الفصل الرابع: في بيان الكفاله

و فيه مسائل:

١- الكفاله: هي التعهد والالتزام بإحضار نفس له عليها حق كالدين.

٢- الكفاله عقد واقع بين الكفيل والمكفول له و هو صاحب الحق، والإيجاب من الأول. و لا يتشرط أن يكون بصيغه خاصه، بل يكفى فيه كل ما دل على المقصود بلفظ عربي أو غيره، كقوله: كفلت لك نفس فلان أو أنا كفيل لك بإحضاره، و نحو ذلك. و القبول من الثاني بما دل على الرضا بذلك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٥

٣- يعتبر في الكفيل الكمال من البلوغ و العقل و الاختيار و التمكن من الإحضار، و لا يتشرط في المكفول له البلوغ و العقل، فيصح الكفاله للصبي و المجنون إذا قبلها الولي.

٤- عقد الكفاله لازم لا يجوز فسخه إلا بالإقاله، و يجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مده معينه.

٥- ينحل عقد الكفاله بأمور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى صاحب الحق المكفول له.

الثاني: أن يؤدى دينه.

الثالث: أن يغفو و يبرأ المكفول له ذمه المدين.

الرابع: أن يموت المدين.

الخامس:

أن يفك صاحب الحق الكفيل من الكفاله.

٦- من خلی غریما من يد صاحبه قهرا و إجبارا ضمن إحضاره، فهو بحكم الكفیل. ولو أدى ما عليه سقط ضمانه و الا فيضمن عنه دینه و يجب عليه تأدیته له.

٧- كل من عليه حق مالی صحت الكفاله بيده، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يشترط أن يكون المال ثابتا في الذمه بحيث يصح ضمانه. وكذا تصح كفاله كل من يستحق عليه الحضور الى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعه و ان لم تقم البينة عليه بالحق، و كذا من عليه عقوبه من حقوق الخلق كعقوبة القصاص دون من عليه عقوبه من حقوق الله تعالى كالحد و التعزير فإنها لا تصح الكفاله حينئذ.

٨- يكره التعرض للكفالات، فعن مولانا الصادق عليه السلام: الكفاله خساره

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٦

غرامه ندامه.

و من الكلمات المنسوبة إلى مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: توق أحرف الشوك، أى الحروف التي في الكلمة: الشين إشاره إلى الشركه، و الواو إشاره إلى الوصایه و الوکاله و نحوهما، و الكاف إشاره إلى الكفاله.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٧

## كتاب الوديعه

### اشارة

و فيه فصلان:

### الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- الوديعه: هي عقد يفيد استنابه في الحفظ، أو هي استنابه فيه. و بعبارة أخرى: هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه، و تطلق على المال الموضوع و يقال لصاحب المال «المودع» و لذلك الغير «الوديع» و «المستودع».

٢- الوديعه من العقود و تحتاج إلى الإيجاب بكل لفظ دل عليه، كأن يقول:

أودعتك هذا المال أو احفظه أو هو وديعه عندك و نحو ذلك. و القبول ما دل على الرضا بالنيابة في الحفظ، و لا يعتبر فيه العربيه بل يقع بكل لغه. و يجوز أن يكون الإيجاب باللفظ و القبول بالفعل، بل تصح بالمعاطاه بأن يسلمه للحفظ و تسلم لذلك.

٣- يشترط في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل، فلا يصح استيادع

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٨

الصبي ولا المجنون وكذا إيداعها، من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين.

٤- لو أخذ من الصبي أو المجنون مال الكامل البالغ العاقل برسم الوديعه فعليه رده إلى ولديهما، فإن قصر في إيصاله فتلف المال فإنه يجب عليه عوضه فهو ضامن.

٥- إنما يجوز قبول الوديعه لمن كان قادرا على حفظها، فمن كان عاجزا لم يجز له قبولها.

٦- الوديعه جائزه من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء و للمستودع رده كذلك، و ليس للمودع الامتناع من قبوله.

### الفصل الثاني: في بيان جمله من أحكامها

و فيه مسائل:

١- لو فسخ المستودع الوديعه عند نفسه انفسخت و زالت الأمانه المالكيه و صار عنده أمانه شرعية، فيجب عليه رده إلى مالكه أو من يقوم مقامه أو اعلامه بالفسخ، ولو أهمل في الرد أو الإعلام لا لعذر شرعى أو عقلى ضمن.

٢- يجب على المستودع حفظ الوديعه

بما جرت العاده بحفظها به و وضعها فى الحرز الذى يناسبها، كالصندوق المقفل للثوب والدرارم والحلى و نحوها، والإصطبل المضبوط بالغلق للدابه. وبالجمله حفظها فى محل لا يعد معه عند العرف مضيعا و مفرطا و خائنا، حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدمه للحفظ الواجب عليه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٢٩

و كذا يلزم القيد بجميع ماله دخل فى حفظها من التلف والتعب، كالدابه يعلفها و يسقيها و يقيها من الحر والبرد، فلو أهمل عن ذلك ضمنها، فيجب عليه العوض المثلى أو القيمى.

٣- لو تلفت الوديعه فى يد المستودع من دون تعد منه ولا تفريط لم يضمنها و كذا لو أخذها منه ظالم قهرا، سواء انتراعها من يده أم أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها. نعم. لو فرط فى حفظها ضمن، ولا يزول الضمان الا بالرد الى المالك أو الإبراء منه.

٤- لو عين المودع موضعا خاصا لحفظ الوديعه و فهم منه القيد فيه اقتصر عليه و لا يجوز نقلها الى غيره بعد وضعها فيه و ان كان أحفظ، نعم لو علم منه أنه انما عين هذا الموضع لأنه أحفظ بنظره، فحينئذ يجوز نقله الى مكان آخر مع احتمال التلف. و لو تلف فى المكان الثانى فلا ضمان عليه، و انما يضمن لو لم يعلم بوجه تخصيص ذلك الموضع الخاص فنقله الى موضع آخر فتلف.

٥- تبطل الوديعه بموت كل واحد من المودع و المستودع أو جنونه، فان كان هو المودع تكون الوديعه فى يد الودعى أمانه شرعية، فيجب عليه فورا ردها الى وارث المودع أو وليه أو أعلامها بها، فإن

أهمل لا لعذر شرعى ضمن. نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعى الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً فآخر الرد والاعلام للتروى والفحص لم يكن عليه ضمان.

٦- وان كان الوارث متعددًا سلمها الى الكل أو الى من يقوم مقامهم، ولو سلمها الى بعض من غير اذن ضمن حصص الباقيين، وان كان هو المستودع تكون أمانه شرعية في يد وارثه أو وليه على فرض كونها تحت يدهما، ويجب عليهمما الرد الى المودع أو من يقوم مقامه أو اعلامه فوراً.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٠

٧- إذا ظهرت للمستودع أمارات الموت بسبب المرض أو غيره يجب عليه ردتها الى مالكيها أو وكيله مع الإمكاني، والا- فإلى الحاكم الشرعي، ومع فقده يوصى ويشهد بها، فلو أهمل عن ذلك ضمان. ولا بد أن يذكر للوصي والشاهد الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك.

٨- المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعه أو تعيبت بيده إلا عند التفريط والتعدى كما هو الحال في كل أمين.

٩- لو فرط في الوديعه ثم رجع عن تفريطيه، بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها، أو تعدى ثم رجع كما إذا لبس الثوب ثم نزعه لم يبرأ من الضمان. نعم لو جدد المالك معه عقد الوديعه بعد فسخ الأول ارتفع الضمان.

١٠- لو أنكر الوديعه أو اعترف بها وادعى التلف أو الرد ولا- بينه، فالقول قوله بيمنيه، وكذلك لو تساملا على التلف ولكن ادعى عليه المودع التفريط أو التعدى.

١١- لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن منه فأنكر و لا بينه

فالقول قول المالك، و أما لو صدقه على الاذن لكن أنكر التسليم الى من اذن له فهو كدعواه الرد الى المالك في ان القول قوله.

١٢- الامانه على قسمين: مالكيه، و شرعية. و اما الأول فهو ما كان باستئمان من المالك و اذنه، سواء كان عنوان عمله ممحضا في ذلك كالوديعه أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن و العاريه و المضاربه، فان العين فيها بيد الطرف أمانه مالكيه، حيث أن المالك قد سلمها اليه و تركها بيده من دون مراقبه منه و جعل حفظها على عهده.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣١

و أما الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها و وضع اليد باستئمان و اذن من المالك و قد صارت تحت يده لا على وجه العدوان بل اما قهرا- كما إذا أطارتها الريح أو جاء بها السيل مثلا في ملكه و وقعت تحت يده- و اما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منههما، كما إذا اشتري صندوقا فوجد فيه شيئا من مال البائع بدون اطلاعه أو تسليم البائع أو المشتري زائدا على حقهما من جهة الغلط في الحساب مثلا، و اما برضمه من الشرع كاللقطه و الضاله و ما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال الى صاحبه، و كما ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من ما لهما عند خوف التلف في أيديهما حسبه للحفظ، و ما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك و التلف من الأموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في مسبقه أو مسيل أو نحو ذلك فان العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانه شرعية يجب عليه حفظها و إيصالها في أول أزمنه الإمكان إلى صاحبها و لو

مع عدم المطالبه، و ليس عليه ضمان لو تلفت فى يده الا مع التفريط أو التعدي كالأمانه المالكيه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٢

## كتاب الوکاله

### اشارة

و فيه فصلان:

### الفصل الأول: في تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- الوکاله: و هي استنابه في التصرف بالذات أو تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته أو إرجاع تمسيه أمر من الأمور إليه له حالها. فمن كان سفيها لا يمكنه التصرف في ماله لا يصح منه أن يوكل غيره في بيع ماله.

٢- ولا بد فيها من الإيجاب والقبول، فهى عقد جائز يحتاج إلى إيجاب بكل ما دل على هذا المقصود. و لا يتشرط فيها صيغه عقد خاص، و يصح وقوعها بالمعاطاه.

٣- و تتحقق بالكتابه من طرف الموکل و الرضا بما فيها من طرف الوکيل، و ان تأخر وصولها إليه مده، فلا يعتبر فيها الموالاه بين إيجابها و قبولها.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٣

٤- و يتشرط في كل من الموکل و الوکيل البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا يصح التوکيل و لا التوکل من الصبي و الجنون و المکره. و يتشرط في الموکل كونه جائز التصرف فيما و كل فيه، فلا يصح توکيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهمما فيه. و ان يكون إيقاع العقد جائزأ له و بالتسبيب، فلا يصح منه التوکيل في عقد النکاح أو ابتياع الصید ان كان محظما بحج أو عمره، و في الوکيل يتشرط كونه متمننا عقاولا و شرعا من مباشره ما توکل فيه، فلا تصح وكالة المحظم فيما لا يجوز له کابتياع الصید و إيقاع عقد النکاح.

### الفصل الثاني: في بيان جمله من أحكام الوکاله

و فيه مسائل:

١- تبطل الوکاله بالموت و الجنون و الإغماء من كل واحد منهم، سواء طال زمان الأغمام أم قصر، و سواء أطبق الجنون أم كان أدوارا، و سواء علم الموکل بعرض المبطل أم لم يعلم. و تبطل بالحجر على الموکل فيما و كل

فيه بالسوء والفلس.

٢- الوکاله اما خاصه و اما عامه و اما مطلقه: فالاولى ما تعلقت بتصرف معين فى شئ معين، كما إذا و کله فى شراء دار معينه فلا إشكال فى صحته. وأما الثانية و الثالثة فقد تكون عامه من جهة التصرف و خاصه من جهة المتعلق، كما إذا و کله فى جميع التصرفات الممكنه فى داره المعينه، و اما بالعكس كما إذا و کله فى بيع جميع ما يملكه، و اما عامه من الجهتين فتصح الوکاله العامه و المطلقه. و لكن لو و کله فى مورد من الموارد من دون تعين فلا تصح الوکاله حينئذ.

٣- لو عزل الموکل و کيله فلا يجوز للوکيل أن يتصرف بعد علمه بالعزل و يصبح

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٤

لو تصرف قبل أن يصل اليه خبر العزل.

٤- الوکاله عقد جائز من الطرفين، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموکل و غينته، و كذا للموکل أن يعزله لكن انزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، و لو أنشأ عزله و لم يطلع عليه الوکيل لم ينزعز.

٥- لا يجوز للوکيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه لا عن نفسه و لا عن الموکل إلا باذنه، و معه يجوز بكل النحوين، فان عين أحدهما فهو المتبع و لا يجوز التعدي عنه.

٦- لو كان الوکيل الثاني و کيلا عن الموکل كان في عرض فليس له ان يعزله و لا ينزعز بالعزل، بل لو مات يبقى الثاني على وكالته، فلو وكل الموکل و کيله أن يوكل عنه و کيلا فلا يمكن للوکيل عزله، و ان عزله الموکل أو مات فلا ينزعز الوکيل الثاني.

٧- لو وكل الوکيل و کيلا باذن الموکل فلهما عزله،

و ان مات الوكيل الأول أو انعزل ينعزل الوكيل الثاني، فينعزل بانعزله أو موته.

-يجوز أن يتوكل اثنان فصاعدا عن واحد في أمر واحد، فان صرخ الموكيل بانفرادهما جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعته الآخر، ولو مات أحدهما لم تبطل وكالته الآخر، وان شرط الاجتماع فلا يصح منهما على الانفراد و تبطل الوكالة بموت أحدهما. ويستحب للحاكم أن يعين شخصا مكان الوكيل الميت.

٩- تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكيل أو جنونهما أو الإغماء عليهما، و كذا لو تلف متعلق الوكالة، كموت الغنم الذي وكل في بيعها.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٥

١٠- لو وكل شخص شخصا و جعل له شيئا أو مالا بعد إتمام العمل يجب عليه أن يسلمه ذلك.

١١- لا- يضمن الوكيل متعلق الوكالة ما لم يفرط ولم يتصرف أكثر مما و كل فيه، فان يده يد أمينه وليس على الأمين إلا اليمين. نعم لو فرط في حفظه أو تصرف أزيد مما عين له فإنه يكون ضامنا مثليا ان كان قيميا، فلو و كل في بيع ثوب فلبسه ثم نلف فإنه يضمن ذلك. نعم لو تصرف في غير ما و كل له كلبس الثوب ثم باعه و كانت الوكالة في بيع الثوب فتصرفه البيعى صحيح.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٦

## كتاب الجعاله

### اشارة

و فيه فصلان:

### الأول: في تعريفها و بيان شرائطها

و فيه مسائل:

١- الجعاله: هي الالتزام بعوض معلوم على عمل محل مقصود، أو هي إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك. ويقال للملزم «الجاعل» و لمن يعمل ذلك العمل «العامل» و للعوض «الجعل» و «الجيلاه».

و بين الإجارة على العمل و الجعاله فرق: منها أن المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير و هو يملّك الأجره على المستأجر بنفس العقد، بخلاف الجعاله إذ ليس أثراها إلا استحقاق العامل الجعل المقرر على الجاعل بعد العمل.

٢- يعتبر في الجاعل البلوغ و العقل و الرشد و القصد و الاختيار و عدم الحجر فلا يصح جعاله السفيه الذي لا يعرف كيف يتصرف في ماله.

٣- إنما تصح الجعاله على كل عمل محل مقصود في نظر العلاء كالإجارة فلا تصح على المحرم ولا على ما يكون لغوا عند العلاء و بذل المال بإزائه سفها كالذهاب إلى الأمكنه المخوفه إذا لم يكن فيه غرض عقلائي.

٤- الجعاله من الإيقاعات لا بد فيها من الإيجاب عاماً أو خاصاً، والأول مثل:

من رد فرسى الشارد فله كذا، والثانى مثل: ان خطت ثوبى فلك كذا. ولا يحتاج الى القبول، لأنها ليست معامله بين الطرفين حتى يحتاج الى قبول بخلاف العقود كالبيع.

### الفصل الثاني: في بيان جمله من أحكام الجعاله

و فيه مسائل:

١- لو كان مال الجعاله معيناً كمن يقول: من رد فرسى فله هذه الحنطة، فلا يلزم أن يذكر خصوصيات الحنطة و قيمتها، ولو لم يعين المال كأن يقول: من رد على فرسى فله عشر كيلوات حنطة، فعليه أن يعين الحنطة بالتفصيل من تعين الجنس و النوع و الوصف و الكيل و الوزن و العدد ان كان عددياً.

٢- كل مورد بطلت الجعاله

للهاله استحق العامل أجره المثل، كمن يقول:

من دلني على ولدى الضائع سأكافيه مala، ولم يعين ذلك.

٣- إذا تبرع العامل بالعمل قبل إيقاع الجعاله أو بعدها بقصد التبرع و عدمأخذ العوض فلا أجره ولا جعل على عمله.

٤- الجعاله جائزه للجاعل و العامل الرجوع فيها قبل العمل، و في جواز رجوع الجاعل في أثناء عمل العامل اشكال.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٨

٥- يجوز للعامل أن لا يتم عمله فيما لا يضر الجاعل، و الا فيجب عليه الإنعام، كمن جعل جعاله لإجراء عمليه جراحية في عينه و أقدم على ذلك جراح فلا يجوز له أن يترك العمليه في الأثناء لو كان يضر بعين الجاعل، و ان رفع اليدي عنه لم يستحق في مثله شيئاً بالنسبة الى ما عمل.

٦- لو ترك العامل العمل في الأثناء، فإن كان مما لا ينفع الجاعل الا بتمامه كرد الضاله و الولد الضائع فليس للعامل مطالبه شيء من الجاعل على عمله، و كذا لو كانت الجعاله على تمام العمل. و أما إذا كان بنحو يصح توزيع الجعل على العمل كخياطه الثوب و بناء الجدار فلو رجع العامل في الأثناء فله من الجعاله المسماه بالنسبة و بمقدار ما عمل، و ان كان الأولى أن تقع المصالحه بينهما.

٧- لو قال: من رد ولدى الضائع مثلاً فله كذا، فردها جماعه اشتراكوا في الجعل بالسويفه إن تساووا في العمل و الا فلكل واحد بمقدار عمله فيوزع الجعل عليهم بالنسبة.

٨- يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فان خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

٩- انما يستحق العامل الجعل بتسليم العمل للجاعل، فلو جعل على رد الدابه

إلى مالكها فجاء بها في البلد فشردت لم يستحق شيئاً. نعم لو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، ولو كان على مجرد الدلالة عليها استحق بها ولو لم يكن منه إيصال أصلاً.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٣٩

## كتاب الدين والقرض

و فيه مسائل:

١- القرض: هو تملك مال لا يندر بالضمان، بأن يكون على عهده أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته، ويقال للمملوك المقرض و للمتملك المقترض المستقرض.

و فضلها عظيم، والدرهم منه بثمانية عشر درهماً، كما ورد في الأخبار مع أن درهم الصدقة عشرة.

والدين مال كل ثابت في ذمه شخص لا يندر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمته به «المديون» و «المدين» و للأخر «الدائن» و «الغريم». و موجبه إما الاقتراض أو أمور آخر اختياريه كالصدق في النكاح أو قهريه كنفقه الزوجه الدائمه.

٢- لا تعتبر الصيغه في القرض، فلو دفع مال إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض بشرط أن يكون المال معلوماً. و يفتقر إلى إيجاب و قبول، و الصيغه «أقرضتك» أو «انتفع به» أو «تصرف فيه و عليك عوضه»، فيقول المتضرر قبلت أو رضيت أو ما شابه ذلك.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٠

٣- كل ما ينضبط وصفه و قدره صح قرضه، و ذو المثل يثبت في الذمه مثله و غيره قيمته وقت القرض.

٤- لا بد للدائن قبول الدين من المدين إذا رجع إليه، إلا أن يكون للدين أجلاً و لم يحل فيجوز للدائن أن لا يقبل. و إذا كان الدين مؤجلاً لا يحق للدائن مطالبه دينه قبل حلول الأجل. نعم لو كان مطلقاً فله المطالبه متى ما شاء.

٥- مطل الغنى ظلم، إذ المؤمن سهل

القضاء و سهل الاقتضاء، فإذا ثُمَّ من كان يوسعه دفع دينه وقد حل أجله فيتماطل ولم يدفع، فيجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن بعد حلول الأجل إن قدر عليه ولو بيع سلعته أو متاعه أو عقاره أو مطالبه غريميه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه.

و أما إذا لم يقدر فإن أمكنه التكسب اللاقى بحاله لأداء دينه لزمه ذلك.

٦- نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل و خادمه و مركوبه و نحو ذلك مما يحتاج إليه في معاشه ولو بحسب حاله و شؤونه.

و الضابط: هو كل ما احتاج اليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شده أو حزازه و منقصه.

و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدد. نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد، وهذا ما يسمى بمستثنيات الدين، فلا يجبر على بيعها لأداء الدين ولا يجب عليه ذلك. وأما لو رضي هو بذلك. وقضى به دينه جاز للدائن أحده. وعلى الدائن إذا كان المديون معسرا الصبر و النظره إلى المسيره فإنه ثياب على ذلك كما في الاخبار الشريفه.

٧- لو غاب الدائن و انقطع خبره وجب على المستدين نيه القضاء و الوصيه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤١

بـه عند الوفاه. فإن يئس من لقائه يتصدق بالمال باذن الحاكم الشرعي بقصد مالكه. وإذا لم يكن الدائن سيداً - تحرم عليه الصدقـة - فالأحوط وجوباً أن لا يدفع المال إلى السيد.

## ٨- لو كان مال الميت أكثر من مصاريف

الكفن والدفن الواجب و كان عليه دين فيقضى دينه بما بقى من المال ولا يرثه الورثة، فإن حق الدين مقدم على الإرث بنص القرآن الكريم «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصَىٰ بِهَا».

- ٩- لو بقى مال القرض بعينه في يد المقترض و عند حلول الأجل لو طالب المقرض العين فالأحوط استحباباً بإعادتها إليه.
- ١٠- من أقرض و اشترط الزيادة عند حلول الدين فإنه من الربا المحرم، بل لو اشترط المنفعة أو ضميمه جنس آخر أو كفيه أخرى كان يقرض ذهباً غير مصوغ بشرط أن يرجع مصوغاً. نعم لو أرجع المديون مع الزيادة أو الجودة من دون اشتراط فلا ضير فيه بل يستحب ذلك.
- ١١- إعطاء الربا يحرم كأخذته، فلا يملك من أقرض ربوياً ولا يجوز له التصرف فيه إلا أن يكون بنحو لولا الربا لكان المالك قابلاً أن يتصرف المدين بماليه، فحينئذ يجوز التصرف فيه. وإذا أخذ الحنطة بالقرض الربوي فزرعها فحاصله من ملك الدائن.
- ١٢- من اشتري ثوباً بالقرض الربوي أو مال حلال اختلط بالربا يصح الصلاة فيه، و إن قال للبائع: إنما اشتري الثوب بهذا المال الربوي، فإنه يحرم لبسه و يوجب بطلان الصلاة مطلقاً، سواء علم بحرمه لبسه أم لم يعلم.
- ١٣- إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، و أما إذا شرطها

---

مرعشی نجفی، سید شهاب الدین، منهاج المؤمنین، ۲ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ۱۴۰۶ هـ ق

منهاج المؤمنین؛ ج ۲، ص: ۱۴۲

منهاج المؤمنین، ج ۲، ص: ۱۴۲

للمقرض فلا- بأس به، كما إذا أقرضه عشره دنانير على أن يؤدى تسعه دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئاً له.

١٤- يجوز التبرع بأداء دين الغير حيا

كان أو ميتا، وبه تبرأ ذمته وان كان بغير اذنه، بل وان منعه و يجب على من له الدين القبول.

١٥- يحل الدين المؤجل بموت المديون قبل حلول أجله لا موت الدائن فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضاءه.

١٦- يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى، وهو الذى يسمى فى لسان التجار فى هذا الزمان بالنزول، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زياده أجل المؤجل بزياده.

١٧- يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، و تحف كراحته، مع الحاجة، و ربما وجب لو توقف عليه أمر واجب لحفظ نفسه أو عرضه و نحو ذلك.

١٨- إقراض المؤمنين من المستحبات الأكيدة، سيما للذوى الحاجة، لما فيه من قضاء حاجته و كشف كربته، فقد روى عن النبي الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم: من أقرض أخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات، و ان رفق به فى طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عز و جل عليه الجنه يوم يجزى المحسنين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٣

## كتاب الحجر

فيه مسائل:

١- الحجر لغه بمعنى المعن، و اصطلاحا كون الشخص ممنوعا في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب، و هي كثيرة و العمد منها: الصغر و السفة و الفلس و مرض الموت.

٢- الصغير ممنوع من التصرف في ماله حتى يبلغ و يعلم بآيات الشعر الخشن على العانة، أو خروج المنى يقضه أو نوما بجماع أو احتلام أو غيرهما، أو إكمال خمس عشره سنه قمريه في الذكر و تسع في الأنثى.

لا اعتبار بالزغب و الشعر الضعيف، كما لا اعتبار بالشعر النابت في الوجه و الشارب و الصدر و تحت الإبط و بالصوت التخين إلا أن يتيقن بهذه العلامات بالبلوغ.

٤- السفيه ممنوع من التصرف في ماله حتى أن يرشد و يعلم بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات و تقع أفعاله على الوجه الملائم، فلا يالي

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٤

بالانخداع في معاملاته يعرفه أهل العرف و العقلاء بوجданهم إذا وجدوه خارجا عن سلوكهم بالنسبة إلى حفظ أمواله و التصرف فيها. و كذلك يمنع المجنون من التصرف في ماله.

٥- من كان جنونه أدواريا فإنه يمنع من التصرف حين جنونه، فلا تصح معاملاته في جنونه حتى يفيق.

٦- المفلس من حجر عليه عن ماله، و انما يفلس بشروط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعي، و حلولها، و قصور أمواله عنها، و مطالبه أربابها الحجر.

و إذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم اجازة الديان ما دام الحجر باقيا.

٧- المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كال صحيح يتصرف في ماله بما شاء و كيف شاء و ينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه، إلا إذا أوصى بشيء من ماله بعد موته، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته، كما أن الصحيح كذلك. و أما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في جواز انتفاعه بماله، كالأكل و الشرب و الإنفاق على نفسه و من يعوله و الصرف على أضيفائه، و كل صرف فيه غرض عقلائي مما لا يعد سرفا و لا تبذيراً أى مقدار كان. و كذا لا إشكال في بيع متاعه مع القيمه أو إجارته.

أما في مثل الهبه بأن يهب ماله- و الوقف و

الصدقه الإبراء و الصلح بغير عوض و البيع بعوض قليل و نحو ذلك من التبرعات فى ماله مما لا يقابل بالعوض يكون فيه إضرار بالورثه، وهى المعتبر عنها بمنجزات المريض، فالأحوط وجوبا انما هى نافذه و صحيحه بمقدار الثالث، فان زادت على ثلث الميت تتوقف صحتها و نفوذها فى الزائد على إمضاء الورثه، فإن أمضوا صحت تصرفاته و الا لا تصح فى الزائد عن الثالث.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٥

## كتاب الصلح

### اشارة

و فيه فصلان:

## الفصل الأول: في تعريفه و شرائطه و صوره

و فيه مسائل:

١- الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم على أمر من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق و غير ذلك بعوض أو غيره، و قيل هو عقد شرع لقطع المنازعه بين المتخاصمين.

٢- الصلح عقد مستقل بنفسه، فلم يلحظه أحکام سائر العقود و لم تجر فيه شروطها و ان أفاد فائدتها.

٣- يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتباعين من البلوغ و العقل و القصد للصلح و الاختيار.

٤- لا يعتبر في الصلح صيغه خاصه، بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر من

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٦

نقل أو قرار بين المتصالحين، كصالحتك على الدار أو منفعتها بهذا، أو ما يفيد ذلك. و لا يشترط العرييه، بل يجوز بأى لغه كانت.

٥- متعلق الصلح اما عين أو منفعة أو دين أو حق، و على التقادير اما أن يكون مع العوض أو بدونه، و على الأول اما أن يكون العوض عينا أو منفعة أو دينا أو حقا- و قد ذكر في وسليه النجاه تفصيل ذلك- و كل هذه الصور صحيحه، و مجموعها عشرين صوره كما يظهر بالتأمل.

٦- عقد الصلح لازم من الطرفين، فلا يفسخ الا برضاهما أو باشتراط الفسخ ضمن العقد لهما أو لأحدهما، فمن له ذلك يحق له الفسخ. و يجرى فيه جميع الخيارات الا خيار المجلس و الحيوان و التأخير فإنهما مختصه بالبيع.

٧- في ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها اشكال و يجوز الفسخ.

-8- الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب و القبول، فابراء الدين و إسقاط الحق و ان لم يتوقفا على القبول لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفا عليه، و عند الإبراء أو الإسقاط

لا يلزم القبول.

## الفصل الثاني: في بيان جمله من مسائل الصلح

و فيه مسائل:

١- يشكل التصالح فيما لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنها مثلاً و يتصرف في لبنها و يعطي مقداراً معيناً من الدهن مثلاً.

٢- لو علم المديون بمقدار الدين ولو يعلم به الدائن و صالحه بأقل منه لم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٧

تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، إلا أن يعلم الدائن بمقدار الدين فيتصالح عليه، أو يكون بمقدار لو علم الدائن لصالح عليه أيضاً.

٣- لا- بأس بالمصالحة على مبادله دينين على شخص واحد أو شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانوا متساوين في الكيل أو الوزن.

و أما إذا كانوا من المكيل أو الموزون و من جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة فيه اشكال.

٤- لا- تجوز المصالحة على مبادله ما ليس من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط، ولا بأس بها مع عدم العلم بالزيادة و احتملها.

٥- يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذباقي منه نقداً.

٦- لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به لو مات و لم يكن له وارثاً فرضى بالشرط صحة و لزم الوفاء بالشرط.

٧- الأثمار و الخضر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في عام واحد من دون ضميمه.

٨- لو كان لشخص كتاب قيمته عشرة و لا خر كتاب قيمته خمسة عشر و اشتباها، فإن خير أحدهما الآخر فقد أنصفه و أحل له ما اختاره و لصاحبه الآخر، و إن تضاعفاً فإن كان المقصود لكل منهما الماليه-

كما إذا اشترياهما للمعامله - بيعا و قسم الثمن بنسبه مالهما، و ان كان المقصود عينهما لا الماليه فعليهما بالقرعه فإنها لكل أمر مجهول و مشكل.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٨

## كتاب الغصب

### اشارة

و فيه فصلان:

### الأول: في تعريفه و حرمته

الغصب: هو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق عدواً. و هو حرام عقلاً و شرعاً كتاباً و سنه و إجماعاً، فهو من الكبائر و من أفحش الظلم، و عن النبي الأكبر صلى الله عليه و آله: من غصب شبراً من الأرض طوقة الله من سبع أرضين يوم القيمة.

و في نبوى آخر: من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً إلا أن يتوب و يرجع.

و من كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٤٩

### الثاني: في بيان جمله من أحكامه

و فيه مسائل:

١- المغصوب اما عين مع المنفعه من مالك واحد او مالكين، كغصب الدار من مالكها، و كغصب العين المستأجره من المؤجر و المستأجر. و اما عين بلا منفعه، كما إذا غصب المستأجر العين المستأجره من مالكها في مده الإجاره.

و أما منفعه مجرد، كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجره و انتزعها من يد المستأجر و استولى على منفعتها مده الإجاره. و اما حق مالى متعلق بعين، كما إذا استولى على عين مرهونه بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانه. و من ذلك غصب المساجد والمدارس و الرباطات و الطرق و الشوارع العامة، و كذا غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد و المشاهد على احتمال موافق للاحتياط.

٢- المغصوب منه قد يكون شخصاً، كما في غصب الأعيان و المنافع للأشخاص و الحقوق لهم، وقد يكون النوع أو الجهة كغصب الرباط المعد لنزول القواقل و المدرسه المعد لسكنى الطلبه إذا غصب أصل المدرسه و منع عن سكنى الطلبه، و كغصب الخمس و الزكاه قبل

دفعهما الى المستحق، و كغصب ما يتعلق بالمشاهد و المساجد و نحوهما.

٣- للغصب حكمان تكليفيان: و هما الحرم، و وجوب الرد الى المغصوب منه أو وليه و حكم وضعى، و هو الضمان، بمعنى كون المغصوب على عهده الغاصب و كون تلفه و خسارته عليه و انه إذا تلف يجب عليه دفع بدله، و يقال لهذا الضمان «ضمان اليد».

ويجرى الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب، فالغاصب آثم فيما

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٠

و يجب عليه الرد، و أما الضمان فيختص بما إذا كان المغصوب من الأموال عيناً كان أو منفعة، فليس في غصب الحقوق ضمان اليد.

٤- يجب رد المغصوب، فإن تعيب ضمن الأرش، فإن تعذر الرد ضمن مثله مع حفظ الوصف، ولو لم يكن مثلياً ضئلاً بقيمة من يوم تلفه، والأحوط استحباباً أعلى القيم من يوم الغصب إلى حين التلف. و إن كان تفاوت القيمة من جهة زيادة و نقصان في العين كالسمن والهزال فلا إشكال في أنه يراعي أعلى القيم وأحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتفاوت قيمه زمانياً الغصب والتلف من هذه الجهة لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال ضمن ارتفاع قيمته الحال في تلك الحال، مثل ما لو كان الحيوان هازلاً حيث الغصب ثم سمن ثم عاد إلى الهزال و تلف فإنه يضمن قيمته حال سمنه.

٥- يجب على الغاصب مع رد العين المنفعة التي حصلت لها كالولد للحيوان، و بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدة إن كانت لها منفعة، سواء استوفاها كالدار سكنها و الدابة ركبها أم لا و جعلها معطلة.

٦- لو كان المغصوب منه قاصراً- كما إذا كان صبياً

أو مجنوناً - يجب على الغاصب رد المغصوب إلى وليهما، و ان تلف فعوضه.

٧- لو اشتراك شخصان في غصب يضمن كل واحد منهما نصفه، و ان كان أحدهما قادراً بوحده على غصبه.

٨- لو خرج المغصوب بما يمكن تميذه ولكن مع المشقة، كما إذا خرج الشعير المغصوب بالحشطه أو الدخن بالذره، يجب عليه أن يميذه و يرده.

٩- لو غصب ما يحرم صنعه كأنه الذهب و الفضة ثم غيره لا يلزم أن يرد

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥١

أجره صنعه مع رد العين إلى مالكه. نعم إذا غصب مثل القرط ثم غيره يجب عليه أن يرد أجره صنعه مع رده العين. و لو امتنع عن رد الأجره على أن يرجعه إلى ما هو لا- يجب على المالك قبول قوله، كما ليس للمالك أن يجبره على أن يرجعه إلى حالته الأولى.

١٠- لو غير المغصوب بنحو أفضل من حين الغصب، كما لو صنع الذهب المغصوب قرطاً، فلو طالب المالك ذلك يجب على الغاصب رده ولا- يحق له أن يطالبه بالأجره، كما لا- يحق له أن يرجعه إلى صورته الأولى، و ان فعل يجب عليه أن يرد أجره صنعه أيضاً.

١١- لو غير لمغصوب إلى ما هو أفضل من حالته الأولى و المالك يطالب بإرجاعه إلى الحاله الأولى وجب ذلك على الغاصب، و ان نقص قيمته فعليه أرشه.

١٢- لو غرس أو بني في أرض صاحبها و كان الغراس و أجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكل له و ليس للغاصب قلعها أو مطالبه الأجره، و للمالك إلزامه بالقلع و الهدم ان كان له غرض عقلائي في ذلك، و على الغاصب ارث نقص الأرض و أجرتها و طم حفريها. و لو أخذ

المشتري المبيع في مده ليراه فإن أعجبه اشتراه فان تلف ضمه.

١٣- لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس و نماؤها للغاصب و عليه أجره الأرض ما دامت مزروعة أو مغروسة و يلزم عليه ازاله غرسه و زرعه و ان تضرر بذلك، و عليه أيضا طم الحفر و أرش النقصان ان نقصت الأرض بالزرع و القلع، الا أن يرض المالك بالبقاء مجانا أو بالأجره. و لو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على صاحب الأرض قبوله. و لو بني في الأرض المغصوبه بناء فهو كما لو غرس فيها فحكمه حكم الغرس.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٢

١٤- إذا غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه تحت دجاجته مثلاً. كان الزرع و الفرج للمغصوب منه. و كذا لو غصب خمرا فصارت خلا أو غصب عصيرا فصار خمرا عنده ثم صارت خلا فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. و أما لو غصب فحلا فأنراه على الأنثى و أولدتها كان الولد لصاحب الأنثى و ان كان هو الغاصب و عليه أجره الضرائب.

١٥- لو تعاقبت الأيدي الغاصبه على عين ثم تلفت: بأن غصبها شخص من مالكها ثم غصبها من الغاصب شخص آخر ثم غصبها من الثاني شخص ثالث و هكذا ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمه على كل واحد منهم وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساويا أو متفاوتا، حتى أنه لو كانوا عشره مثلا له أن يرجع على الجميع و يأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البدل، و له أن يأخذ من واحد منهم النصف و الباقى من الباقين بالتوزيع متساويا أو بالتفاوت. هذا بالنسبة إلى المالك،

و أما بالنسبة إلى بعضهم مع البعض فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان، بمعنى أنه لو رجع عليه المالك و غرمته لم يرجع هو على غيره بما غرمته، بخلاف غيره، من الأيدي السابقة، فإن المالك لو رجع على واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير.

١٦ - لو فسدت المعاملة لفقدان شرط من شرائطها، فإن رضى البائع والمشترى بالتصريف في الثمن والمثمن فيها والا فالملحق بيد المشترى بيد البائع بحكم مال الغصب وعليهما الرد، وان تلف فعليه العوض، سواء علم ببطلان المعاملة أم لم يعلم. ولو أخذ المشترى المبيع في مده ليراه فإن أعجبه اشتراه، فان تلف ضمه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٣

## كتاب اللقطه

### اشارة

و فيه فصلان

### الفصل الأول: في تعريفها وأقسامها

اللقطه: هي المال الضائع عن مالكه لا يد لأحد عليه، فهو مجهول المالك.

والضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال، والأول يسمى «لقيطا» والثانى يسمى «ضاله» والثالث يسمى «لقطه» بالمعنى الشخصي. ويقع الكلام في القسم الثالث.

ويجوز أخذها والتقطها على كراحته، وأشد كراحته لو كانت في الحرم المكي.

### الفصل الثاني: في بيان جمله من أحكام اللقطه بالمعنى الشخصي

و فيه مسائل:

١- كل مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكه المجهول و لو بشاهد الحال فالاحوط عدم أخذه بقصد أن يتملكه، والأحوط وجوباً أن يتصدق به عن مالكه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٤

و صاحبه بعد اليأس من الظفر عند صاحبه.

٢- اللقطه ان كانت قيمتها دون الدرهم ولم يحرز رضاه بأخذها لا يجوز له أن يأخذها من دون اذنه، ولو لم يعرف مالكها جاز تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها، وان كان الأحوط وجوباً متى ما وجد مالكها أن يدفع عوضها اليه.

٣- المراد من الدرهم هو الفضة المسكوكة الرائجه في المعامله، و هو و ان اختلف عياره بحسب الأزمنه والأمكنه، ولكن هو ما يساوى (١٢/٦) حمصه من الفضة المسكوكة، و ان عشره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

٤- إذا كان اللقطه قابله للتعریف وفيها علامه يمكن من خلالها معرفه صاحبها- و ان كان من المخالفين أو الكفار الذين هم في أمان المسلمين- لو كان بمقدار درهم فما زاد، فيجب على الملتقط أن يعرفها في مجتمع الناس كالأسواق والمشاهد و محل اقامه الجماعات و مجالس التعازى، و كذا المساجد حين اجتماع الناس فيها، و ان كره ذلك فيها فينبغي أن يكون على أبوابها

حين

دخول الناس فيها أو خروجهم عنها، إلى أسبوع في كل يوم مرتان، ثم إلى شهر في كل أسبوع مره، ثم إلى سنه في كل شهر مره واحدة. و يكفى ما يصدق عليه التعريف في سنه عرفا و ان لم يكن بالنحو الذى مر، بحيث لم يعد في العرف متساماً متساهلاً في الفحص عن مالكه، بل عدوه فاحضاً في هذه المده.

- ٥- لا يعتبر في التعريف مباشره الملقط، بل يجوز استنباته الغير مجاناً أو بالأجره مع الاطمئنان بإيقاعه.
- ٦- تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط الى تمام السنه على وجه التوالي، فان لم يبادر اليه كان عاصياً ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٥

- المبادره إليه بعد ذلك الى أن ييأس من المالك.
- ٧- لو عرفها لسنه و لم يوجد مالكها تخير بين أمور ثلاثة: تملكتها مع الضمان، و التصدق بها مع الضمان، و إبقاءها أمانه في يده بلا ضمان. والأحوط أن يكون ذلك في كل الصوره بإذن الحاكم الشرعي.
  - ٨- إذا عرفها سنه ثم أبقاها أمانه في يده، فان تلفت و لم يفرط و لم يتعد فلا ضمان عليه، و ان تملكتها أو تصدق بها فعليه الضمان مطلقاً.

- ٩- إذا التقى الصبي أو المجنون، فان كانت اللقطه دون الدرهم جاز للولي أن يقصد تملكتها لهما، و ان كانت درهماً فما زاد جاز لوليهما التعريف بها سنه و بعد التعريف ان كان من الولي أو من غيره يجري التخمير المتقدم.

- ١٠- لو علم بأن التعريف لا فائدته فيه أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنه سقط و تصدق بها عن صاحبها.
- ١١- لو تلفت اللقطه في أثناء السنه فان لم يكن

عن تفريط و تعد فلا ضمان على الملقط و الا فعليه الضمان.

١٢- يجب أن يكون التعريف في موضع الالتفات و لا- يجزى في غيره، و إذا كان الالتفات في الأماكن العامة كالسوق و الطريق العام وجب أن يكون التعريف في مجتمع الناس كما مر. و ان كان في القفار و البراري عرفها لمن يجده فيها، حتى أنه لو اجتازت قافله تبعهم و عرفها فيهم، فان لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد، أى بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه. و ينبغي أن يكون في المواقع القريبة التي هي مظنه وجود المالك.

١٣- إذا التقط في موضع الغربة و لم يقدر على البقاء للتعريف بها جاز له

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٦

السفر و استنابه شخص أمين في التعريف، و لا يجوز السفر بها إلى بلده. و إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها و التعريف بها في بلد المسافرين. و إذا التقطها في بلده جاز له السفر و استنابه أمين في التعريف.

١٤- لو تيقن من اليوم الأول بعد وجدان مالكيها جاز له التصدق بها عن مالكيها، فلو وجد و لم يرض بالتصدق فعلى الملقط أن يعوضه و يكتب له ثواب الصدقة.

١٥- لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله فتبين أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطه و عليه حكمها. و كذا لو رأى مالاً ضائعاً فتحاه بعد أخذه من جانب إلى آخر، و كذا لو دفعه برجله أو بيده فيحركه من مكانه.

١٦- اللازم في عباره التعريف مراعاه ما هو أقرب إلى تنبية السامع لفقد المال الضائع و ذكر صفاتة للملقط، و يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول

الى المالك، و يكفى أن يقول: وجدت شيئاً أو مالاً. فإذا ادعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته و صفاته و علاماته من وعائه و صنعته و أمور يبعد اطلاع غير المالك عليه من عدده و زمان ضياعه و مكانه و غير ذلك، فان توافقت الصفات و الخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال فقد تم التعريف. ولا يضر جهله بعض الخصوصيات التي لا يطلع عليها المالك غالباً و لا يلتفت إليها إلا نادراً.

١٧- لو كانت اللقطة بمقدار درهم (٦/١٢ حمسه) أو أكثر ولم يعرفها بل وضعها في محل فلتلت أو وجدها آخر فإنه يضمن الأول والثاني.

١٨- إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنّه كاللحم و الفواكه، فعليه باذن الحاكم الشرعي أو وكيله أن يقومها و يبيعها و يقى ثمنها أمانه بيده، فان لم يجد صاحبها تصدق بها عنه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٧

١٩- لا يضر حمل اللقطه في وضوئه و صلاته لو كان من قصده معرفه صاحبها.

٢- إذا تبدل حذاءه بحذاء غيره وما شاكل ذلك، فان علم أن الذى بدله قد تعمد ذلك جاز لهأخذ البدل من باب المقاشه، فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدق بالزائد ان لم يمكن إيصاله إلى المالك باذن الحاكم الشرعى على الأحوط وجوباً وان لم يعلم أنه وجوباً قد تعمد ذلك، فان علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف فيه، و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك، فان كان أقل من الدرهم تصرف فيه، وان كان أكثر فبعد سنه يتصدق بشتمتها عن صاحبه.

٢١- إذا عرف المالك وقد حصل للقطه نماء متصل دفع اليه العين و النماء، سواء حصل

النماء قبل التملك أَم بعده. و إذا حصل لها نماء منفصل، فان حصل قبل التملك كان للملك، و ان حصل بعده كان للملتقط.

-٢٢- يحل على غير الملتقط أن يأخذ اللقطه التي تقل عن الدرهم لو أودعها الملتقط في الأماكن العامة كالمساجد مع إعراضه عنها.

-٢٣- إذا مات الملتقط، فان كان بعد التعريف و التملك انتقلت الى وارثه كسائر أملاكه، و ان كان بعد التعريف و قبل التملك فالمشهور قيام الوراث مقامه في التخير بين التملك مع الضمان أو التصدق مع الضمان أو إبقاءها أمانه بيده.

و ان كان قبل التعريف قام الوراث مقامه فيه، و ان كان في أثناءه قام مقامه في إتمامه، فإذا تم التعريف تخير الوراث بين الأمور الثلاثة. و الأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثم يتصدق به عنه.

-٢٤- إذا شهدت البينة العادلة بأن مالك اللقطه فلان وجب دفعها إليه و سقط

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٨

التعريف، سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده قبل التملك أَم بعده.

و إذا كان بعد التملك، فان كانت موجوده عنده دفعها إليه، و ان كانت تالفه أو بمترره التالفة دفع إليه البدل، و كذا إذا تصدق بها و لم يرض المالك بالصدقه.

-٢٥- إذا ادعى اللقطه مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه، و كذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه. و لا يكفي مجرد التوصيف، بل لا يكفي حصول الظن أيضا.

-٢٦- إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه، و من أخذه ضمه و وجوب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم و عليه الفحص عن صاحبه،

فإذا يئس منه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك. وإذا كان شاه حبسها ثلاثة أيام، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها. ويكره أخذ الضاله حتى لو خيف عليها.

٢٧- ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه و له المالك عاده الظاهر خروجه عن عنوان اللقطه بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيتحقق عن صاحبه و عند اليأس منه يتصدق به.

هذا، وفي القسم الثاني من اللقطه- أى الضاله- مسائل أخرى مذکوره في الكتب الفقهية المفصله.

٢٨- لقيط دار الإسلام محكوم بحريته، وكذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمی يمكن تولده منه. و أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتوريته و حضانته من غيره، الا- أن يوجد من له الولايه عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذ ولا يجري عليه حكم الالتقاط.

٢٩- اللقيط ان وجد متبرع بنفقة أنفق عليه، والا فإن كان له مال أنفق عليه

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٥٩

منه بعد الاستئزان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه، والا أنفق الملتفط من ماله عليه و رجع بها عليه بعد البلوغ ان لم يكن قد تبرع بها، والا لم يرجع.

و إذا لم يكن له ما ينفق عليه فيؤخذ من بيت مال المسلمين لحفظه باذن الحاكم الشرعي.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٠

## كتاب الأيمان والنذر

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في النذر

و فيه مسائل:

١- النذر: هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص. ولا ينعقد بمجرد النية، بل لا بد من الصيغه، و هي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك على ذمته لله تعالى بأن يقول: لله على ان أصوم أو أن أترك شرب الخمر. ولا يشترط أن تكون الصيغه بالعربيه، بل تتحقق بأى لغه كانت.

٢- يشترط في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد و انتفاء الحجر في متعلق نذرها، فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون حال

جنونه ولا المكره ولا السكران بل ولا الغضبان غضبا رافعا للقصد، ولا السفيه المحجور عليه ان كان المنذور مالا ولو في ذمته، ولا المفلس المحجور عليه ان كان المنذور من المال الذي حجر عليه و تعلق به حق الغرماء.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦١

٣- لا ينعقد نذر الزوج مع منع الزوج عن ذلك، ومع المنع يكون النذر باطلأ. و ان ندرت باذنه فلا يحق له حله ولا المنع عن الوفاء به.

٤- ينعقد نذر الولد مع اذن والده، فيجب عليه أن يعمل بنذر و ينحل بنهيه عنه بعد النذر.

٥- يشترط في متعلق النذر مطلقا أن يكون مقدورا للنادر، وأن يكون طاعه لله تعالى صلاه أو حجا أو صوما و نحو ذلك مما يعتبر في صحتها القربه أو أمرا ندب اليه الشرع و يصح التقرب به، كزياره المؤمنين و تشيع الجنائزه و عياده المرضى و غيرها، فينعقد على الأحوط في كل واجب أو مندوب ولو كفائيما إذا تعلق بفعله، و في كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. و أما الباح - كما

إذا نذر أكل طعام أو تركه - فان قصد به معنى راجحا كما لو قصد بأكله التقوى و النشاط على العباده أو بتركه منع النفس عن الشهوه، فلا إشكال في انعقاده، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلقه فعلاً أو تركا بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً ولو دنيوياً. وأما إذا لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته و كان متساوياً بين الطرفين فحينئذ لا ينعقد النذر.

٦- النذر على ما نذر، فلو نذر الصلاه أو الصوم في زمان معين تعين، فلو أتى بها في غيره لم يجز. وكذا لو نذرها في مكان فيه رجحان فلا يجز في غيره و ان كان أفضل كالصلاه في غرفه فيها رجحان كحضور القلب. ولو نذر الصدقه بعد شفاء مريضه فلو تصدق قبله لا يجز في عن نذرها.

٧- لو نذر صوماً و لم يعين العدد ولا الزمان كفى صوم يوم متى شاء، ولو نذر صلاه و لم يعين الكيفيه ولا الكميه فيجزيه صلاه ركعتين، ولو نذر صدقه و لم يعين جنسها و مقدارها كفى أقل ما يتناوله الاسم، ولو نذر أن يأتي بفعل قربى الى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٢

الله فيكفيه كل ما هو كذلك، كصوم يوم أو صلاه ركعتين أو صدقه إلى غير ذلك.

٨- لو نذر صوم يوم معين لا يجوز له السفر في ذلك اليوم، فان سافر و لم يضم لزمه القضاء و الكفاره - عتق رقبه أو صوم شهرین متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً - و ان اضطرر إلى السفر أو بدا له عذر شرعى في إفطار ذلك اليوم كالمرض أو الحيض يكفيه

قضاء ذلك اليوم.

٩- ان لم يف النازد بنذره اختياراً فعلية الكفاره المخيرة من العتق و الصيام شهرين و الإطعام ستين مسكينا.

١٠- لو نذر ترك عمل في وقت معين فيجوز ارتكابه بعد ذلك الوقت، ولو فعله قبله نسياناً أو إكراماً فلا شيء عليه، ولكن متى ما تذكر أو رفع الإكراه يجب عليه الوفاء إلى حين الوقت المعين، وان فعل اختياراً بعد رفع الإكراه والنسيان يجب عليه الكفارة.

11- لو نذر ترك عمل كترك السيجار من دون وقت معين، فان فعل نسياناً أو إكراهاً فلا شيء عليه، و الا- حتى ولو بعد النسيان و رفع الإكراه- لو فعل اختياراً يجب عليه الكفاره.

١٢- لو نذر صوم كل جمعه مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفتر وعليه القضاء.

١٣- لو نذر صدقه بمقدار معين فمات قبل أن يفي بالنذر، فإنه يخرج من أصل تركته و يتصدق به.

١٤- ان نذر الصدقة على فقير معين لزم، فلا يجوز له أن يتصدق بذلك الصدقة على فقير آخر، وان مات فالاحوط تسليمها الى ورثته ان كانوا فقراء، والا فيإذن الحاكم الشرعي يعطيها لفقير آخر.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٣

15- لو نذر زيارة أحد الأنبياء عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم، و يكفى الحضور و السلام على المزور، و لا يجب عليه غسل الزيارة و صلاتها إن لم ينذرها.

و ان عین اماما لم يجز غيره و ان كانت زيارته افضل، ولو عجز عن زيارة المعين لم يجب زيارة غيره بدلا عنه ولا شيء آخر.

١٦- له نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشهورة في مصالحة

كتعميره و ضيائه و فرشه و معونه زواره و صله من يلوذ بهم من المجاورين المحتاجين من الخدام الموظفين بشؤون مشاهدهم و اقامه مجالس تعزيتهم. هذا إذا لم يكن في قصد النادر جهه خاصه أو انصراف إلى جهه خاصه و الا اقتصر عليها.

١٧- لو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده، فإن لم يقصد جهه معينه جاز صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له، من غير فرق بين الصدقه على المساكين و اعانته الزائرين و غيرهما من وجوه الخير كبناء المسجد و القنطره و نحو ذلك.

١٨- لو عين شاه للصدقه أو لأحد الأئمه عليهم السلام أو لمشهد من المشاهد المشرفة و نحو ذلك يتبعها نماؤها المتصل كالسمن، و أما المنفصل كالحمل و اللبن فالأحوط الإلحادق. و أما النتاج الموجود قبل النذر و اللبن المملوب كذلك فلمالكه.

١٩- لو نذر ان برأ مريضه او قدم مسافره صام يوماً مثلاً، فبان أن المريض برأ و المسافر قدم قبل النذر لم يلزم.

٢٠- لو نذر أحد الوالدين تزويج بنتهما الصغيره لسيد فاختيار ذلك معها بعد البلوغ، فلا اعتبار بالنذر حينئذ.

٢١- لو عجز النادر عن المنذور في وقته ان كان موقتاً أو مطلقاً ان كان مطلقاً،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٤

انحل نذر و سقط عنه و لا شيء عليه. نعم لو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمد من الطعام على الأقوى، والأحوط مدان.

٢٢- كما ذكرنا انما يتحقق الحث الموجب لكفاره بمخالفه النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً لم يترتب عليه شيء ولم ينحل النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر

مطلقاً أو موقتاً و قد بقى الوقت، ولو فعل فعلية الكفاره ككفاره من أفتر يوماً من شهر رمضان.

### الفصل الثاني: في العهد

و فيه مسائل:

١- العهد: هو أن يعاهد على إتيان فعل أو تركه، كما في النذر على وجه مخصوص، فلا ينعقد بمجرد النيه، بل يحتاج إلى الصيغه. ولا يشترط العربية، بل يجوز بأى لغه كانت، و صورتها: عاهدت الله أو على عهد الله متى كان كذا ان أفعل كذا، أو مطلقاً من دون شرط و تعليق كالنذر.

٢- يعتبر في المعلق عليه ان كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط، وأما ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كالنذر يعتبر فيه أن يكون من الطاعه، كالصلاه الواجبه على الأحوط و المندوبه، أو يكون في إتيانه الرجحان لو عاهد على الفعل، أو يكون في تركه الرجحان لو عاهد الله على الترك.

٣- مخالفه العهد بعد انعقاده توجب الكفاره، ككفاره من أفتر يوماً من شهر رمضان من عتق رقبه أو صوم شهرین متتابعين أو إطعام ستين مسکيناً.

٤- لو عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملكه و خاف الضرر، قومه و تصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفى.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٥

### الفصل الثالث: في اليمين

و فيه مسائل:

١- يطلق على اليمين الحلف و القسم، و هي ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقع تأكيداً و تحقيقاً للأخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبالاً.

الثاني: يمين المناشه، و هي ما يقرن به الطلب و السؤال، يقصد بها حث المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل: أسلوك بالله أن تفعل كذا.

الثالث: يمين العقد، و هي ما يقع تأكيداً لما بنى عليه و التزم به من إيقاع أمر أو تركه في الآتي، كقول الحالف: و الله لأصوم، أو قوله: و الله لأنتركتن شرب السيجار.

والكلام في القسم الثالث، إذ الأول لا يترتب عليه شيء سوى الإثم لو كان كاذباً

في أخباره عن عمد، وكذا الثاني لا اثم ولا كفاره لا على الحالف في إحلافه ولا على المحلف عليه في حنته و عدم إنجاح مسئوله. وأما الثالث فينعقد مع اجتماع شرائط و يجب بره و الوفاء به و يحرم حنته، و يتربى على حنته الكفاره من عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، و ان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.

## ٢- يشترط في اليمين أمور:

الأول: يعتبر في الحالف البلوغ والعقل والاختيار القصد وانتفاء الحجر في متعلقه، فلا تتعقد يمين الصغير والمجنون طبقاً أو أدواراً حال دوره، ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان في شده الغضب السالب للقصد، ولا المحجور عليه فيما حجر عليه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٦

الثاني: يتعقد اليمين على الفعل لو كان واجباً على الأحوط أو مندوباً أو مباحاً مع الأولويه في فعله عند العقلاه، و تتعقد على ترك الفعل لو كان حراماً أو مكروهاً أو مباحاً مع الأولويه في تركه عند العقلاه.

الثالث: يتعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة به أو بما دل عليه عز وجل مما ينصرف اليه عند الإطلاق كالخلق والرازق، والأحوط أن يكون باسم الجلاله، أي قوله: «وَاللَّهُ» أو «بِاللَّهِ» أو «تَالَّهُ» لأفعلن كذا أو لأترك كذا. و لا يتعقد اليمين بالحلف باسم النبي صلى الله عليه و آله و أسماء الأئمه عليهم السلام و سائر النفوس المقدسه المعظمه، ولا بالقرآن الكريم ولا بالکعبه المشرفة و سائر الأمکنه المحترمه.

الرابع: أن يتلفظ بالقسم، ولا يصح كتابه ولا قصداً في قلبه. والأخرس إنما يصح منه القسم بالإشاره مع القصد.

الخامس: إنما تتعقد

اليمين على المقدور دون غيره، ولو كان مقدورا ثم طرأ عليه العجز بعدها انحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحلف عليه أو أبدا إذا كان الحلف مطلقا. وكذا الحال في العسر والحرج الرافعين للتكليف.

٣- لا تتعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوج مع منع الزوج، الا أن يكون المحلف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجها اليه.

ولو حلفا في غير ذلك كان للأب أو الزوج حل اليمين فيرتفع أثرها، فلا حنت ولا كفاره عليه.

٤- إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، وحرمت عليه مخالفتها، ووجبت الكفاره بحثتها. والحنث الموجب للكفاره هي المخالفه عمدا، فلو كانت جهلا أو نسيانا أو اضطرارا أو إكراها فلا حنت ولا كفاره.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٧

٥- الأيمان الصادقة كلها مكرروهه، سواء كانت على الماضي أو المستقبل.

نعم لو قصد بها دفع مظلمه عن نفسه أو غيره من اخوانه جاز بلا كراهه ولو كذبا بل ربما تجب اليمين الكاذبه لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه. والأحوط وجوبا أن يورى لو كان عارفا بها، كما لو سأله ظالم عن مؤمن وقد رآه قبل ساعه فيحلف على أنه لم يره وينوى بذلك قبل خمسه دقائق، وهذا ما يسمى بالتوريه، وهو خير طريق للتخلص من الكذب.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٨

## كتاب الوقف وأخواته

### اشارة

و فيه مسائل:

١- الوقف: هو تحبيس العين و تسبييل المنفعه، وقد وردت الروايات الكثيره في فضله و ثوابه الجزييل، ففي الخبر الشريف عن مولانا الصادق عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر

إلا ثلات خصال: صدقة أجرها في حياته فهي تجري بعد موته، و سنه هدى سنها فهي تعمل بها بعد موته، و ولد صالح يدعوه له».

٢- يعتبر في الوقف الصيغه، و هي: كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور مثل «وقفت» و «جbst» و «سبلت» و «تصدقت» إذا اقتنى به ما يدل على ارادته كقوله: «صدقه مؤبده لا تباع ولا توهب» و نحو ذلك و لا يعتبر فيه العربيه و لا الماضويه بل يكفي الجمله الاسمية مثل: هذا وقف أو هذه محبسه أو مسبله.

٣- تخرج العين من ملك المالك بوقفها، فلا يحق له و لغيره بيعها أو هبتها، و لا تورث. نعم يجوز بيعها في موارد خاصه كما مر بيانها في كتاب البيع.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٦٩

٤- لا- يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامه كالمساجد و المقابر و القنطر و نحوها، و كذا الوقف على العناوين الكليه كالوقف على الفقراء و الفقهاء و نحوهما، أما الوقف الخاص كالوقف على الذريه فيصبح الوقف بقبول الموقوف عليه أو وكيله، والأحوط في الوقف العام قبول الحاكم الشرعي.

٥- لو عين ملكا للوقف، و قبل إجراء الصيغه لو ندم أو مات فإنه لا يتحقق الوقف و يكون ميراثا.

٦- يعتبر في الوقف قصد القربه على الأحوط و التنجيز و الدوام بمعنى عدم توقيته بمده، فلو قال وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنه، أو بعد موته أو إلى سنه، ثم لا يكون وقفا سنه ثم يكون وقفا، بطل الوقف.

٧- يتشرط في صحة الوقف القبض، و يعتبر فيه ان يكون باذن الواقف ففي الوقف الخاص يعتبر قبض الموقوف عليهم و يكفي قبض الطبقه الأولى عن بقية الطبقات، و لو

كان فيهم قاصر قام وليه مقامه، واما الوقف العام و ما وقف عليها كالمساجد، فان جعل الواقف له قيما و متوليا اعتبر قبضه او  
قبض الحاكم و كذا المال في الوقف على العناوين الكلية كالقراء.

-8- لو وقف مسجداً أو مقبرة، كفى في القبض صلاه واحده فيه أو دفن ميت واحد فيها باذن الواقف و بعنوان التسليم و القبض، ولو مات الواقف قبل القبض مطلقاً، بطل الوقف و كان ميراثاً.

٩- يعتبر في الواقع البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفة.

١- يعتبر في الموقف ان يكون عينا مملوكه يصح الانتفاع به منفعة محلله، مع بقاء عينه بقاء معتدا به، غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، و يمكن قبضه، فلا يصح وقف المنافع ولا الديون، و لا ما لا يملك مطلقا كالحر، أو ما لا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٠

يملكه المسلم كالخمر، ولا- ما لا- انتفاع به الا باتفاقه كالاطعمه و الفواكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرم كالات اللهو و القمار، و يلحق به ما كانت المنفعه المقصوده من الوقف محرمه، كما إذا وقف الدابه لحمل الخمر أو الدكان لحرزها أو يبعها. ولا يصح وقف العين المرهونه ولا ما لا يمكن قبضه كالدابه الشارد، و يصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه بالشروط كالارضى و الدور و العقار و الثياب و السلاح و الآلات المباحه و الأشجار و المصايف و الكتب و الحلوي و صنوف الحموان.

الصغير و  
11- لا . يعتبر في العين الموقوفة كونها مما ينتفع بها فعلاً بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدة . فيصح وقف الدابة

**الأصول المغروسة التي لا تثمر الا بعد سنين.**

١٢- يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداء على المعدوم كالولد الذي لم يولد، نعم لو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود، بأن يجعل طبقه ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقه بحيث شاركه عند وجوده صح الوقف.

١٣- يعتبر في الوقف إخراجه عن نفسه، فلو وقف على نفسه بطل، نعم لو وقف على قبيل هو منهم ابتداء، أو صار منهم كالفقراء، شاركهم في الانتفاع.

١٤- يجوز للواقف أن يجعل توليه الوقف وناظارته لنفسه دائماً، أو إلى مده، مستقلاً أو مشتركاً أو مع غيره. وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، كما يجوز جعل التوليه لشخص سيكون المتولى من يعينه ذلك الشخص.

١٥- إنما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إيقاع الوقف وفى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧١

ضمن عقده، وأما بعد تماميته فهو أجنبي عن الوقف فليس له جعل التوليه، ولا عزل من جعله متولياً، إلا إذا اشترط في ضمن عقده لنفسه ذلك، بأن جعل التوليه لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله.

١٦- لو عين الواقف وظيفه المتولى وشغله فهو المتبع ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف و إجارته و تحصيل أجرته و قسمتها على أربابه وأداء خرجه و نحو ذلك، ويجوز أن يجعل الواقف توليه بعض الأمور لشخص وبعضها لآخر.

١٧- لو أوقف علينا على الفقراء أو العلوين، أو تصرف في سبيل الله أو في سبيل الخير والثواب ولم يعين متولياً، يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي.

١٨- في الأوقاف التي توليتها للحاكم الشرعي و منصوبه مع فقدهما و

عدم الوصول إليهما توليتها لعدول المؤمنين.

١٩- إذا أوقف العين على الذريه طبقه بعد طبقة و بطننا بعد بطن، فإذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضوا، تبين بطلان الإجارة في المده الباقيه، فيرجع المستأجر على ورثه الأجر بقسط المده الباقيه ان كان قد قبض الأجره و خلف تركه، والا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون، هذا إذا كان قد آجرها لمصلحه أو لم يكن ناظراً، فلو كان ناظراً و متولياً و آجرها لمصلحه البطون لم تبطل الإجارة، و كذا لو كان المؤجر هو المتولى في الوقف مع كونه غير مستحق.

٢٠- لو خرب الوقف و انهدم فإنه لا يخرج من عنوان الوقف ما لا يمكن اعاده العين الى حالها الاولى، ولا الانتفاع بها إلا ببيعها و الانتفاع بشمنها كالحيوان المذبوح و الجذع البالى و الحصير الخلق فتباع و يشتري بشمنها ما يتتفع به الموقوف عليهم، والأحوط مراعاه الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفه.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٢

٢١- يجوز إحراز الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بينهما، فيتصديه مالك الطلق مع متولي الوقف أو الموقوف عليه أو الحاكم الشرعي مع مراعاه نظر أهل الخبره.

٢٢- ليس للمتولى تفويض التوليه إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي، إلا- إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصديه وظيفته أن لم يشترط عليه المباشره.

٢٣- لو عين الواقف شغل المتولى و وظيفته، فخان المتولى في التصرف، للحاكم الشرعي أن يعين متولياً أميناً بدلـه أو يقيم معه أميناً.

٢٤- الفرش الموقوفه لحسينيه لا يجوز إخراجها إلى مسجد للصلاه عليه و ان كان قريباً منها.

٢٥- لو عين

الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين، و كان ذلك أجره عمله ليس له أزيد منه و ان كان أقل من أجره مثله.

٢٦- الأوقاف على الجهات العامة التي لا يملكها أحد كالمساجد والمشاهد لا يجوز بيع أعيانها، و اما ما يتعلق بها من الآلات والفرش و ثياب الضرائح و أشباه ذلك فما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها لا يجوز بيعها و ان أمكن الانتفاع بها في المحل الذي أعددت بغرض الانتفاع الذي أعددت له، بقيت على حالها أيضاً، كالفرش في المسجد لو فرض استغناؤه عن الافتراض بالمره، لكن يحتاج إلى ستر يقى أهلها من الحر أو البرد مثلاً يجعل ستراً لذلك المحل، و لو فرض استغناء المحل عنها بالمره بحيث لا يترب على إمساكها و إبقاءها فيه الا الضرر والتلف، تجعل في محل آخر مماثل له بان يجعل ما للمسجد لمسجد آخر الأقرب فالأقرب، فان لم يكن المماثل أو استغنى عنها بالمره جعلت في المصالح العامة، هذا إذا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٣

يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها، و اما لو فرض انه لا يمكن الانتفاع بها الا ببيعها و كانت بحيث لو بقيت على حالها تلفت بيعت و صرف ثمنها في ذلك المحل ان احتاج اليه، و الا ففي المماثل ثم المصالح.

٢٧- لو وقف على مسجد فمع الإطلاق صرفت منافعه في تعميره وضوئه و فرشه، و ان زاد فلمؤذنه و امامه متساوياً، و الأولى المصالحة بينهما في التقسيم، و ان عين مقدار الحصص للتعمير و المؤذن و لإمام جماعة المسجد يتعين.

٢٨- لو وقف على سيد الشهداء عليه السلام يصرف في إقامته تعزيته من اجره القاري و ما يتعارف صرفه

فى المجلس للمستمعين وغيرهم.

٢٩- يشترط فى الموقوف عليه التعين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدتين لم يصح.

٣٠- ثبت الوقفيه بالشياع المفید للعلم، والاطمئنان بإقرار ذى اليد أو ورثته بعد موته، وبكونه فى تصرف الوقف بان يعامل المتصرفون فيه معامله الوقف بلا معارض وبالبينه الشرعية.

و الفقهاء - أعزهم الله في الدين - يبحرون هنا - إلحاقا بالوقف - عن الهبه و تسمى نحله و عطيه و عن السكنى و توابعها كالعمرى و عن التحبيس و الصدقه، و الكلام يقع فيها و يتطلب الباقي من الكتب الفقهية المفصلة.

## فصل في الصدق

١- قد وردت الأخبار الكثيرة على ندب الصدقه و الحث عليها، خصوصا في أوقات مخصوصه كالجمعة و عرفه و شهر رمضان، و على طوائف مخصوصه كالجيران والإحرام حتى ورد في الخبر الشريف: «لا صدقه و ذو رحم محتاج».

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٤

و عن النبي الأعظم صلى الله عليه و آله: «ان الله لا إله الا هو ليدفع بالصدقه الداء و الدليله و الحرقه و الغرق و الهدم و الجنون، و عد سبعين بابا من السوء».

و قد ورد في النصوص الشريفة: «أن الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يوم و في الليل يدفع نحسها» و «ان صدقه الليل تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقه النهار تشر الممال و تزيد في العمر» و «ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقه على المؤمن و هي تقع في يد الرب تبارك و تعالى قبل أن تقع في يد العبد».

و عن مولانا السجاد عليه السلام «كان يقبل يده عند الصدقه فقيل له في ذلك فقال: انها تقع في يد الله قبل أن تقع

فى يد السائل».

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله «كل معروف صدقه الى غنى أو فقير فصدقوا و لو بشق التمره و اتقوا النار و لو بشق التمره فإن الله يربىها لاصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى يوفيه إياها يوم القيامه، و حتى يكون أعظم من الجبل العظيم».

الى غير ذلك من الروايات الشريفة الدالة بوضوح على فضيله الصدقه و ثوابها و آثارها.

٢- و يعتبر في الصدقه قصد القريبه، و يشترط فيها الإقباض و القبض و يكفى المعاطاه و تحل صدقه الهاشمي لمثله و لغيره مطلقا، أما صدقه غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبه و تحرم في الزكاه المفروضه و الفطره.

٣- يعتبر في المتصدق البلوغ و العقل و عدم الحجر أو سفه، و لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقه المندوبه الفقر و الايمان و لا الإسلام، فتجوز على الغنى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٥

و على الذمی و المخالف، نعم لا يجوز على الناصبی و الخارجی و لا على الحربی و ان كانوا قریبین.

٤- الصدقه المندوبه سراً أفضل، فقد ورد في الخبر الشريف «ان صدقه السر تطفئ غضب الرب و تطفئ الخطیئه كما يطفئ الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء» إلا إذا كان الإجهاز بقصد رفع التهمه أو الترغیب أو نحو ذلك مما يتوقف على الإجهاز.

٥- يستحب المساعده و التوسط في إيصال الصدقه فقد ورد في الخبر الشريف «من تصدق بصدقه عن رجل الى مسكن كان له مثل اجره و لو تداولتها أربعون ألف إنسان ثم وصلت الى المسکین، كان لهم أجر كامل و ما عند الله خير و أبقى للذى اتقوا و أحسنوا لو كنتم تعلمون».

٦- يكره رد

السائل ولو ظن غناه بل يعطى ولو شيئاً يسيراً.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٦

## كتاب الصيد والذبائح

### اشارة

و فيه فصول:

## الفصل الأول: في متعلق الصيد والذبائح

و فيه مسائل:

١- لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكيره، و التذكير تكون بالذبح والصيد والنحر وغيرها كما سأليت.

٢- لا إشكال في وقوع التذكير على كل حيوان حل أكله، سواء كان وحشياً كالغزال أم أهلياً كالغنم، فيحل أكله بالذبح الشرعي كما يظهر بدنـه. و الحيوان الجلال لو لم يستبرأ شرعاً فلا يحل لحمـه بالذبح الشرعي.

٣- لو وقع الصيد الشرعي كما سأليت على حـيوان وحشـي، أو كان أهـلياً فـتوحـش كالـبعير فإـنه يـحل أـكلـه، و أما الأـهـليـ كالـدـجاجـةـ و الـوـحـشـيـ الذـىـ أـصـبـحـ أـهـلـيـاـ لـاـ يـحلـ بـالـصـيدـ.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٧

٤- إنما يحل الحـيوانـ الـوـحـشـيـ بـالـصـيدـ لوـ أـمـكـنـهـ الفـرارـ أوـ الطـيرـانـ، فلاـ يـحلـ مـثـلـ ولـدـ الغـزالـ الذـىـ لـاـ يـمـكـنـهـ الفـرارـ وـ لـوـ صـادـهـ مـعـ أـمـهـ بـسـهـمـ وـاحـدـ تـحلـ الـأـمـ دـونـهـ.

٥- لوـ كـانـ الـحـيوـانـ مـمـاـ يـحلـ أـكـلهـ وـ لـيـسـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـهـ كـالـسـمـكـ، فـلـوـ مـاتـ حـتـفـ أـنـفـهـ لـمـ يـحلـ أـكـلهـ وـ اـنـ كـانـ طـاهـراـ.

٦- مـثـلـ الـكـلـبـ وـ الـخـنزـيرـ لـاـ يـحلـ أـكـلهـ وـ لـاـ يـظـهـرـ بـالـذـبـحـ وـ لـاـ بـالـصـيدـ، وـ مـاـ كـانـ مـثـلـ السـبـاعـ كـالـنـمـرـ وـ الـذـئـبـ لـوـ وـقـعـ عـلـيـهـ التـذـكـيرـ منـ الذـبـحـ الشـرـعـيـ أوـ الصـيدـ فإـنهـ يـظـهـرـ وـ لـكـنـ لـاـ يـحلـ أـكـلهـ، وـ لـوـ وـقـعـ عـلـيـهـ الصـيدـ بـالـكـلـبـ المـعـلـمـ فإـنهـ يـشـكـلـ طـهـارـهـ بـدـنـهـ.

٧- الـحـيوـانـ الـمـسـوـخـ غـيرـ السـبـاعـ كـالـفـيلـ وـ الـدـبـ وـ الـقـرـدـ وـ نـحـوـهـاـ، وـ كـذـاـ الـحـشـرـاتـ وـ هـىـ الدـوـابـ الصـغـارـ التـىـ تـسـكـنـ بـاطـنـ الـأـرـضـ كـالـفـأـرـهـ وـ اـبـنـ عـرـسـ وـ الصـبـ وـ الـحـيـهـ وـ نـحـوـهـاـ، لـوـ كـانـ لـهـاـ نـفـسـ سـائـلـهـ وـ تـمـوتـ حـتـفـ أـنـفـهـ فـهـيـ نـجـسـهـ، وـ يـشـكـلـ طـهـارـهـ بـذـبـحـ أـوـ الصـيدـ الشـرـعـيـ.

٨- لـوـ أـخـرـجـ مـنـ بـطـنـ حـيـوـانـ حـىـ فـرـخـاـ مـيـتاـ فإـنهـ

يحرم أكله.

## الفصل الثاني: في كيفية الذبح والنحر وشرائطهما

و فيه مسائل:

١- الواجب في الذبح: هو فری الأوداج الأربعه، أى قطع تمام الأعضاء الأربعه: الحلقوم و هو مجری النفس دخولاً و خروجاً، و المرىء و هو مجری الطعام و الشراب و محله تحت الحلقوم، و الودجان و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرىء. و اللازم قطعها و فصلها، فلا يكفي شقها من دون القطع و الفصل.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٨

٢- يجب التتابع في الذبح، بأن يستوفى قطع الأعضاء قبل زهوق الروح، ولو قطع بعضها و أرسل الذبيحة حتى انتهت إلى الموت ثم قطع الباقى حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتمد و لا يعد معه عملاً واحداً عرفاً بل يعد عملاً. و ان استوفى التمام قبل خروج الروح منها فإنه يشكل ذلك.

٣- لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان و أدركه حياً، فإن أكل تمام الأوداج الأربعه بتمامها بحيث لم يبق شئ منها و لا منها شئ فهو غير قابل للتذكير و حرمت و لو بقيت الأوداج أو أكل من موضع آخر ولو ذبحه كما في الشريعة الإسلامية فإنه يظهر و يحل أكله.

٤- يتشرط في التذكير الذبيحة مضافاً إلى ما مرّ أمرور خمسه:

الأول: أن يكون الذابح مسلماً، سواءً كان رجلاً أم امرأة، فلا تحل ذبيحة الكافر و إن كان كتابياً، و كذا إذا كان محكوماً بكافره كالناصبي الذي نصب عداوه أهل البيت عليهم السلام في قلبه، كما يصح ذبح الصبي المسلم المميز.

الثاني: أن يكون الذبح بحديد في حال الاختيار، و مع عدمه يجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج و إن كان ليشه أو خشبه أو حجراً حاداً أو زجاجة.

الثالث: استقبال القبلة بالذبيحة حال

الذبح، بأن يوجه مذبحها و مقاديم بدنها إلى القبلة، فإن أخل به فان كان عامدا عالما حرمت و ان كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا في القبلة لم تحرم، ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط.

الرابع: التسميم في الذبح، بأن يذكر اسم الله عليه حين يتشارع بالذبح أو متصل به عرفا أو قبيله المتصل به، فلو أخل بها فان كان عمدا حرم، و ان كان

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٧٩

نسينا لم تحرم. و المعتبر فيها وقوعها بهذا القصد، أي بعنوان كونها على الذبيحة، و لا تجزى التسميم الاتفاقية الصادره لغرض آخر.

الخامس: صدور حركة منها بعد تماميه الذبح، كى تدل على وقوعه على الحيوان الحى و لو كانت الحركة يسيره، مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو اذنها أو تركض برجلها و نحوها. و الأحوط وجوبا أن يخرج منها دم بما هو المعتمد.

٥- لا- يعتبر كيفيه خاصه فى وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن و أن يضعها على الأيسر، كما لا يعتبر فى التسميم كيفيه خاصه و ان تكون فى ضمن البسمله بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها، كقوله «بسم الله» أو «الله أكبر» أو «الحمد لله» و نحوها.

و تسميم الآخرين تحريك لسانه و إشارته بإصبعه.

٦- يختص الإبل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر، كما أن غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميته. نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك، بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و

وَقَعَتْ عَلَيْهِ التَّذْكِيَّةُ.

٧- كيفية النحر: أن يدخل الإله من سكين أو رمح أو غيره في اللبه، و هو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصل بالعنق. و يشترط في الناجر ما يشترط في الذابح، و في آله النحر ما يشترط في آله الذبح. و يجب فيه التسميمه والاستقبال بالمنحور و الحياه حال النحر و خروج الدم المعتمد، و يجوز نحر الإبل قائمه و باركه و نائمه مستقبلا بها القبله.

٨- إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و الواقع عليه جدار و المترد في بئر أو نهر و نحوها على نحو لا- يتمكن من ذبحه أو نحره، جاز أن يعقر بسيف

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٠

أو سكين أو غيرها و ان لم يصادف موضع التذكية و يحل لحمه بذلك. نعم لا بد من التسميمه و اجتماع شرائط الذابح في العاقر دون الاستقبال.

### الفصل الثالث: في مستحبات الذبح و مكروهاته

للذبائح و النحر آداب و وظائف مستحبه و مكروهه:

فمن المستحبات:

١- أن يربط يدي الغنم مع احدى رجليه و يطلق الأخرى و يمسك صوفه و شعره بيده حتى تبرد، و في البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يطلق ذنبه، و في الإبل أن تكون قائمه و يربط يديها ما بين الخفين الى الركبتين أو الإبطين و يطلق رجليها، و في الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف.

٢- أن يكون الذابح و الناجر مستقبل القبله.

٣- أن يعرض عليه الماء قبل الذبح و النحر.

٤- أن يعامل مع الحيوان في الذبح و النحر و مقدماتها ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الإيذاء له، بأن يساق الى الذبح و النحر برفق و يضجعه برفق، و ان يحد الشفره و توارى

و تستر عنه حتى لا يراها، و ان يسرع في العمل و يمر السكين في المذبح بقوه.

و أما من المكروهات:

١- أن يقلب السكين و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع الى فوق.

٢- أن يقطع رأسه قبل خروج الروح منه، و مع الغفله و سبق السكين فلا كراهه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨١

٣- أن يسلخ جلده قبل خروج الروح.

٤- أن يخنن الذبيحة، بمعنى اصابة السكين الى نخاعها، و هو الخيط الأبيض وسط القفار الممتد من الرقبه إلى عجز الذنب.

٥- أن يذبح حيوان و حيوان آخر ينظر اليه.

٦- أن يذبح ليلا، و كذا نهار الجمعة إلى الزوال الا مع الضروره.

٧- أن يذبح بيده ما رباه من النعم، فإنه يوجب قساوه القلب، والأحوط ترك فعل الثاني و الثالث.

#### الفصل الرابع: في شرائط الصيد

و فيه مسائل:

١- لا يحل الصيد المقتول الوحشى الممتنع كالطير و الظبى و بقر الوحش و حماره و نحوها الذى يحل لرحمه بالاله الجمامديه، الا بشرائط:

الأول: إذا كانت الإله سلاحا قاطعا كالسيف و السكين و الخنجر و نحوها، أو شائكا كالرمح و السهم و العصا، و ان لم يكن في طرفهما حديده بل كانا حادين بأنفسهما، فلا يحل المقتول بالحجارة و العمود و الشبكه و الشرك و الحباله و نحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعه ولا شائكة. و يحل الصيد بالبنادق المتعارفه في هذه الأزمه إذا كانت محدوده مخروطه، سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما و ان لم تكن محدوده. أما قتل الصيد بضغط الهواء و حراره الطلقه و إحراقها فيشكل طهاره الحيوان و حليته.

الثاني: أن يكون الرامي مسلما أو صبيا مسلما يميز بين الجيد و الردىء، فلا يحل صيد الكافر و الناصبي.

منهاج

الثالث: استناد القتل إلى الرمي، وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد، فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله فلا يحل ولا يكون طاهراً.

الرابع: التسمية حال الرمي، فلو تركها متعمداً لم تحل ولم تطهر. نعم لا اشكال لو نسي ذلك.

الخامس: أن يصل الرامي إلى الحيوان وهو ميت أو حي ولكن لا مجال لذبحه، فلو تمكّن من ذبحه ولم يذبح حتى مات فإنه يحرم لحمه.

٢- يشترط الاستقلال في القتل من استقلال الإله المحلل، فلو شاركها غيرها لم يحل، كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما، وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن يسمى ومن لم يسم أو من قصد و من لم يقصد واستند القتل إليهما معاً فإنه لا يحل الصيد، وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحلل بنى على الحرمه.

٣- إذا اصطاد بالآلة المغصوب أو الكلب المغصوب حل الصيد وان أثم باستعمال الإله، وكان عليه أجره المثل إذا كان للاصطياد بها أجره ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

٤- لا يعتبر في حليه الصيد بالآلة وحده الصائد، فلو رمى أحد صياداً بسهم وطعنه آخر برمي فمات منها معاً حل إذا اجتمعت الشرائط في كل منها. بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فمات منها معاً حل أيضاً.

٥- إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين، فإن كانت الإله مما

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٣

بها مثل السيف والكلب المعلم فان زالت الحياة عنهما معاً جلتا جمياً مع اجتماع شرائط التذكير، وكذا ان بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتدكريته، وان وسع الزمان لتدكريته حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتدكريه، فان مات ولم يذكر حرم هو أيضاً. وان كانت الإله مما لا يجوز الاصطياد بها كالحباله والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس و حل ما فيه الرأس بالتدكريه، فان لم يذكر حتى مات حرم أيضاً.

٦- فرخ الحيوان بعد صيد أمه أو ذبحها لو أخرج حياً فإنه يحل بالتدكريه، وان أخرج ميتاً فان كان كامل الخلقة و ظهر على بدنـه ريش أو شعر فإنه ظاهر و حلال أكله.

٧- يملـكـ الحـيـوـانـ الـوحـشـىـ سـوـاءـ أـكـانـ مـنـ الطـيـورـ أـمـ غـيـرـهـ بـأـحـدـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ:

أـحـدـهـ: أـخـذـهـ حـقـيقـهـ، بـأـنـ يـأـخـذـ رـجـلـهـ أـوـ قـرـنـهـ أـوـ جـنـاحـهـ أـوـ شـدـهـ بـحـبـلـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ بـقـصـدـ الـاصـطـيـادـ وـ التـمـلـكـ.  
ثـانـيـهـاـ: وـقـوـعـهـ فـيـ آـلـهـ مـعـنـادـهـ لـلـاصـطـيـادـ بـهـاـ كـالـحـبـالـهـ وـ الشـرـكـ وـ الشـبـكـهـ وـ نـحـوـهـ إـذـ نـصـبـهـ لـذـلـكـ.

ثـالـثـهـاـ: أـنـ يـصـيـدـهـ غـيـرـ مـمـتنـعـ بـآـلـهـ، كـمـاـ لـوـ رـمـاهـ فـجـرـحـهـ جـراـحـهـ منـعـهـ عـنـ الطـيـرانـ، سـوـاءـ أـكـانـ  
إـلـهـ مـنـ الـآـلـاتـ الـمـحـلـلـهـ لـلـصـيـدـ أـمـ مـنـ غـيـرـهـاـ. وـ يـعـتـبـرـ فـيـ هـذـاـ أـيـضـاـ قـصـدـ الـاصـطـيـادـ وـ التـمـلـكـ، فـلـوـ رـمـاهـ عـبـثـاـ أـوـ لـغـرـضـ آـخـرـ لـمـ  
يـمـلـكـهـ، فـلـوـ أـخـذـهـ شـخـصـ آـخـرـ بـقـصـدـ التـمـلـكـ مـلـكـهـ.

٨- لـوـ سـعـىـ خـلـفـ حـيـوـانـ حـتـىـ أـعـيـاهـ وـ وـقـفـ عـنـ العـدـوـ لـمـ يـمـلـكـهـ مـاـ لـمـ يـأـخـذـهـ، فـلـوـ أـخـذـهـ غـيـرـهـ قـبـلـ أـنـ يـأـخـذـهـ مـلـكـهـ.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٤

#### الفصل الخامس: الصيد بالكلب المعلم

١- يشترط في حليه صيد الكلب أمور ستة:

الأول: أن يكون معلما للاصطياد، بأن يسترسل إلى الصيد متى أغراه صاحبه بالصيد و يهيج عليه و يتزجر إذا زجره، و لا يأكل مما يمسكه في معتاد الأكل.

و لا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.

الثاني: أن يكون بإرساله للاصطياد، ولو استرسل بنفسه من دون إرسال فاصطاد حيوانا فإنه لا يحل، و إذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده، و ان أثر الإغراء فيه أثرا كزيادة العدو على الأحوط وجوبا.

الثالث: أن يكون المرسل مسلما أو بحكمه، كالصبي الملحق به بشرط كونه مميزا، فإذا أرسله كافر مطلقا أو من بحكمه كالناصبي -لعنة الله- فاصطاد لم يحل صيده.

الرابع: أن يسمى بالله عند إرساله، فإذا تركها عمدا لم يحل الصيد، أما إذا كان نسيانا حل.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عقره، أما إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو اختناق أو إتّهاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

السادس: بعد الإرسال والإصابه لو أدركه ميتا فقد حل أكله، و كذا إذا أدركه حيا بعد اصابته و لكن لم يسع الزمان للتذكير فمات. أما إذا كان يسع لذكيرته فتركه حتى مات لم يحل. و أدنى زمان تدرك فيه ذكائه ان يجده تطرف

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٥

عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك و لم يذكه و الزمان متسع لذكيرته لم يحل إلا بالتذكير.

٢- إذا اشتغل عن تذكيره بمقدمات التذكير من سل السكين و رفع الحال من شعر و نحوه عن موضع الذبح و نحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكير، أما

إذا لم تكن عنده آله الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل على الأحوط وجوبا.

٣- لا- يعتبر في حل الصيد وحده الكلب، فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل مع اجتماع الشرائط في الكلاب جميعا، ولو أرسل مسلم و كافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل، و كذا إذا كان كلب أحد المسلمين معلما و الآخر غير معلم. أو يسمى أحدهما دون الآخر. هذا إذا استند القتل إليهما معا، أما إذا استند إلى أحدهما- كما إذا سبق أحدهما فأثنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق- اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير.

٤- لا- يعتبر في حل الصيد وحده المرسل، فإذا أرسل جماعه كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفايه أغراه في ذهاب الكلب لو كان هو المغرى وحده حل صيده.

٥- لو أرسل للكلب الصيد حيوان فاصطاد آخرأ حل و ظهر، و كذا لو اصطاد المرسل اليه و آخر فكلاهما حلال و ظاهر.

٦- لا- يحل صيد غير الكلب المعلم من جوارح السبع كالفهد و النمر و غيرهما و جوارح الطيور كالبازى و العقاب و الباشق و غيرها و ان كانت معلمه، فما يأخذه الكلب المعلم و يقتله بعقره و جرحه مع اجتماع الشرائط مذكى حلال اكله من

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٦

غير ذبح، فيكون عضه و جرحه على أي موضع من الحيوان بمترره ذبحه بخلاف غيره، ولو اصطاد الفهد حيوانا فان وجده حيا فإنما يحل بتذكيته و الا فلا.

## الفصل السادس: في صيد السمك

و فيه مسائل:

١- ذakah السمك ذات الفلس اما بإخراجه من الماء حيا أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته، سواء

أ كان ذلك باليد أم بالله كالشبكة و نحوها، فلو نبذه البحر الى الساحل أو نصب الماء الذي كان فيه حل لو أخذه شخص قبل أن يموت و حرم لو مات قبل أخذه و ان كان ظاهرا. و كذا يحرم السمك الذى لا فلس فيه مطلقا.

٢- لا يشترط فى تذكىه السمك الإسلام و لا التسميم، فلو أخرجه الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما فى المسلم. و لا فرق فى الكافر بين الكتابي و غيره، فيحل للمسلم أن يتتفع بسمكه إذا علم أنه أخذه مذكى و ان لم يره.

٣- إذا وجد السمك ميتا فى يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكىه أو أخبر بتذكىته بنى على ذلك، و إذا وجده بيد كافر ميتا و لم يعلم أنه ذakah أم لا بنى على العدم، و إذا أخبره بأنه ذakah لم يقبل خبره.

٤- الأحوط وجوبا ان لا يأكل السمك الحى، و لا يبعد جواز أكل صغار السمك، لا سيما لو كان بقصد معالجه بعض الأمراض.

٥- لو شوى السمك فى النار حيا فالأحوط وجوبا أن لا يأكل منها، و كذا لو مات بالقطيع أو الضرب قبل أن يموت بنفسه.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٧

٦- لو قطع السمكه خارج الماء الى قطعتين و وقع قسم منها فى الماء حيا فالأحوط وجوبا أن لا يأكل من القسم الذى يكون خارج الماء.

٧- لو أخرج السمك من الماء حيا ثم أعاده إليه مربوطا أو غير مربوط فمات فيه حرم.

## الفصل السابع: في صيد الجراد

و فيه مسائل:

١- ذakah الجراد أخذه حيا، سواء كان باليد أو بالاله، فلو مات قبل أخذه حرم.

٢- لا يعتبر فيه التسميم و لا الإسلام كما مر

فی السمک. نعم لو وجده ميتا فى يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذة حي، ولا تنفع يده ولا اخباره في إحرازه.

٣- لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران، و هو المسمى بالدبى، و هو الجراد إذا تحرك و لم ينبت بعد أجنحته. و يجوز أكل الروبيان المعروف بالميكرو.

و الظاهر أن تذكيره كتذكير السمک.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٨

## كتاب الأطعمة والأشربة

### اشارة

و فيه فصول:

## الفصل الأول: في الحيوان وغيره

و فيه مسائل:

١- لا يؤكل من حيوان البحر الا سمک له فلس و الروبيان كما مر، و يحرم الميت الطافى على وجه الماء، و الجلال منه حتى يزول الجلل منه عرفا، و الجرى و المارماھى و الزمير و السلحفاه و الضفادع و السرطان، و ما لا فلس فيه. و البيض تابع لحيوانه.

٢- يؤكل من النعم الأهلية الإبل و البقر و الغنم، و من الوحشيه كبش الجبل و البقر و الحمير و الغزلان. و يكره الخيل و البغال و الحمير. و يحرم الجلال من المباح، و هو ما يأكل عذرہ الإنسان خاصه إلا مع الاستبراء و زوال الجلل، كما يحرم موطوءہ الإنسان. و لو شرب الجدى لبن خنزيره و استدل لحمه حرم هو و نسله، كما يحرم كل ذي ناب كالأسد و الشلب، و يحرم الأرنب و الضب و اليربوع

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٨٩

و الحشرات و القمل و البق و البراغيث و الحيات.

٣- يحرم السبع من الطيور كالبازى و الرخمه، و كل ما كان صفيقه أكثر من دفيفه، و الخفافش و الطاوس و الجلال من الطير حتى يستبرأ، و الزنابير و الذباب و بيض الطير المحرم. و يحل الأبایيل، و الأحوط وجوبا الاجتناب عن لحم الهدهد.

٤- تحرم في الجوامد الميتة و أجزاؤها، و هي نجسه إذا كان الحيوان ذا نفس سائله، و كذلك أجزاء الحيوان الحى إذا كانت مما تحله الحياة، كالآلية فهى نجسه و محمره الأكل دون ما لا تحله الحياة كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و القرن و العظم و الظلف و البيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني.

٥- يحرم من الذبيحة المحللة الأكل خمسة عشر شيئاً: ١- الدم

-٢- ذات الاشجاع ٣- القضيب ٤- الفرج ٥- الأنثيان ٦- المثانه ٧- الطحال ٨- الفرث ٩- المراه ١٠- المشيمه ١١- العلباء ١٢- النخاع ١٣- الغدد ١٤- خرزه الدماغ ١٥- الحدق.

٦- يحرم أكل القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كل حيوان وكل ما خبث مما ينفر منه طبيعة الإنسان، ولكن كان طاهراً واحتلط بحلال بنحو لا يعد له وجوداً فلا إشكال في أكله حينئذ.

٧- يحرم أكل الطين والترباً عدا اليسير الذي لا يتجاوز قدر الحمصه من تربه سيد الشهداء مولانا الحسين عليه السلام للاستشفاء.

٨- يحرم تناول كل ما يضر بالبدن، ويكره أكل لحم الحمير والحصان والبغال ويحرم منها موطوءه الإنسان، بل تباع في بلد آخر كما يحرم أكل لحم موطوءه الإنسان من البقر والغنم، كما يكون بولهما وفرثهما نجساً، ويحرم لبنهما

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٠

بل تدبّح بذبح شرعى وتحرق وعلى الواطئ أن يدفع ثمنها إلى صاحبها.

٩- يحرم الخمر بالضروره من الدين، بحيث يكون مستحلها في زمرة الكافرين مع الالتفات إلى لازمه، وهو تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وعياذ بالله.

وقد ورد في الأخبار الشريفه التشديد العظيم في تركها و التوعيد الشديد في ارتكابها، فعن مولانا الصادق عليه السلام: ان الخمر أم الخباث و رأس كل شر، يأتي على شاربها ساعه يسلب لبه، فلا يعرف ربها، ولا يترك معصيه الا ركبها، ولا يترك حرمته إلا انتهكها، ولا رحمة ماسه إلا قطعها، ولا فاحشه إلا أتهاها.

وقد ورد في الخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن فيها عشره: غارسها

و حارسها، و عاصرها، و شاربها، و ساقيها، و حاملها، و المحمول اليه، و بائعها، و مشتريها، و آكل ثمنها.

و قال صلی الله عليه و آله: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض، و لا يشهد له جنازه و لا تزكوه إذا شهد، و لا تزوجوه إذا خطب، و لا تأتمنه على أمانه.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب الخمر يوم القيامه يأتي مسودا وجهه، مائلا شقه، مدلعا لسانه، ينادي: العطش العطش.

بل نص في بعض الروايات أنه أكبر الكبائر، وفي أخبار كثيرة أن مدمن الخمر كعابدوثن. وقد فسر المدمن في بعض الأخبار بأنه ليس الذي يشربها كل يوم و لكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

هذا، مع كثرة المضار البدنية والنفسية والاجتماعية في شربها التي اكتشفها حذاق الأطباء و علماء النفس والمجتمع في هذه الأزمنة وأذعن بها المنصفون من غير ملتنا.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩١

١٠- يحرم الأكل بل الجلوس ان كان يعد واحدا من الجلسات على مائده فيها المسكر.

١١- يلحق بالخمر موضوعا أو حكما كل مسكر جاماً كان أو مائعاً، و ما أسكر كثيرة دون قليله حرم قليله و كثيرة. ولو فرض عدم إسکارها في بعض الطياع أو بعض الأصقاع أو مع العاده لا يوجب ذلك عدم حرمتها. ولا يحرم شرب الربوبات و ان شم منها ريح المسكر كرب التفاح.

١٢- يحرم تناول مال الغير و ان كان كافرا محترم المال بدون اذنه و رضاه، و لا بد من إحراز ذلك بعلم و نحوه، و قد ورد في الخبر: من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعه من النار.

١٣- يجوز للإنسان أن يأكل

من بيت من تضمنته الآية الشريفه المذكوره فى سورة النور و لو مع عدم الضروره، و هم: الإباء، والأمهات، والأخوان، والأخوات، والأعمام، والعمات، والأحوال، والحالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر. و تلحق بهم الزوجة والولد، فيجوز الأكل من بيوت ما ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكرابيه. و يكتفى بالأكل و الشرب فقط كأكل المارة.

١٤- يجب على كل مسلم أن يبذل ما عنده من الماء و الخبز و المأكولات لمن كان على شرف الموت جوعاً و عطشاً من المسلمين.

## الفصل الثاني: في آداب الأكل

يستحب في الأكل مراعاه أمور:

١- غسل اليدين معاً قبل الطعام، فإنه ينفي الفقر و يزيد في العمر و يجعلو في

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٢

البصر كما ورد في الخبر.

٢- و غسلهما بعد الطعام و مسحهما بالمنديل.

٣- أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل لو كان معه غيره، و أن يكون آخر من يأكل، و يبدأ صاحب الطعام إذا أراد غسل أيديهم في الغسل الأول بنفسه ثم بمن عن يمينه دوراً إلى الآخر، و في الغسل الثاني بعد رفع الطعام يبدأ بمن عن يساره ثم يغسل هو أخيراً.

٤- التسميمه عند الشروع في الأكل، فإنه في الخبر: إذا قال العبد «بسم الله» قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثم يقولون للشيطان: أخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: «الحمد لله» قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان: ادن يا فاسق فكل معهم، فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة:

قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل و عز.

ولو تعددت ألوان المائد

سمى على كل لون، ولو نسيها تداركها في الأثناء وروى أن الناصي يقول: بسم الله على أوله وآخره. ولو قالها في الابتداء مع تعدد الألوان والأوانى أجزأ عن التسمية عن كل لون.

٥- الأكل باليمين اختياراً، ولا بأس باليسرى مع الاضطرار.

٦- أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، فلا يأكل بإصبعين.

٧- لو كان عده أئفار على المائدة فالأكل كل واحد ما كان أمامه من الأكل.

٨- أن يصغر اللقمة.

٩- أن يطيل الجلوس على المائدة كما يطيل في الأكل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٣

١٠- أن يمضغ الأكل جيداً.

١١- الخلال بعد الأكل، ولا يكون بالخوص وعود الرمان وقضيب الريحان والقصب والحسير وعود التين.

١٢- أن يأكل فتات الأكل المطروح على المائدة، وفي الصحراء يدع ذلك للطيور والحيوانات.

١٣- أن يأكل في أول النهار وأول الليل، ولا يأكل وسط النهار ووسط الليل.

١٤- أن يستلقى بعد الأكل على ظهره، و يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى.

١٥- أن يذوق الملح في أول الطعام وآخره.

١٦- أن يغسل الفواكه قبل الأكل.

### الفصل الثالث: في مكروهات الأكل

يكره في الأكل أمور:

١- الأكل على الشبع.

٢- التملئ من الأكل، قال مولانا الصادق عليه السلام: إن البطن ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا خف بطنها، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنها.

و ربما كان الإفراط في التملئ حراماً إذا أدى إلى الضرر، فإن الأكل على الشبع يورث البرص وامتلاء المعدة رأس الداء.

٣- أن ينظر حين الأكل إلى وجوه الآخرين.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٤

٤- أكل الحار.

٥- نفح ما يأكله أو يشربه.

٦- أن ينتظر الأكل بعد وضع الخبز

فى المائده.

٧- قطع الخبز بالسكين.

٨- وضع الخبز تحت ظرف الأكل.

٩- تقشير الفاكهه، و كذا إلقوها قبل إتمامها.

١٠- ويكره الأكل متكتنا ولو على كفه، و كذا يكره التربع حاليه.

و هناك سنن و آداب و مكروهات فى الأكل و الشرب مذكوره فى الكتب الأخلاقيه كالمحجه البيضاء و الكتب الفقهيه المفصله كجوواهر الكلام، و كتاب الأطعمه و الأشربه للعلامة السيد محسن الأمين و الإتيان بها بمقصد الرجاء نعم المنهي الأهنى.

#### الفصل الرابع: في مستحبات الشرب و مكروهاته

يستحب في الشرب أمور:

١- أن يشرب الماء مصا لا عبا.

٢- أن يشرب الماء في النهار قائما.

٣- التسميه قبل الشرب و بعده.

٤- أن يشرب الماء في ثلات أنفاس و يحمد الله في أواخرها.

٥- أن يأخذ الكوز أو الإناء بيده اليمنى.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٥

٦- ان يذكر بعد الشرب عطش مولانا سيد الشهداء و أهل بيته و يلعن قاتليهم.

و يكره أمور منها:

١- ان يشرب من موضع كسر ان كان به فإنه مجلس الشيطان.

٢- أن يشرب الماء في الليل قائما.

٣- أن يشرب الماء بيده اليسرى.

٤- أن يسرف في شرب الماء و ان يشرب بعد أكل دسم.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٦

## كتاب النكاح

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في استحبابه

النكاح مستحب في حد نفسه، بالكتاب والسنن المستفيضه بل المتواتره، وبالإجماع. قال الله تعالى وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ.

وفي الحديث النبوي المروى بين الفريقيين - الشيعه و السننه - النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى.

و عن مولانا الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تزوجوا، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من أحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج.

وفي الخبر النبوي: ما بنى بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج.

و عن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم: من تزوج أحرز نصف دينه،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٧

فليتقى الله في الصف الآخر.

و غير ذلك من الروايات النبوية و الواردة.

و يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبيه، فعن النبي الأعظم صلى الله عليه و آله: رذال موتاكم العزاب.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا لعل الله يرزقه نسمة تقل الأرض بلا إله إلا الله.

ففي النكاح فوائد كثيرة، و المستحب منه هو الطبيعة، أعم من أن يقصد به القربه أو لا- يقصد. نعم عبادته بالمعنى الأعم المصطلح لدى المتشريع و ترتيب الثواب عليه موقوفه على قصد القربه إلى الله تعالى.

و استحباب النكاح إنما هو بالنظر إلى نفسه و طبيعته، و أما بالنظر إلى الطوارى فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف، و فيما إذا كان مقدمه لواجب مطلق، أو كان فى تركه مظنه الضرر أو الوقوع فى الزنا أو محرم آخر

كالاستمناء. وقد يحرم،

كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة. وقد يكره، كما إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكررته. وقد يكون مباحاً، كما إذا كان في تركه مصلحة معارضه لمصلحة فعله مساوية لها. وبالنسبة إلى المنكر والمحظى أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة.

## الفصل الثاني: في مستحبات الزواج و مكررهاته

و فيه مسائل:

١- يستحب عند اراده التزويج أمور، وقد تقدم في الجزء الأول من منهاج

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٨

المؤمنين مراراً أن الأحوط رعايتها و رعاية غيرها المذكورة في كتب السنن رجاء.

فمن الأمور: الخطبه، و صلاه ركتعين عند اراده التزويج قبل تعين المرأة و خطبتها، و الدعاء بعدها بالمؤثر، و هو «اللهم اني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً و أحفظهن لي في نفسها و مالي و أوسعهن رزقاً و أعظمهن بركه و قدر لي ولدا طيباً يجعله خلفاً صالحاً في حياتي و بعد موتي».

و يستحب أيضاً أن يقول: أقررت بالذى أخذ الله إمساك بمعرفه أو تسريع بإحسان.

٢- ويستحب الوليمه يوماً أو يومين لا- أزيد فإنه مكرر، و دعاء المؤمنين والولى كونهم فقراء، و لا بأس بالأغنياء خصوصاً عشيرته و جيرانه و أهل حرفه.

و يستحب إجابتهم و أكلهم، و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً، و عن النبي صلى الله عليه و آله: لا وليمه إلا في خمس: عرس، أو خرس، أو عذراء، أو وكار، أو ركاز. و العرس الزواج، و الخرس النفاس، و العذر الختان، و الوكار شراء الدار، و الركاز العود من مكه.

٣- ويستحب الخطبه أمام العقد بما يشتمل على الحمد و الشهادتين و الصلاه على النبي صلى الله عليه و

آل و الأئمه عليهم السلام والوصيه بالتقوى و الدعاء للزوجين، و الظاهر كفایه اشتمالها على الحمد و الصلاه على النبي و آله، و لا يبعد استحبابها أمام خطبه أيضا.

٤- ويستحب الشهاد في العقد الدائم والإعلان به، و لا يشترط في صحة العقد عندنا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ١٩٩

٥- ويكره عند الزواج أمور: منها إيقاع العقد و القمر في برج العقرب، و إيقاعه يوم الأربعاء، و في محاقي الشهر و هو الليلتان أو الثلاث من آخر الشهر.

و هناك مستحبات و مكروهات أخرى مذكورة في الكتب الفقهية و السنن و الآداب.

### الفصل الثالث: في مستحبات الدخول و مكروهاته

و فيه مسائل:

مستحبات الدخول على الزوجة أمور، والأحوط رعايتها بر جاء المطلوبية، فمنها.

١- الوليمه قبله أو بعده، و ان يكون ليلاً لأنه أوفق بالستر و الخفاء، و لقوله صلى الله عليه و آله: زفوا عرائسكم ليلاً و أطعموا ضحي. بل لا يبعد استحباب التستر المكانى أيضا، و ان يكون على وضوء، و ان يصلى ركعتين و الدعاء بعد الصلاه بعد الحمد و الصلاه على محمد و آله بالألفه و حسن الاجتماع بينهما، والأولى المأثور و هو: اللهم ارزقى ألفها و ودها و رضاها بي و أرضني بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف فإنك تحب الحلال و تكره الحرام.

٢- ويستحب أمر الزوجه بالوضوء و الصلاه، أو أمر من يأمرها بهما، و أمر من كان معها بالتأمين، اي قولهم «آمين» على دعائه و دعائها، و ان يضع يده على ناصيتها مستقبل القبله و يقول: اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها، فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقىا من شيعه آل محمد صلى الله عليه و آله، و لا

تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٠

أو يقول: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سرياً و لا تجعله شركاً شيطاناً.

ويكره الدخول ليله الأربعاء.

٣- يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع الأذن ولو بشاهد الحال ان كان عاماً فللعموم و ان كان خاصاً فللخصوصين، وكذا يجوز تملكه مع الأذن فيه ولو بشاهد الحال أو بعد الاعراض عنه بناء على خروج المعرض عنه عن ملك المعرض - بالكسر - فيملک، و ليس لمالكه الرجوع فيه و ان كان عينه موجوداً. ولكن الأحوط لهما مراعاه الاحتياط و لا ينبغي تركه.

٤- يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذه والتسميه و طلب الولد الصالح السوى و الدعاء بالمؤثر، وهو أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ جنِبِنِي الشَّيْطَانَ وَجنبِ الشَّيْطَانِ مَا رَزَقْتَنِي» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُمَّ انْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَهُ فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرْكًا وَلَا نَصِيبًا وَلَا حَظًا، وَاجْعَلْهُ مَؤْمَنًا مَخْلُصًا مَصْفِى مِنَ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ جَلْ ثَنَاؤُكَ».

ويستحب أن يكون في مكان مستور.

٥- الكلام في مكروهات الدخول كالكلام في اضرابه، وقد تقدم مراراً.

والأشهر أن أكثر ما ذكر منهى إرشاداً، فيكره الجماع ليله خسوف القمر و يوم كسوف الشمس، وفي الليله و اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء و الصفراء و الحمراء، و اليوم الذي فيه الزلزال، بل في كل يوم أو ليله حدث فيه آية مخوفه، وكذا يكره عند الزوال و عند غروب

الشمس حتى يذهب الشفق، وفى المحقق، و بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و فى أول ليله من كل شهر إلا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠١

فى الليله الاولى من شهر رمضان فإنه يستحب فيها، و فى النصف من كل شهر.

و فى السفر إذا لم يكن عنده الماء للاغتسال، و بين الأذان والإقامة، و فى ليه الأضحى. و يكره في السفينه و مستقبل القبله و مستدبرها و على ظهر الطريق، و الجماع و هو عريان، و عقب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، و الجماع و هو مختضب أو هي مختضبه، و على الإملاء و الجماع قائما و تحت الشجره المثمره و على سقوف البنيان و فى وجه الشمس الا مع الستر. و يكره أن يجامع و عنده من ينظر اليه و لو الصبي الغير المميز، و ان ينظر الى فرج الامرأه حال الجماع، و الكلام عند الجماع الا بذكر الله، و أن يكون معه خاتم فيه ذكر الله أو شئ من القرآن. و يكره أن يطرق المسافر أهله ليلا حتى يصبح.

٦- و يستحب الجماع ليه الا-ثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعة، و يوم الخميس عند الزوال، و يوم الجمعة بعد العصر، و يستحب عند ميل الزوجه اليه.

٧- و يستحب السعى فى التزويج، و الشفاعه فيه بإرضاء الطرفين، كما يستحب تعجيل تزويج البنت و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبي عبد الله عليه السلام:

من سعاده المرء أن لا تطمت ابنته فى بيته. و لكن يكره تزويج الصغار قبل البلوغ، و بلوغ البنت تسع سنوات.

٨- و يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع.

٩- و يستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه، كما يستحب

اللبث و ترك التurgil عند الجماع، كما يستحب الصوم و توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله و عدم طوله و تمكنه، و يستحب تخفيف مؤنه الزواج و تقليل المهر، و يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج إلا لضروره و لا يدخل عليها أحد من الرجال،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٢

و يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الألبان و الخل و الكزبره و التفاح الحامض.

#### الفصل الرابع: في أحكام النظر

و فيه مسائل:

١- يجوز لمن يريد تزويج امرأه ليست في جياله أحد و لا في عدته أن ينظر الى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها، و الأقوى جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها. و لا- يتشرط أن يكون ذلك باذنها و رضاها، بشرط احتمال قبولها الزواج معه احتمالا عقلائيا. نعم يتشرط أن لا يكون بقصد التلذذ، و ان علم أنه يحصل بنظرها قهرا.

و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض، و هو الاطلاع على حالها بالنظر الأول.

و يتشرط أيضا أن لا يكون مسبوقا بحالها، و ان يتحمل اختيارها و الا فلا يجوز.

و لا فرق بين أن يكون قاصدا لتزويجها بالخصوص أو كان قاصدا لمطلق التزويج و كان بقصد تعين الزوج بهذا الاختيار، و ان كان الأحوط الاقتصار على الأول. و أيضا لا فرق بين أن يمكن المعرفه بوجه آخر من توكييل امرأه تنظر إليها و تخبره أولا، و ان كان الأحوط الاقتصار على الثاني. و لا يبعد جواز نظر المرأة أيضا إلى الرجل الذي يريد زواجه، و لكن لا يترك الاحتياط بالترك.

٢- يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبه، أي خوف الوقوع في الحرام. و الأقوى

الاقتصر على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم ستره فى زمان صدور النصوص إذا أحرز، وفى صوره الشك لا يترك

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٣

الاحتياط بالترك.

و قد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم، وهو مشكل.

نعم الظاهر عدم حرمه التردد في الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر عليهم مع التصميم على ترك النظر العمدى. ولا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان.

٣- يجوز لكل من المرأة والرجل النظر إلى ما عدا العوره من مماثله شيخاً أو شاباً حسن الصوره أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبة. نعم يكره كشف المسلم بين يدي اليهوديه و النصرانيه بل مطلق الكافره، فإنهم يصفن ذلك لأزواجهم.

٤- يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر حتى العوره مع التلذذ و بدونه، بل يجوز لكل منهما من الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ و بدونه.

٥- الختنى مع الأنثى كالذكر و مع الذكر كالأنثى.

٦- لا- يجوز النظر إلى الأجنبيه و لا- للمرأه النظر إلى الأجنبي من غير ضروره، و استثنى جماعه الوجه و الكفين فقالوا بالجواز فيما مع عدم الريبه و التلذذ. و قيل بالجواز فيما مرءه، و لا يجوز تكرار النظر. و الأقوى المنع مطلقاً.

٧- يجوز النظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً أو مصاهره ما عدا العوره مع عدم تلذذ و ريبة و كذا نظرهن إليه.

٨- يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبي و الأجنبيه مواضع:

منها: مقام المعالجه و ما يتوقف عليه من معرفه نبض العروق و الكسر و الجرح و الفصد و الحجامه و نحو ذلك إذا

لم يمكن بالمماثل و كانت مضطره الى معالجته،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٤

بل يجوز المس و اللمس حينئذ.

و منها: مقام الضروره، كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس.

و منها: معارضه كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس.

و منها: مقام الشهاده تحملأ أو أداء مع دعاء الضروره.

و منها: غير المميز من الصبي و الصبيه، فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس و لا- يجب التستر منهمما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوه.

٩- لا بأس بتقييل الرجل الصبيه التي ليست له بمحرم و وضعها في حجره قبل أن يأتي عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوه.

١٠- الأعمى كالبصير في حرمه نظر المرأة إليه.

١١- لا- بأس بسماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ و لا ريبة، من غير فرق بين الأعمى و البصير، و ان كان الأحوط الترك في غير مقام الضروره. و يحرم عليها إسماع الصوت الذي فيه تهيج للسامع بتحسينه و ترقيقه.

١٢- لا يجوز مصافحه الأجنبية. نعم لا بأس بها من وراء الثوب، كما لا بأس بلمس المحارم بشرط عدم التلذذ و الريبة فيهما.

١٣- يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام و دعائهن الى الطعام، و تتأكد الكراهه في الشابه، كما و يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه الا بعد برده.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٥

١٤- لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته الا بعد الاستيذان، و لا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه.

١٥- يفرق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين، و في روایه

إذا بلغوا ست سنین.

١٦- لا. ينظر على الأقوى إلى العضو المبان من الأجنبي مثل اليد والأنيف واللسان ونحوها، لا مثل السن والظفر على الأقوى والشعر ونحوها.

١٧- يجوز وصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر اليه على كراهة.

١٨- لا- تلازم بين جواز النظر و جواز المس، فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه و الكفين من الأجنبيه لا- يجوز مسها الا- من وراء الشوب.

١٩- إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر إليه، فلا يجوز الآخر بجوازه.

-٢٠- يك ه اختلاط النساء بالحال الا للعحاء، و لهن حضور الحمعه و الحمامات.

٢١- يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر، ولا- يجب على الرجال التستر و ان كان يحرم على النساء النظر. نعم حال الرجال بالنسبة إلى العوره حال النساء، ويجب عليهم التستر مع العلم بتعتمد النساء في النظر بل مع العلم بوقوع النظر من غير تعتمد أيضا بل يكفي كونها في مظان النظر عاده و ذلك من باب حرمه الإعانه على الإثم أو النهي عن المنكر. وفي التمسك بهما في المقام نظر بل منع.

بل مع العلم بوقوع النظر في غير تعمد أيضاً، بل يكفي كونها في مظان النظر عادةً.

٢٢- هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يمكن من التمييز بين الرجل والمرأة و انه العضو الفلاحي أو غيره أو مطلقه، فلو رأى الأجنبيه من بعيد بحيث

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٦

لا- يمكن تمييزها و تمييز أعضائهما أو لا- يمكن تمييز كونها رجلاً أو امرأة بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً هما هما

حرام أم لا؟ وجهان، الأقوى الجواز، والأولى الترک.

## الفصل الخامس: في ما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة

و فيه مسائل:

- ١- الأقوى وفقاً للمشهور جواز وطى الزوجة دبراً على كراهه شديدة، بل الأحوط تركه، خصوصاً مع عدم رضاها بذلك.
- ٢- مر في باب الحيض تقوية الجواز في وطى الحائض دبراً، وان احتمل كون الكراهه في تلك الحال أشد من حال الطهر، فلا يترك الاحتياط بتركه.
- ٣- ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً، وقيل مشكل. ولا احتمال التحقق وجهه، فلا يترك الاحتياط بالإنفاق أو الاسترضاء.
- ٤- الوطى في دبر المرأة كالوطى في قبلها: في وجوب الغسل، والعده، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية، وثبتت مهر المثل إذا وطئها شبهه، وكون المناطق فيه دخول الحشفه أو مقدارها، وفي حرمته البنت والأم ان كانت بنتها مزنيه بها على الأقوى، وأما المعقوده فحرمه أنها غير مشروعه بتحقق الدخول، وغير ذلك من أحكام المصاهره. والأظهر كفايه الدخول في القبل بلا إنزال في تحقق الفئه والرجوع في الإيلاء.
- ٥- إذا حلف على ترك وطى امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحث بوطئها دبراً، والأظهر ان اuate الأمر إلى اختلاف حال الحالفين بالاعتراض والتكرر والكثرة

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٧

- و عدمها، الا أن يكون هناك انصراف إلى الوطى في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفه.
- ٦- يجوز العزل، بمعنى إخراج الإله عند الإنزال وإفراغ المنى خارج الفرج في الحرث المتمتع بها، وفيه اشكال. والأقوى أنها زوجه و يثبت لها جميع أحكام الزوجيه إلا ما خرج بالدليل، كجواز الزيادة على الأربع و

عدم التوارث و غيرهما و يجوز مع اذنها و ان كانت دائمه، و مع اشتراط ذلك عليها في العقد و في الدبر و في حال الاضطرار من ضرر أو نحوه. و في جوازه في الحرث المنكوحه بعقد الدوام في غير ما ذكر قولهن، ولا- يترك الاحتياط بالاسترضاء من الزوجه في العزل. و أما عزل المرأة- بمعنى منها و لو بالنحو من الإنزال في فرجها- فالظاهر حرمته بدون رضى الزوج، فإنه مناف للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب ديه النطفه عليها.

هذا، و لا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب و غيره، حتى فيما يجب في كل أربعه أشهر.

-٧- لا- يجوز ترك وطى الزوجه أكثر من أربعه أشهر، من غير فرق بين الدائمه و المتمتع بها على الأقوى، و لا- الشابه و الشائبه على الأظهر، و بين الحاضر و المسافر في غير السفر الواجب. و احتمال تقييده بحضورها عنده في السفر غير بعيد، و في كفايه الوطى في الدبر اشكال كما مر، و كذا في الإدخال بدون الانزال و احتمال الكفايه غير بعيد، و لكن ينبغي الاحتياط.

و الظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك مع عسر المطالبه غالبا لمكان الحياة و الخجله، و يجوز تركه مع رضاها و مع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو و مع خوف الضرر عليه أو عليها، و لا يجب أزيد من الإدخال و الانزال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٨

-٨- إذا كانت الزوجه من جهة كثره ميلها و شبقها لا- تقدر على الصبر إلى أربعه شهر بحيث تقع في المعصيه إذا لم ي الواقعها، فالأحوط المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه أو طلاقها و

تخلية سبيلها.

## الفصل السادس: في الوطى والإفشاء

و فيه مسائل:

١- لا يجوز وطى الزوجه قبل إكمال تسع سنين مطلقا دواما كان النكاح أو متعه، و أما الاستمتاع بما عددا الوطى من النظر و اللمس بشهوه و الضم و التفحيد فجائز في الجميع ولو في الرضيع.

٢- إذا تزوج صغيره دواما أو متعه و دخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه أبدا على المشهور، و هو الأحوط الذي لا يترك و ان لم تخرج عن زوجيته، و قيل بخروجها عن الزوجيه أيضا. و لا يترك الاحتياط في حرمتها عليه بمجرد الدخول و ان لم يفضها، و لكن الأقوى بقاوها على الزوجيه و ان كانت مفضاه. و يجب عليه ديه الإفشاء، و هي ديه النفس، ففي الحرمة نصف ديه الرجل.

و يجب عليه نفقتها أيضا ما دامت حيه، و لكن لو تزوجت بعد الطلاق فالأقوى عدم الوجوب حيث.

٣- لا فرق في الدخول الموجب للإفشاء بين أن يكون في القبل أو الدبر، و الإفشاء أعم من ان يكون باتحاد مسلكى البول و الحيض أو مسلكى الحيض و الغائط، و هو الأقرب أو اتحاد الجميع، و ان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول.

و لا يلحق بالدخول الإفشاء بالإصبع و نحوه، فلا تحرم عليه مؤبدا. نعم ثبت فيه الديه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٠٩

٤- إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه و لا ثبت الديه كما مر، و لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه.

٥- إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفشاء ضمن أرشه، و كذا إذا حصل مع الإفشاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفشاء.

٦- يجري عليها بعد الإفشاء جميع أحكام الزوجه من حرمتها الخامسه

و حرمه الأخت و اعتبار الاذن في نكاح بنت الأخ و الأخت و سائر الاحكام و لو على القول بالحرمه الأبدية. بل يلحق به الولد و ان قلنا بالحرمه، لأنه على القول بها يكون كالحرمه حال الحيض.

٧- في سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيه بالنشوز اشكال، لاحتمال كون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجه ولذا ثبت بعد الطلاق. و ظاهر المشهور انها كما تسقط بموت الزوجه تسقط بموت الزوج، و هو الأظهر. و الظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه و تصير دينا عليه، و يتحمل بعيدا سقوطها. و كذا تصير دينا إذا امتنع من دفعها مع تمكنه.

هذا بالنسبة الى ما بعد الطلاق، و الا فما دامت في حاليه فالأقوى ان حكمها حكم الزوجه.

## الفصل السابع: في تعدد الزوجات

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ٢ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ

منهاج المؤمنين؛ ج ٢، ص: ٢٠٩

و فيه مسائل:

١- لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع، و يجوز ذلك في العقد الانقطاعي و لو إلى ألف.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٠

٢- إذا كان عنده أربع و شك في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين أو غير المعين مهن بعقد الانقطاع، ففي جواز نكاح الخامسة دواماً اشكال، والأحوط الترك.

٣- إذا كان عنده أربع فطلق واحد منهن و أراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز له ذلك إلا بعد خروجهما عن العده، و ان كان بائنا ففي الجواز قبل الخروج عن العده قولان، المشهور على الجواز. والأحوط اللازم رعيته بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها. و لا إشكال في جواز نكاحها إذا كانت الرابعة في العده

لغير الطلاق كالفسخ بعيّب أو نحوه.

٤- إذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر إلى أربعه أشهر و عشر اي عده الوفاه، و النص الوارد بوجوب الصبر معارض بغیره و محمول على الكراهة. و اما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده حتى يجب الصبر أو لا يجب.

## الفصل الثامن: في بيان من تحرم مؤبدا

و فيه مسائل:

١- لا يجوز التزويج في عده الغير دواماً أو متعمداً، سواءً كانت عده الطلاق بائنه أم رجعيه أم عده الوفاه أم عده وطى الشبهه، و كلذا الخطبه على الأقوى في الرجعيه وفي غيرها على الأحوط الأولى. ولو تزوجها حرمت عليه أبداً إذا كانا عالمين بالحكم والموضع، أو كان أحدهما عالماً بهما مطلقاً، سواءً دخل بها أم لا. وكلذا مع جهلهما بهما لكن بشرط الدخول بها. ولا فرق في التزويج بين الدوام والمتعه، كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر.

٢- لا يلحق بالتزويج في العده و طى المعتمده شبهه من غير عقد، بل ولا زناه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١١

إلا إذا كانت العده رجعيه، و كلذا إذا كان بعقد فاسد. و اما إذا كان فساده لتعبد شرعى - كما إذا تزوج أخت زوجته في عدتها ففي كونه كالتزويج الصحيح إلا من جهة كونه في العده و عدمه اشكال. و لا يترك الاحتياط في إلحاقه في التحرير الأبدى، فيوجب الحرمه مع العلم مطلقاً و مع الدخول في صوره الجهل.

٣- إذا زوجه الولي في عده الغير مع علمه بالحكم والموضع، أو زوجه الوكيل في التزويج بدون تعين الزوجه كذلك، لا يوجب الحرمه الأبدية، لأن المناط علم الزوج لا وليه أو وكليه.

نعم لو كان وكيلًا في تزويج امرأة معينة و هي في العده، فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه، لكن المدار علم الموكلا لا الوكيل.

٤- لا- إشكال في جواز تزويج من في العده لنفسه، سواء أ كانت عده الطلاق أم الوطى شبيهه أو عده المتعه أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له و العقد صحيح. إلا- في العده الرجعية، فإن التزويج فيها باطل لكونها بمنزله الزوجه، و يمكن أن يجعل التزويج أمهاره على الرجوع، و الا في الطلاق الثالث الذي يحتاج إلى المحلل، فإنه أيضا باطل، و الا في عده الطلاق التاسع في الصوره التي تحرم أبدا.

٥- لو شك في أنها في العده أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج خصوصاً إذا أخبرت بالعدم، و كذا إذا علم كونها في العده سابقاً و شك في بقائها إذا أخبرت بالانقضاء. و أما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائتها عدم جواز تزويجها، و هل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك، الظاهر ذلك.

٦- إذا علم أن التزويج كان في العده مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً و لكن شك في أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أو لا يبني على عدم الدخول، و كذا إذا علم

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٢

بعدم الدخول بها و شك في أنها كانت عالمه أو جاهله و لم يسبق علمها، فإنه يبني على عدم علمها فلا يحكم بالحرمه الأبدية.

٧- إذا علم إجمالاً بكون أحدى الامرأتين المعينتين في العده و لم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما، و لو تزوج إحداهما بطل و لكن لا يوجب الحرمه الأبدية، و لو تزوجهما معاً حرمتا عليه.

٨- يلحق على الأقوى بالتزويج في العده في إيجاب الحرمه الأبدية

تزويج ذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً، سواء دخل بها أم لا. ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم إلا مع الدخول بها، سواء أعلمت الزوجة بالموضوع والحكم أم لا، بخلاف المعتمد فإنه فيها التفصيل.

٩- إذا تزوج امرأه عليها عده و لم تشرع فيها- كما إذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر- فان عدتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمه الأبديه أم لا؟ قوله، أحوطهما الأول و أقواهما الثاني. نعم العقد فاسد فلا بد من تجديده.

١٠- إذا تزوج امرأه في عدتها و دخل بها مع الجهل، فحملت مع كونها مدخوله للزوج الأول فجاءت بولد، فان مضى من وطى الثاني أقل من ستة أشهر و لم يمض من وطى الزوج الأول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالأول، و ان مضى من وطى الأول أقصى المده و من وطى الثاني ستة أشهر أو أزيد الى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثاني، و ان مضى من الأول أقصى المده و من الثاني أقل من ستة أشهر فليس ملحاً بواحد منهم، و ان مضى من الأول ستة فما فوق و كذا من الثاني فهل يلحق بالأول أو الثاني أو يقع؟ وجوه أو أقوال، والأقوى لحوقه بالثاني لصدق الفراش.

و كذا إذا تزوجها الثاني بعد تمام العده للأول و اشتبه حال الولد.

١١- لا إشكال في ثبوت مهر المثل في الوطى بالشبهه المجرده عن التزويج إذا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٣

كانت الموطوءه مشتبهه و ان كان الواطى عالماً، و أما إذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى أو مهر المثل قوله أقواهما الثاني، و إذا كان التزويج مجردًا عن الوطى فلا مهر

١٢- مبدأ العده فى وطى الشبهه المجرده عن التزويج حين الفراغ من الوطى، و أما إذا كان مع التزويج فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال؟ وجهان والأحوط الثاني ولا يترك.

١٣- إذا كانت الموطوءه بالشبهه عالمه، بأن كان الاشتباه من طرف الواطى فقط فلا مهر لها إذا كانت حره، إذ لا مهر لبغي.

١٤- لا بأس بتزويج المرأة الزانيه غير ذات البعل للزاني و غيره، والأحوط الأولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيسه من مائه أو ماء غيره ان لم تكن حاملا- و اما الحامل فلا- حاجه فيها الى الاستبراء، بل يجوز تزويجها و وطيها بلا فصل. نعم الأحوط ترك تزويج المشهوره بالزنا الا- بعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلك بالنسبة إلى الزاني بها، وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانيه مطلقا الا بعد توبتها. و يظهر ذلك بدعائهما إلى الفجور، فإن أبت ظهر توبتها.

١٥- لا تحرم الزوجه على زوجها بزنها و ان كانت مصره على ذلك، و لا يجب عليه أن يطلقها.

١٦- إذا زنا بذات بعل دواما أو متنه حرمت عليه أبدا على الأقوى، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا كانت متنه.

١٧- من لاط بغلام فأوقيب ولو بعض الحشفعه حرمت عليه أمه أبدا و بنته و أخته، من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين أو مختلفين. و لا تحرم على الموطوء أم الواطى و بنته و أخته على الأقوى. و لو كان الموطوء خشي حرمت

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٤

أمهما و بنتها على الواطى على الأقوى. و الأم الرضاعيه كالنسبيه، و كذلك الأخت و البت.

و الظاهر عدم الفرق في الوطى

بين أن يكون عن علم و عمد و اختيار أو مع الاشتباه، كما إذا تخيله أمرأته أو كان مكرها، ولو كان الموطوء ميتا فالاقوى جواز التزويج.

١٨- لو شك في تحقق الإيقاب و عدمه بني على العدم، و لا تحرم من جهة هذا العمل الشنيع الفاحش غير الثلاثة المذكوره، فلا بأس بنكاح ولد الواطى ابنه الموطوء أو أخته أو أمه، و ان كان الاولى الترك فى ابنته.

١٩- و من المحرمات الأبدية التزويج حال الإحرام، فلا يجوز للمرء أن يتزوج امرأه محروم، سواءً كان بالمبادره أم بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الإحرام، سواءً كان الوكيل محرباً أم محللاً و كانت الوكالة قبل الإحرام أم حاله. و كذا لو كان بإجازه عقد الفضولى الواقع حال الإحرام أم قبله مع كونها حاله. و لا إشكال في بطلان النكاح في الصور المذكورة. و ان كان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجة عليه أبداً، سواء دخل بها أم لا. و ان كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الأقوى دخل بها أم لم يدخل، لكن العقد باطل على أي حال.

و لو كان الزوج محللاً و كانت الزوجة محربة فلا إشكال في بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمه الأبدية؟ فيه قولان، الأحوط الحرمه، بل لا يخلو عن قوه ولا فرق في البطلان والتحريم الأبدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبيه، و لا فرق في النكاح بين الدوام والتمتعه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٥

#### الفصل التاسع: في المحرمات بالمشاهـه

و فيه مسائل:

١- المصاهره: و يراد منها المعنى الأعم من المصطلح حتى تشمل أم المزنى بها و بنتها نسباً أو رضاعاً و هي: علاقه بين أحد

الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجيه أو الملك بقيد الدخول و نحوه، أو الوطى شبهه أو زناه أو النظر و اللمس فى صوره مخصوصه.

٢- تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الآخر فصاعدا في الأول و نازلا في الثاني نسباً أو رضاعاً دواماً أو متعمه بمجرد العقد و ان لم يكن دخل.

٣- تحرم على الزوج أم الزوجة و ان علت نسباً أو رضاعاً مطلقاً، و كذا بتها و ان نزلت بشرط الدخول بالأم، سواءً كانت في حجره أم لا، و ان كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيتها.

٤- لا فرق في الدخول بين القبل و الدبر، و يكفي الحشفه أو مقدارها، و لا يكفي الإنزال على فرجها من غير دخول و ان حبت به. و كذا لا فرق بين أن يكون في حال اليقظه أم النوم اختياراً أم جبراً منه أم منها.

٥- لا- يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه و الحاله إلا بإذنهما، من غير فرق بين الدوام و الانقطاع، و لا بين علم العم و الحاله و جهلهما. و يجوز العكس، و ان كانت العمه و الحاله جاهلتين بالحال على الأقوى.

٦- و الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين و الكبرتين و المختلفتين، و في كفايه اجازه الوليين اشكال. و لا فرق بين اطلاع العمه و الحاله على ذلك و عدم اطلاعهما أبداً، و لا بين كون مده الانقطاع قصيره و لو ساعه أو طويله. و لا فرق بين المسلمين

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٦

و الكافرتين و المختلفتين، و لا فرق في العمه و الحاله بين الدنيا منهما و العليا.

٧- في كفايه الرضى الباطنى منهما من دون إظهاره و عدمها و

كون اللازم إظهاره بالاذن قوه أو فعلا وجهان، و الأقرب الكفايه.

٨- إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفيه الاذن السابق، وإذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان.

٩- الظاهر كفايه إذنها و ان كان عن غرور، بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده، سواءً كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا بل عازماً على تركه. نعم لو قيدت الاذن بإعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن و العقد و ان كان حين العقد بانياً على العمل به.

١٠- الظاهر أن اعتبار إذنها من باب الحكم الشرعي، لأن يكون لحق منها فلا يسقط بالإسقاط.

١١- إذا تزوجها من غير اذن ثم أجازتا صحة على الأقوى، وإذا ادعت العمه أو الحاله عدم الاذن و ادعى هو الاذن منها قدّم قولهما، وإذا كانت الدعوى بين العمه و ابنه الأخ مثلاً في اذن و عدمه فكذلك قدّم قول العمه.

١٢- الزنا الطارى على التزويع لا- يوجب الحرمه إذا كان بعد الوطى، بل قبله أيضاً على الأقوى، ولو تزوج امرأه ثم زنا بأمهما أو بنتهما لم تحرم عليه امرأته.

و كذلك لو زنا الأب بامرأه ابن لم تحرم على ابن، وكذلك لو زنا ابن بامرأه الأب لم تحرم على أبيه.

و كذلك الحال في اللواط الطارى على التزويع، ولو تزوج امرأه ولاط بأختها أو أبيها أو ابنها لم تحرم عليه امرأته، إلا إن الاحتياط فيه ان لا يترك فيما كان ارتكاب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٧

الحرام قبل الوطى، و اما بعده فلا اثر له قطعاً، سواءً في ذلك الزنا أم اللواط، و لا فرق

فى الحكم بين الزنا بالقبل أو الدبر.

١٣- إذا علم انه زنا بأحد الامرأتين و لم يدر أيةهما هي، وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت، و اما إذا لم يكن لإحداهما أم و لا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى.

١٤- لا- فرق فى الزنا بين كونه اختياريا أو اجباريا أو اضطراريا، و لا بين كونه فى حال النوم أو اليقظه، و لا بين كون الزانى بالغأو غير بالغ، و كذا المزنى بها. بل و لو أدخلت الامرأه ذكر الرضيع فى فرجها نشر الحرمء على اشكال. بل لو زنا بالميته فكذلك على اشكال قوى فلا يترك الاحتياط بالرعاية.

و أشكال من ذلك لو أدخلت ذكر الميت المتصل، و اما لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر.

١٥- إذا كان الزنا لاحقا فطلقت الزوجة، رجعيا ثم رجع الزوج فى أثناء العده لم يعد سابقا حتى ينشر الحرمء، لأن الرجوع اعاده الزوجيه الأولى. و أما إذا نكحها بعد الخروج عن العده أو طلقت بائنها فنكحها بعقد جديد، ففى صحة النكاح و عدمها وجهان، و الأقوى النشر.

١٦- لا- يجوز الجمع بين الأختين فى النكاح دواما أو متعه، سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو مختلفتين، بأن تكون إحداهما ارتبعت من لبن فحل هو أب نسبي للأخرى. هذا أظهر الوجه فى تصوير الفرض، و فيه ان فى صدق الأخtie إشكالا، بل لا أختيه فى البين حتى تكون مختلفة، إذ ليس كل مرتضعه أختا لأولاد صاحب اللبن فى صوره عدم اشتراكهم معها فى إحدى الجهات.

١٧- لو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل عقد الثانية، سواء أكان

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٨

بعد وطى الأولى أم

قبله، و لا يحرم بذلك وطى الاولى و ان كان قد دخل بالثانية.

نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الاولى يكره له وطى الاولى قبل خروج الثانية عن العده، بل قيل يحرم، و هو الأحوط و لا ينبغي تركه.

١٨- إذا تزوج بإحدى الأختين ثم طلقها طلاقا رجعيا لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العده، و أما إذا كان بائنا- بأن كان قبل الدخول أو ثالثا أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المبارأه- جاز له نكاح الأخرى.

و الظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج أختها، لأنه على تقدير زوجها لا إمكان لرجوع الزوج إلى الزوجة الذي هو أحد العوضين.

١٩- إذا زنا بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى في مده استبراء الأولى، و كذا إذا وطئها شبهه جاز له نكاح أختها في عدتها لأنها بائنة.

٢٠- الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين على كراهه، و قيل بالحرمه. و الظاهر و هو الأقوى عدم الفرق في الكراهه أو الحرمه بين كون الجامع بينهما فاطميا أو لا، كما أن الظاهر اختصاص الكراهه أو الحرمه بمن كانت فاطمية من طرف الأبوين أو الأب، فلا تجري في المنتسب إليها- صلوات عليها و على ولدتها الاطهار أبداً الآبدين إلى يوم القيمة- من طرف الأم، خصوصاً إذا كان انتسابها بإحدى الجدات العالىات. و كيف كان فالأقوى عدم الحرمه و ان كان النص الوارد في المنع صحيحاً على ما رواه الصدق في علل الشرائع عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله مولانا الصادق عليه السلام يقول: لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليها السلام، ان ذلك يبلغها فيشتق عليها. قلت: يبلغها؟ قال

عليه السلام: اى و الله.

و ذلك لإعراض المشهور عنه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢١٩

## الفصل العاشر: في العقد و أحكامه

و فيه مسائل:

١- يشترط في النكاح أمور:

الأول: الصيغة، بمعنى الإيجاب و القبول اللفظيين، فلا يكفي التراضي الباطني و لا الإيجاب و القبول الفعليين.

الثاني: أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط و لا- يترك، فلا- يكفي بلفظ المتعه في النكاح الدائم على الأحوط.

الثالث: قالوا باشتراط العربية مع التمكّن منها و لو بال وكل، و الأقوى عدم اشتراطها في النكاح و سائر العقود و الوجوه المتمسكة بها للاشتراط كالإجماع و الشهادة و كون غير العربية من الكنایات و رجحان الاحتياط في الفروج كلها مردوده غير مصفاه إليها بعد وجود الإطلاقات و العمومات، و من أقوى ما تمسك به التأسيي بصاحب الشرع المبين النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و بالآئمه الطاهرين عليهم السلام.

و أنت خبير بفساده بعد التأمل في انه «ص» و خلفاء كانوا عربى اللسان و اللغة، و إذا انثروا عقداً بالستهم فهل يصار إلى اشتراط العربية في تأثيره؟ و لا أظن أن يلتزم به.

الرابع: الأحوط اعتبار الماضوية، و ان كان الأقوى عدمه، فيكتفى المستقبل، و الجملة الخبرية، كأن يقول: أزوجك أو أنا مزوجك فلانه.

الخامس: كما ان الأحوط تقديم الإيجاب على القبول فيما كان القبول بصيغه «نكحت» و «تزوجت» و اضرابهما مما يكون له أهليه التقدم دون «قبلت» و «رضيت» و اترابهما مما لا قابلية له لذلك، و ان كان الأقوى جواز العكس.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٠

السادس: و الأحوط ان يكون الإيجاب من جانب الزوجة و القبول من جانب الزوج، و الأقوى عدم جواز العكس، إذ الزوجية كما حقق في محله علاقه بين الطرفين حاصله من تسلیط الزوجة الرجل

على نفسها و قبوله إيه، لاـ انه صرف علاقه فى قبال الفرديه حتى توجد بإيجاد أى منهما و قبول الآخر، و ذلك من الوضوح بمكان.

السابع: و ان يكون القبول بلفظ «قبلت»، و الأقرب كفایه «رضيت». و هناك شرائط اخرى ستذكر ضمن المسائل الآتية.

٢ـ لاـ يشترط ذكر المتعلقات، فيجوز الاقتصار على لفظ «قبلت» من دون ان يقول: قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم.

يجزى فى صوره عقد النكاح الدائم ان تقول الزوجه للزوج: زوجتك نفسى بمهر دينار مثلاً أو بالمهر المعلوم، فيما عين بينهما قبل اجراء العقد، فيقول الزوج «قبلت»، و إذا كانت الزوجه قد و كلت و كيلا قال و كيلها للزوج: زوجتك موكلتى فلانه مثلاً- و تذكر اسمها- بمهر دينار أو بالمهر المعلوم، فيقول الزوج «قبلت»، و إذا كان الزوج قد و كل و كيلا قالت الزوجه لو كيل الزوج: زوجت موكلك زيدا مثلا نفسى بمهر دينار مثلا، فيقول الوكيل: قبلت لموكلى زيد بالمهر المعلوم.

و إذا كان كل من الزوج و الزوجه قد و كل و كيلا قال و كيل الزوجه لو كيل الزوج:

زوجت موكلك زيدا موكلتى هندا بمهر دينار مثلا، فيقول و كيل الزوج: قبلت.

و فى النكاح المنقطع يزاد على العقد ذكر المده مثلا: تقول المرأة: زوجتك نفسى على المهر المعلوم فى المده المعلومهـــ بعد تعين المده بينهماـــ فيقول الزوج قبلت أو قبلت هكذا لنفسى.

٣ـ الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشاره مع قصد الإنشاء و ان تمكنت من التوكيل على الأقوى، و لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢١

٤ـ لاـ يجب التطابق فى المترادفات بين الإيجاب و القبول فى ألفاظ المتعلقات، فلو قال: أنكحتك فلانه، فقال: قبلت الترويج أو بالعكس كفى، و كذا لو قال:

على المهر المعلوم، فقال الآخر: على الصداق المعلوم، و هكذا في سائر المتعلقات.

٥- إذا لحن في الصيغه كان مغيراً للمعنى لم يكف، و ان لم يكن مغيراً فلا- بأس به إذا كان من المتعلقات، و ان كان في نفس اللفظين كأن يقول «جوزتك» بدل زوجتك، فلا يترك الاحتياط في عدم الاكتفاء به. و كذا اللحن في الاعراب.

و يتشرط قصد الإنشاء في إجراء الصيغه «١».

٦- الأحوط في المجرى للصيغه ان يكون عارفاً بمعنى الصيغه تفصيلاً، بأن يكون مميزاً للفعل و الفاعل و المفعول.

٧- يتشرط الموالاه بحيث تصدق المطابقه و المعاهده بل المطاوعه بين الإيجاب و القبول، و تكفي العرفيه منها، فلا يضر الفصل في الجمله بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضر الفصل بمتطلقات العقد من القيود و الشروط و غيرها و ان كثرت.

٨- و يتشرط في العقد التنجيز كما في سائر العقود، ولو علقه على شرط أو مجىء زمان بطل. نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كأن يقول: ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانه، مع علمه بأن اليوم يوم الجمعة صحيحة، و أما مع عدم علمه فمشكل.

٩- إذا أوقعنا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته، فإن أرادا البقاء

---

(١) و المراد من القصد ان يقصد من الألفاظ إيجاد معنى و تحقيق علقه زوجيه بين الزوج و الزوجة في الخارج.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٢

فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح، و ان أرادا الفراق فالأحوط الطلاق. و ان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع اراده البقاء الأحوط الاستحبابي «١» إعادته على الوجه المعلوم صحته، و مع اراده الفراق فاللازم الطلاق.

١٠- يتشرط في العاقد المجرى للصيغه الكمال بالبلوغ و

العقل، سواءً كان عاقداً لنفسه أم لغيره وكاله أو ولايه أو فضولاً، فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان أدوارياً حال جنونه، وان أجازوليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه. وكذا لا اعتبار بعقد السكران، فلا يصح ولو مع الإجازة بعد الإفاقه.

١١- لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير في إجراء الصيغة أو أصلًا مع اجازة الولي، وكذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك.

١٢- لا يشترط الذكوره في العاقد، فيجوز للمرأه الوکاله عن الغير في إجراء الصيغه، كما يجوز إجراؤها لنفسها.

١٣- يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد، فلو أوجب ثم جن أو أغمى عليه قبل مجيء القبول لم يصح، وكذا لو أوجب ثم نام بل أو غفل عن العقد بالمرة، وكذا الحال فيسائر العقود.

١٤- يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشاره، فلو قال: زوجتك إحدى بناتي بطل، وكذا لو قال: زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين، وكذا لو عين كل واحد منهما

---

(١) ان كان الأحوط قد ذكر في بدايه المسأله فهو لازم و وجوبى و ان كان بعد الفتوى فهو أحوط استحبابى.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٣

غير ما عين الآخر، وكذا لو عينا معينا من غير معاذه بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر.

١٥- لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشاره أخذ بما هو المقصود وألغى ما وقع

غلطا، مثلاً لو قال: زوجتك هذه و هي فاطمه أو و هي الكبرى، فتبين ان اسمها خديجه أو انها صغرى، فان المقصود تزويج المشار إليها و تسميتها بفاطمه أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطا.

١٦- إذا تنازع الزوج و الزوجة في التعيين و عدمه حتى يكون العقد صحيحاً أو باطلاً، فالقول قول مدعى الصحه في صوره عدم أول التنازع إلى التنازع في وقوع العقد على المعين قبل العقد أو عدمه، و الا فالاصل عدمه و القول قول منكره مع اليمين. و ان اتفق الزوج و ولـي الزوجـه على انهمـا عيناـ و تنازاـعـاـ فيـهـ اـنـهـاـ فـاطـمـهـ اوـ خـدـيـجـهـ، فـمـعـ دـمـ الـبـيـنـهـ يـكـوـنـ الـمـرـجـعـ التـحـالـفـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ.

١٧- لا يصح نكاح الحمل و إنـكـاحـهـ وـ اـنـ عـلـمـ ذـكـوريـتـهـ اوـ أـنـوـثـيـتـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـصـحـ الـبـيعـ اوـ الشـرـاءـ مـنـهـ وـ لـوـ بـتـوليـ الـولـيـ.

١٨- لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج و الزوجـهـ بأوصاف الآخر مما تختلف به الرغبات و تكون موجـهـ لـزيـادـهـ المـهـرـ اوـ قـلـتـهـ،ـ فـلـاـ يـضـرـ بـعـدـ تـعـيـنـ سـخـصـهـاـ الجـهـلـ بـأـوـصـافـهـاـ،ـ وـ لـكـنـ الـحـكـمـ بـالـصـحـهـ فـيـ صـورـهـ كـثـرـهـ الجـهـالـهـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ اـشـكـالـ.

## الفصل الحادي عشر: فـي أولـيـاءـ الـعـقـدـ

وـ فـيـهـ مـسـائـلـ:

١- أولـيـاءـ الـعـقـدـ:ـ هـمـ الأـبـ وـ الـجـدـ مـنـ طـرـفـ الأـبـ بـمـعـنـىـ أـبـ الأـبـ فـصـاعـداـ،ـ فـلـاـ

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٤

يندرج فيه أـبـ أمـ لأـبـ،ـ وـ الـوـصـىـ لـأـحـدـهـماـ مـعـ فـقـدـ الـأـخـرـ،ـ وـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـىـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ.ـ وـ لـاـ ولـايـهـ لـلـأـمـ وـ لـاـ الجـدـ مـنـ قـبـلـهاـ وـ لـوـ مـنـ قـبـلـ أـمـ الأـبـ،ـ وـ لـاـ أـخـ وـ الـعـمـ وـ الـخـالـ وـ أـوـلـادـهـ.

٢- تـشـتـ وـلـايـهـ الأـبـ وـ الـجـدـ عـلـىـ الصـغـيرـينـ وـ الـمـجـنـونـ الـمـتـصـلـ جـنـونـهـ بـالـبـلـوغـ بـلـ وـ الـمـنـفـصـلـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ.ـ وـ الـأـحـوـطـ مـنـهـ

الاستيدان من الحكم أيضا، ولا ولايه لهما على البالغ الرشيد، ولا على البالغه الرشيده إذا كانت ثيبه، و اختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيده، على أقوال: و هي استقلال الولي، واستقلالهما، و التفصيل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها في الأول دون الثاني العكس و التشريح بمعنى اعتبار إذنهم. و المختار هو ثانى الوجوه المذكوره مطلقا في الدوام و الانقطاع، سواء تساوى الزوجان في الشأن أم لا و سواء تزوجت الزوجة قبله و طلقت قبل الدخول أم لا. و لا يلتفت الى بقية الوجوه، لمكان ضعف مستنداتها صدورا أو دلاله أو جهه.

٣- لا يشترط في ولایه الجد حیاه الأب و لا موته، و لا خيار للصغيره إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدتها، بل هو لازم عليها. و كذا الصغير على الأقوى، و القول بخياره في الفسخ و الإمساء ضعيف، و كذا لا خيار للمجنون بعد إفاقته.

٤- يشترط في صحة تزویج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسدة، و الا يكون العقد فضوليا كالأجنبي، بل لا يترك الاحتیاط في مراعاه المصلحة، بل يشكل الصحه إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير، فاختار الأب غير الأصلح لتشهی نفسه.

٥- لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه، فان كان

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٥

هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد و المهر و لزم، و الا ففي صحة العقد و بطلان المهر و الرجوع الى مهر المثل أو بطلان العقد أيضا قولان، أقواهما الثاني و المراد من البطلان عدم النفوذ، بمعنى توقيه على إجازتها بعد البلوغ.

٦- لا

يصح نكاح السفية المبذر إلا بإذن الولي و عليه أن يعين المهر، ولو تزوج بدون اذنه وقف على إجازته، فان رأى المصلحة وأجاز صحيحاً، ولا يحتاج إلى إعاده الصيغه و العقد.

٧- إذا كان الشخص بالغاً رسيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى أمر التزويج و خصوصياته من تعين الزوجة و كيفية الأمهار و نحو ذلك، فالظاهر كونه كالسفيه على الأحوط في الماليات في الحاجه إلى اذن الولي.

٨- كل من الأب و الجد مستقلان في الولايه، فلا يلزم الاشتراك و لا الاستيدان من الآخر، فأيهما سبق مع مراعاه ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر.

٩- لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب، سواءً كان من العيوب المجوزه للفسخ أم لا، لأنه خلاف المصلحة. نعم لو كان هناك مصلحه لازمه المراعاه جاز، و حينئذ لا خيار له و لا للمولى عليه أن لم يكن من العيوب المجوزه للفسخ، و ان كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته و عدمه وجهان، أو وجههما الأول، و الثاني لا يخلو عن قوه في صوره وجود المصلحه و علم الولي.

١٠- للوصى أن يزوج المجنون المحتاج إلى الزواج في صوره اتصال جنونه بصغره، و أما المنفصل فالآقوى اعتبار اذن الحاكم الشرعي بل الصغير أيضاً لكن بشرط نص الموصى عليه، سواءً عين الزوجه أم الزوج أم أطلق. و لا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو من قبل الجد، لكن بشرط عدم وجود الآخر،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٦

و الا فالأمر إليه.

١١- للحاكم الشرعي من باب الحسبة تزويج من لا ولى له من الأب و الجد و الوصى، بشرط الحاجه

الى أو قضاء المصلحة الالزمه المراعاه.

١٢- يستحب على الأحوط للمرأه المالكه أمرها ان تستاذن أباها أو جدها، و ان لم يكونا فتوكل أخاها، و ان تعدد اختارت الأكبر.

١٣- ورد في الأخبار أن اذن البكر سكتتها عند العرض عليها، و أفتى به العلماء. و المتعين من كون الأخبار محموله على ما إذا ظهر رضاها و كان سكتتها لحياتها عن النطق بذلك.

١٤- يشترط في ولایه الأولياء المذكورين البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام إذا كان المولى عليه مسلما.

١٥- يجب على الوكيل في الترويج أن لا يتعدى عما عينه الموكيل من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيات، و الا كان فضوليا موقوفا على الإجازة.

و مع الإطلاق و عدم التعيين يجب مراعاه مصلحه الموكيل من سائر الجهات، و مع التعدي يصير فضوليا.

و لو وكلت المرأة رجلا في تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من نفسه للانصراف عنه، نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضا و كان هناك مانع عن الانصراف المذكور جاز، و مع التصريح فأولى بالجواز.

١٦- الأقوى صحة النكاح الواقع فضولا مع الإجازة، سواء كان فضوليا من أحد الطرفين أم كليهما، كان المعقود له صغيرا أم كبيرا. و المراد بالفضولي العقد الصادر من غير الولي و الوكيل، بل من ليس بيده زمام العقد، سواء كان قريبا كالأخ و العم و الحال و غيرهم أم أجنبيا.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٧

١٧- لا يشترط في الإجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال عليه. و الإجازة كاشفه عن صحة العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه.

١٨- إذا كان كارها حال العقد الا أنه لم

يصدر منه رد له فالظاهر صحته بالإجازة. نعم لو استوذن فنهى ولم يأذن و مع ذلك أوقع الفضولى العقد يشكل صحته بالإجازة، لأنه بمنزله الرد بعده. ويتحمل صحته، ولا يخلو من اشكال.

١٩- لا- يشترط في الفضولى قصد الفضوليه ولا- الالتفات الى ذلك، فلو تخيل كونه ولها أو وكيلا و أوقع العقد فتبين خلافه يكون من الفضولى و يصح بالإجازة.

٢٠- لو أوقع الفضولى العقد على مهر معين، هل يجوز اجازه العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القلة و الكثرة؟

فيه إشكال.

٢١- إذا زوج الصغيرين وليهما فقد من أن العقد لازم عليهمما، و لا يجوز لهمما بعد البلوغ رده أو فسخه. و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر. و أما إذا زوجها الفضوليان فيتوقف على إجازتهمما بعد البلوغ أو اجازه وليهما قبله، فإن بلغا و أجازا ثبت الزوجيه و يتربت عليها أحكامها من حين العقد من حيث كون الإجازه كاشفه، و ان ردا أو رد أحدهما أو مات أحدهما قبل الإجازه كشف عن عدم الصحة من حين الصدور.

و ان بلغ أحدهما و أجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجيه، فان بلغ و أجاز يحلف على أنه لم تكن أجازاته للطبع في الإرث، فإن حلف يدفع اليه، و ان لم يجز أو أجاز و لم يحلف لم يدفع بل يرد إلى الورثه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٨

و كذا لو مات بعد الإجازه و قبل الحلف.

هذا إذا كان متهمًا بأن أجازته للرغبة في الإرث، و أما إذا لم يكن متهمًا بذلك- كما إذا أجاز قبل أن يعلم

موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يirth أو نحو ذلك - فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف.

٢٢- يترتب على تقدير الإجازة و الحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر و حرم الأم و البنت و حرمتها - ان كانت هي الباقيه - على الأب و الابن و نحو ذلك، بل الظاهر ترتب هذه الآثار من حين العقد بمجرد الإجازة من غير حاجة الى الحلف. والأحوط الاحتياج إليها، فلو أجاز و لم يحلف مع كونه متهمًا لا يirth و لكن يترتب سائر الأحكام.

٢٣- إذا رد المعقود أو المعقود فضولاً العقد و لم يجزه لا يترتب عليه شئ من أحكام المصاہره، سواء أجاز الطرف الآخر أم كان أصيلاً أم لا، لعدم حصول الزوجية بهذا العقد الغير المجاز و تبين كونه كأن لم يكن.

٢٤- إذا زوجها أحد الوكيلين من رجل و زوجها الوكيل الآخر من آخر، فان علم السابق من العقددين فهو الصحيح، و ان علم الاقتران بطلان معا، و ان شك في السبق و الاقتران في فرض كونهما مجهولى التاريخ فكذلك، و أما في صوره العلم بتاريخ أحدهما فالحكم بصحه المعلوم تاريخه هو الأقوى. و الأحوط طلاقها من طرف كلا الزوجين ثم من أرادها تزوجها بعقد جديد.

## الفصل الثاني عشر: في بيان جمله من أحكام النكاح

و فيه مسائل:

١- لا يترك الاحتياط في النكاح دواماً أو متعه باشتراط الخيار في نفس العقد.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٢٩

٢- إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجيه رجل فصدقها حكم لهما بذلك في ظاهر الشرع و يترتب جميع آثار الزوجية بينهما، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر. ولا فرق في ذلك بين كونهما بلديين معروفين أو غربيين.

٣- إذا ادعى أحدهما الزوجية و أنكر الآخر، يجرى

عليهما قواعد الدعوى فان كان للمدعى بينه فيها و الا فيحلف المنكر أو يرد اليمين فيحلف المدعى و يحكم له بالزوجيه، و على المنكر ترتيب آثاره فى الظاهر بقدر اضطراره من المحرمات و الواجبات فى نظره و ما لا مندوحة عنه، حيث كان إنكاره عن بت و جرم. و إذا حلف المنكر حكم بعدم الزوجيه بينهما، لكن المدعى مأخذ بإقراره المستفاد من دعواه، فليس له ان كان هو الرجل تزويع الخامسه، و لا أم المنكره و لا بنتها مع الدخول بها، و لا بنت أختها أو أختها إلا برضاه. و يجب عليه إيصال المهر إليها، كما أن عليه الإيصال إليها بأى طريق و عليها عدم الأخذ. نعم لا- يجب عليه نفقتها لشوزها بالإإنكار، و ان كانت هي المدعية لا يجوز لها التزويع بغيره إلا إذا طلقها، و لو بأن يقول: هي طالق ان كانت زوجتى. و لا يجوز لها السفر من دون اذنه، و كذا كل ما يتوقف على اذنه.

#### ٤- لو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما؟

فيه قولان، والأقوى السمع إذا أظهر عذرها الإنكاره و لم يكن متهمما و ان كان ذلك بعد الحلف. و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه. نعم يشكل السمع منه إذا كان بعد إقامه البينة منه على دعواه، إلا إذا كذبت البينة أيضا نفسها.

٥- إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج، فادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينة. نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين على فرض صدق المنكر البى علىهما، فان وجه الدعوى إلى المرأة فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها، و ان نكلت أوردت اليمين عليه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٠

و تبقى على زوجيه الزوج مع عدمها، سواءً كان عالماً بکذب المدعى أم لا، و ان كان الأحوط حينئذ طلاقها. و ينبغي رعاية هذا الاحتياط، فيبقى التزاع بينه وبين الزوج، فان حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه أيضاً، و ان نكل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجيه إذا كان ذلك بعد أن حلف في الدعوى على الزوجيه بعد الرد عليه، و ان كان قبل تماميه الدعوى مع الزوجيه فيبقى النزاع بينه وبينها، كما إذا وجه الدعوى أولاً عليه.

٦- إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فأنكرت و ادعت زوجيه امرأه أخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأه الأولى، كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها فهناك دعويان: إحداهما من الرجل على الامرأه، و الثانية من الامرأه الأخرى على ذلك الرجل. و لكل واحد حكمها الخاص يرجع فيه إلى الكتب الفقهية المنسوبة، إذ المقصود الخلاصه و الاختصار.

٧- يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها، بل و كذا إذا لم تدع ذلك و لكن دعت الرجل إلى تزويجها أو أجابت إذا دعيت إليه، بل الظاهر ذلك و ان علم كونها ذات بعل سابقاً و ادعت طلاقها أو موته. نعم لو كانت متهمه في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها.

و من هنا ظهر جواز تزويج زوجه من غاب غييه منقطعه و لم يعلم موته و حياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات و القرائن أو بإخبار المخبرين و ان لم يحصل العلم بقولها، و يجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم

يعلم كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط الترك خصوصاً إذا كانت متهمة.

٨- إذا ادعت امرأة أنها خلية من الزوج فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها. نعم لو أقامت البيينة على ذلك فرق بينها

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣١

و بيته، و ان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجمال.

٩- إذا وكل الرجل والمرأة وكيلًا في إجراء صيغه النكاح لهما في زمان معين لا يجوز لهما المقاربه بعد مضي ذلك الزمان إلا إذا حصل لهما العلم والاطمئنان بإيقاعه، ولا يكفي الظن بذلك و ان حصل من اخبار مخبر بذلك و ان كان ثقه. نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٢

## كتاب الطلاق

### اشارة

و فيه فصول:

#### الأول: في بيان شرائطه

و فيه مسائل:

١- يشترط في الزوج المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يصح طلاق الصبي ولا المجنون وان كان جنونه أدوارياً إذا كان طلاقه في دور الجنون و لا طلاق المكره و لا السكران و النائم و الغالط و الهازل لانتفاء القصد.

٢- يشترط في المطلقه دوام الزوجيه، فلا يصح طلاق المتمع بها. و يشترط خلوها من الحيض والنفاس، و أن لا تكون في طهر واقعها فيه زوجها. و سؤالي تفصيل ذلك.

٣- إنما يصح طلاق الحائض و النساء في موارد ثلاث:

الأول: إذا لم يدخل الزوج بها.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٣

الثاني: أن تكون حاملاً و يعلم المطلق بذلك، فان لم يعلم و طلقها في حيضها ثم علم أن الطلاق كان في حملها فالأحوط وجوباً

طلاقها مره أخرى.

الثالث: فيما كان الزوج غائباً ولم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر أو تعسر عليه استعلامها.

٤- لو طلقها على أنها غير حائض فتبين وقوعه في حال الحيض بطل الطلاق، وإن طلقها على أنها حائض ولم يعلم عدم صحة الطلاق في الحيض فتبين وقوعه في طهرها صحة الطلاق.

٥- لو غاب الزوج، فإن خرج حال حيضها أو نفاسها لم يجز طلاقها إلا بعد مضي مده قطع بانقطاع ذلك الحيض أو النفاس أو كانت ذات العاده ومضت عادتها.

٦- يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في المرأة اليائسه والصغيرة والحامل والمسترابه، وهي المرأة التي كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن لعارض أو مرض، لكن يتشرط في الأخيره مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، ولو طلقها قبلها لم يقع.

٧- الحاضر الذي يتغدر

أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة من حيث الطهارة والحيض كالغائب، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهولة بلا تعسر كالحاضر.

٨- يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد الزوجات، بأن يقول:

فلانه طالق، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والاجمال، فلو كانت له زوجه واحده فقال: زوجتي طالق صحيحة.

٩- يجوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٤

## الفصل الثاني: في صيغه الطلاق

و فيه مسائل:

١- لا يقع الطلاق إلا بصيغه خاصه، وهي قوله: أنت طالق أو فلانه أو هذه أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، فلا يقع بمثل «أنت مطلقة أو طلقت فلانه وأنت خليه أو بريه أو الحقى بأهلك» و نحو ذلك.

٢- إنما يقع الطلاق بالصيغه العربيه، ويشهد عادلان على الطلاق، بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنماء، ويعتبر اجتماعهما حين سمعان الإنماء، وان أراد الزوج أن يطلق يقول: زوجتي فلانه طالق، وان وكل آخرًا فيقول الوكيل: زوجه موكل فلانه طالق.

٣- يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجه واحده بصيغه واحده، فلو قال: «زوجتاي طالقان» أو «زوجتاي طوالق» صح طلاق الجميع.

٤- لا يقع الطلاق بالإشاره ولا بالكتابه مع القدرة على النطق، ومع العجز يصح إيقاعه بهما، والأحوط تقديم الكتابه لمن يعرفها على الإشاره.

٥- يشترط في صيغه الطلاق التجيز، فلو علقه على شرط بطل، سواء كان مما يتيقن حصوله كما إذا قال «ان طلعت الشمس» أم مما يحتمل وقوعه كما إذا قال «أنت طالق ان جاء زيد».

٦- لو كرر صيغه الطلاق ثلاثة فقال: «هي طالق، هي طالق» من دون تخلل رجعه في البين

قاصداً تعدده تقع واحدة ولغت الآخريان.

٧- لا طلاق في المتعه، وإنما تبين بانقضاء المده أو إبرائها و هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك. ولا يشترط في هبتها أن تكون غير حائض، كما لا يعتبر إيقاعها بحضور

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٥

شاهددين عدلين.

### الفصل الثالث: في العدد

و فيه مسائل:

١- إنما يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بطلاق، أو فسخ، أو انفاسخ في الدائم، و انقضاء المده أو بذلها في المتعه، و موت الزوج و وطء الشبهه.

٢- لا عده على من لم يدخل بها و لا على الصغيره، و هي من لم تكمل التسع و ان دخل بها، و لا على اليائسه، و يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشيه و خمسين في غيرها.

٣- من كانت في سن من تحيسن و لا تحيسن لعارض أو خلقه فعدتها ثلاثة أشهر و لو ملفقه ان كانت حره، و المراد بالأشهر هي الھاللية القمرية.

٤- يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قبلأ أو دبرا و ان لم ينزل، بل و ان كان مقطوع الأنثيين.

٥- عده الطلاق في التي تحيسن ثلاثة أطهار ان كانت حره و كانت حائلة و كانت مستقيمه الحيسن، فإن رأت دم الحيسنه الثالث فقد خرجت من العده. و أما غير المستقيمه كمن تحيسن في كل أربعه أشهر مثلاً فعدتها ثلاثة أشهر، و ان كانت حاملة فعدتها إلى وضع الحمل و ان كان سقطاً و بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تماماً أم غيره ان تتحقق أنه حمل.

٦- عده المتوفى عنها زوجها ان كانت حره حائلة أربعه أشهر و عشره أيام، صغيره كانت أم كبيرة، يائسه كانت أم غيرها، مسلمه كانت أم غيرها، مدخولاً بها أم غير مدخول بها،

والحر والعبد والعاقل وغيره، وهذه العدة تسمى عده الوفاه.

٧- يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العده، و المراد به ترك الزينة في البدن، بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحلوي ونحوها. وبالجملة ترك كل ما يعد زينه تزيين به، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كل بلد ما هو المعتاد والمتعارف به للتزيين. نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقطيم الأظفار ودخول الحمام وتزيين أولادها وخدمها.

٨- لا إشكال في أن مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أم غائباً، بلغ الزوج الخبر أم لا، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضي مقدار العدة فقد انقضت عدتها وليس عليها عده بعد بلوغ الخبر. وأما عده الوفاه فهي من حين بلوغ خبر موت الزوج إليها.

٩- لو تيقنت بموت الزوج وبعد عده الوفاه تزوجت فتبيّن أنه مات بعد العده، فإنها حينئذ تبيّن من الزوج الثاني، فإن كانت حاملاً فتعدت كما في الطلاق للزوج الثاني ثم تأخذ عده الوفاه للزوج الأول، وان كانت حائلاً فتأخذ عده الوفاه للزوج الأول ثم عده الطلاق للزوج الثاني.

١٠- لو ادعت انقضاء عدتها فإنما يقبل دعواها بشرطين: الأول أن لا تكون متهمة، الثاني أن يمضى من طلاق الزوج أو موته. بمقدار يمكن انقضاء العده فيه.

١١- عده وطء الشبهه

كعده الطلاق بالأقراء والشهور، و بوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم. و من لم يكن عليها عده الطلاق كالصغيره واليائسه ليس عليها هذه العده أيضا.

١٢- المراد بوطء الشبهه و طء الأجنبية بشبهه أنها حليلته، أما لشبهه فى

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٧

الموضوع كما لو وطأ امرأه باعتقاد انها زوجته أو لشبهه في الحكم كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقدا صحته و دخل بها.

١٣- الموجب للعده أمور: الوفاه، و الطلاق بأقسامه، و الفسخ بالعيوب، و الانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع. و الوطء بالشبهه مجردًا عن العقد أو معه، و انقضاء المده أو هبتها في المتعه. و يشترط في الجميع كونها مدخولًا بها إلا الأول كما مر.

١٤- بعد انقضاء المده أو إبرائها في المتعه و الزواج المنقطع فيما لم تكن صغيره ولا يائسه، فالألقوى أن تعتد بمقدار حيضتين أو طهرين، فتأخذ بأكثريهما.

و الأحوط وجوباً أن تصبر بمقدار عده الدائم. هذا فيمن تحيض، و لا فتعد بمقدار خمسه و أربعين يوماً. و الأحوط وجوباً رعايه ثلاثة قروء، بمعنى الطهر.

#### الفصل الرابع: في أقسام الطلاق

و فيه مسائل:

١- الطلاق نوعان: بدعه، و سنه. فالأول هو غير الجامع للشروط المتقدمه، و هو طلاق الحائض الحال أو النساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيته كذلك أو قبل المده المعتبره، و الطلاق في طهر المواقعه مع عدم اليأس و الصغر و الحمل، و طلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثة أشهر، و طلاق الثلاث اما مرسلاً بأن يقول «هي طلاق ثلاثة» و أما ولاءً بأن يقول «هي طلاق هي طلاق هي طلاق». و الكل باطل عندنا، عدا طلاق الثلاث فان فيه تصح واحدة و يبطل

الزائد.

و الثاني: الطلاق سنه، و هو على قسمين: باثن و رجعى.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٨

و الأول: ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده، سواءً كانت لها عده أم لا، و هو سته: الأول الطلاق قبل الدخول، الثاني: طلاق الصغيره غير البالغه تسعما، الثالث:

طلاق اليائسه و هذه الثلاث ليست لها عده كما مر.

الرابع و الخامس: طلاق الخلع و المبارأه مع عدم رجوع الزوجه فيما بذلت و الا كانت له الرجعه.

السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجه فى البين بين الأول و الثاني و بين الثاني و الثالث، و لو كان الرجوع بعقد جديد ان كانت حره، و المطلقه طلقتين بينهما رجعه و لو بعقد جديد ان كانت أمه.

و الثاني: ما عدا ذلك، و يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العده.

٢- الرجوع الموجب لرجوع الزوجيه من الإيقاعات، فيصح إنشاؤه باللفظ، مثل: رجعت بك و أرجعتك الى نكاحي و نحو ذلك مما يدل على الرجوع، و بالفعل كالتقبيل بشهوه و نحو ذلك مما لا يصح الا للزوج و يعلم منه ذلك.

٣- لا يجب الاشهاد في الرجوع، فيصح بدونه، و كذا لا يلزم إخبار المرأة بذلك، بل يؤخذ بقوله بالرجوع و ان لم يعلم به أحد، كما يصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: ارجعتك الى نكاح موكلى أو رجعت بك، فاقصد ذلك صحيح، و لا يسقط حق الرجوع لو صالح المرأة بحال على إسقاطه.

٤- تحريم المطلقه الحره في الثالث مطلقا حتى تنكح زوجا غيره، فتحل على الأول بشرط أربعه:

الأول: أن يكون نكاح الثاني دائميا، فلو كان بنكاح منقطع وبعد المده لا تحل على الأول.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٣٩

الثاني: أن يدخل بها الثاني، و لا يشترط الانزال.

الثالث:

أن يطلقها الثاني أو يتوفى.

الرابع: أن تنقضى عده طلاق الثانى أو عده وفاته.

٦- الطلاق العدى فيما لو طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فى طهر آخر ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها فى طهر آخر، فإذا حلت للمطلق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلقها كالثالثة الأولى ثم حلت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثاً كالأولين حرمت عليه أبداً إذا كانت حره.

- المطلقه بائنا بمنزله الأجنبيه لا- تستحق نفقه على زوجها، ولا- تجب عليها اطاعته، ولا- يحرم عليها الخروج بغير اذنه. و أما المطلقه رجعياً فهى بمنزله الزوجه ما دامت فى العده، فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير اذن، ويجوز بل يستحب لها إظهار زينتها له، و تجب عليها نفقتها، و تجب عليها اطاعته، و يحرم عليها الخروج من بيته بغير اذنه على ما مر، و يتوارثان إذا مات أحدهما فى أثناء العده. ولا- يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق الى بيت آخر، الا- أن تأتى بفاحشه مبينه، كما ذكر مواردتها فى الكتب الفقهية المفصله، و يجوز لها الخروج عند الضرورة.

٧- طلاق البائن على قسمين: اما خلع، او مباراه. والأول: هو الطلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها، و يعتبر فيه جميع الشرائط فى الطلاق، و يزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهه الزوجه لزوجها خاصه، فإن كانت الكراهه من الطرفين فهو مباراه و ان كانت من طرف الزوج خاصه لم يكن خلعاً و لا مباراه.

٨- لو أراد الزوج ان يخلع زوجته بعد بذل المهر أو شيء آخر يقول:

زوجتي فلانه- يذكر اسمها- خالعتها على ما بذلت فهى مختلعة فهى طالق.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٠

٩- يصح التوكيل من المرأة

فى الخلع فى جميع ما يتعلق بها، من استدعاء الطلاق، و تقدير العوض و تسليمه. فلو كان اسمه محمد و الزوجة فاطمه فيقول الوكيل: عن موكلتي فاطمة بذلت مهرها لموكلى محمد و الزوجة فاطمة فيقول الوكيل: عن موكلتي فاطمة بذلت مهرها لموكلى محمد ليخلعها عليه، ثم من دون فاصله عرفيه يقول: زوجه موكلى خالعتها على ما بذلت فهى مختلعة فهى طالق.

و ان بذلك غير المهر شيئاً مثلاً ألف درهم، على الوكيل أن يقول بذلت ألف درهم، فيذكر ذلك.

١٠- يعتبر فى الخلع الفدية، و يعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليقه، و أن تكون معلومه قدرها و وصفا و لوى الجمله، و أن يكون بذلها باختيار المرأة، فلا تصح مع إكراهها على بذلها، سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره، و يجوز أن تكون أكثر من المهر و أقل منه و مساويه له، و يشترط فى الخلع أيضاً كراحته الزوج للزوج، فلو انتفت الكراحته منها لم يصح خلعاً و لم يملك الزوج الفدية.

و الأحوط أن تكون الكراحته بحد يخاف منها الوقوع فى الحرام.

١١- يشترط فى الخلع عدم كراحته الزوج لها و حضور شاهدين عادلين حال إيقاع الخلع، و أن لا- يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول، و لا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً. و إذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله، و كذا إذا كان معلقاً على شرط. نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد، كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتى أو إن كنت كارهه، صح. و كما ذكرنا يشترط فى الخلع كل ما يشترط فى الطلاق، و لو كانت الفدية المسلمء مما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير

بطل الخلع.

١٢- المبارأه كالخلع، و تفترق عنه بأن الكراهه فيها منها جمیعا. و بلزوم اتباعها بالطلاق، فلا يجتزا بقوله: بارأت زوجتى على كذا، حتى يقول: فأنت

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤١

طالق أو هي طالق. و يجوز توکلیهما أو بالاختلاف، كما يعتبر أن تكون صيغه المبارأه و الخلع باللغه العربيه و لكن تصح الفديه بغيرها، و لا يجوز في المبارأه أن تكون الفديه أكثر من المهر.

١٣- يجوز للزوجه الرجوع في الفديه كلا أو ببعضا في الخلع أو المبارأه ما دامت في العده، و إذا رجعت كان للزوج الرجوع بها من دون عقد.

١٤- لا توارث بين الزوج و المختلعة لو مات أحدهما في العده إلا إذا رجعت في الفديه فمات أحدهما بعد ذلك في العده.

### الفصل الأخير: في جمله من أحكام الطلاق

و فيه مسائل:

١- لا عده على المزنی بها من الزنا، سواء ظنت أنه غير زوجها، فيجوز لزوجها ان يطأها، لكن الأحوط لزوما ان لا يتزوج بها الزانی إلا بعد استبرائتها بحيسه.

٢- تعد الموطوءه بشبهه كما مر، و لا يجوز لزوجها ان يطأها ما دامت في العده.

وفي جواز سائر الاستمتاعات له اشكال، و الظاهر انه لا يجوز تزويعها في العده لو كانت خلية.

٣- لو خدع الرجل امرأه فطلقتها من زوجها ليتزوجها، فإنه يقع الطلاق صحيحا كما عليها العده، و لكن كلاهما قد ارتكبا معصيه كبيرة.

٤- لو اشترطت المرأة على الزوج حين العقد ان يكون الطلاق بيدها لو سافر الزوج و لم يرجع لمده سنه مثلا أو لم ينفق عليها، فمثل هذا الشرط باطل.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٢

نعم لو وكل الزوجه بطلاقها فيما لو لم يرجع بعد سنه أو لم ينفق عليها صح ذلك.

٥- لو فقد الرجل

و غاب غيبه منقطعه ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه اثر ولم يعلم موته و حياته و أرادت الزواج من رجل آخر، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي العادل فتعمل بقوله.

٦- لا يصح طلاق ولـى الصبـى عنه كـأبـيه وجـده الـآبـى فـضـلاً عـن الـوصـى و الـحاـكـم فـى الـعـقـد الدـائـم. نـعم فـى المـتـعـه و انـ كانـ منـ ضـمـن المـدـه زـمـن التـكـلـيف فـيـجـوز لـلـولـى أـنـ يـهـبـها و يـبـرـءـها المـدـه مـعـ مـرـاعـاهـ الغـبـطـه و الصـلـاحـ، و اـمـا الـمـجـنـونـ فـيـصـح لـلـولـى انـ يـطـلـقـ زـوـجـتـهـ عنـهـ.

٧- لو طلقت المرأة نفسها عند شاهدين عادلين باعتقادها، فمن لم ير عدالتهما فاللحوظ وجوباً أن لا يتزوجها ولا يعقد لها لغيره.

٨- لو طلقتها من دون اخبارها وأنفق عليها لمده سنه مثلاً. ثم أخبرها واثبت ذلك شرعاً، فيجوز له ان يسترجع ما عندها من الأعيان الموجودة، ولا يحق له ان يطالعها بما صرفته.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٣

## كتاب الوصيّة

### اشارة

و فيه فصول:

### الأول: في تعريفها وأقسامها

و فيه مسائل:

١- الوصيّة على أي حال بمعنى العهد في تمام استحقاقاتها و فروعها أينما ذكرت و كلما استعملت، غاية الأمان متعلقاتها تختلف، ككونها تملك العين أو المنفعة أو الحق أو التسلیط على الفک أو التحریر أو صنوف العقود والإيقاعات. و أما المأخوذ من وصي يصي فالوصيّة مصدر فھي بمعنى الوصل، حيث أن الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة.

٢- الوصيّة: اما تملكـيـهـ، اوـ عـهـدـيـهــ. وـ بـعـارـهــ أـخـرىــ: اـمـاـ تـمـلـكـ عـيـنــ اوـ منـفـعـهــ، اوـ تـسـلـیـطـ عـلـىـ حـقــ، اوـ فـكــ مـلـكــ، اوـ عـهـدـ مـتـعلـقـ بالـغـيرــ، اوـ عـهـدـ مـتـعلـقـ بـنـفـسـهــ كالـوـصـيـهــ بـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـجهـيزـهـــ. وـ تـنـقـسـمـ اـنـقـسـامـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـهــ، ايـ الـوـاجـبــ وـ الـحـرـامــ وـ الـمـسـتـحبــ وـ الـمـكـروـهــ وـ الـمـبـاحـــ.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٤

٣- الوصيّة العهديّة لا تحتاج إلى القبول، أي قبول الموصي له. و أما التملكـيـهـ فالـمـشـهـورـ علىـ أنهـ يـعـتـرـ فـيـهاـ القـبـولــ، سـوـاءـ أـجـعـلـ جـزـءـاـ نـاقـلاــ أـمـ كـاـشـفـاــ، وـ سـوـاءـ أـجـعـلـ شـرـطاـ لـلـاـنـتـقـالــ مـنـ حـينـ القـبـولــ كـشـفـاــ أـوـ نـقـلاــ أـوـ سـبـباـ لـاـسـتـقـرـارـ الـمـلـكــ وـ ثـبـاتـهـــ.

٤- بناء على اعتبار القبول في الوصيّه يصح إيقاعه بعد وفاه الموصي بلا اشكال و قبل وفاته على الأقوى.

## الفصل الثاني: في موارد الوصيّه وبعض أحكامها

و فيه مسائل:

١- تضيق الواجبات الموسعة بظهور أمارات الموت، مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكافارات و نحوها، فيجب المبادره إلى إتيانها مع الإمكان ومع عدمه يجب الوصيّه بها، سواء فاتت لعذر أم لا لعذر، لوجوب تفريغ الذمه بما أمكن في حال الحياة، وإن لم يجز فيها النيابه كالصلاه والصوم وبعد الموت تجري فيما يجب التفريغ بها بالإيصاء.

٢- يجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده كالوديعه والعاريه و مال

المضاربه و نحوها، و مع عدم الإمكان يجب الوصيه بها، و كذا يجب أداء ديون الناس الحاله و ان لم تطالب، و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجله يجب الوصيه بها، إلا إذا كانت معلومه أو موثقه بالإسناد المعترره.

٣- إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك، فإنه يجب أداؤها أو الوصيه بها. و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركه أم لا، إذا احتمل وجود متبرع أو أداؤها من بيت المال.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٥

٤- رد الموصى له للوصيه مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكيه، و إذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلا لها. فعلى هذا إذا كان الرد منه بعد الموت أو قبل القبول الواقع حال حياه الموصى مع كون الرد أيضا كذلك يكون مبطلا لها لعدم حصول الملكيه بعد، و إذا كان بعد الموت و بعد القبول لا يكون مبطلا.

٥- لو اوصى له بشيئين بإيجاب واحد فقبل الموصى له أحدهما دون الآخر صح فيما قبل و بطل فيما رد بناء على الانحلال، و هو غير صاف عن شوب الاشكال، و لكن الأرجح الصحه. نعم لو علم من حال الموصى ارادته تمليك المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض، بل مجرد العلم بالانحلال كاف في عدم الصحه.

٦- إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه في ذلك، فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته، من غير فرق بين كون موته في حياه الموصى أو بعد موته و بين علم الموصى بموته و عدمه. و قيل بالبطلان بموته قبل القبول. و قيل بالتفصيل بين ما إذا علم ان غرض

الموصى خصوص الموصى له فتبطل و بين غيره فلورثه. و في المسألة تفصيل يرجع فيها إلى الكتب الفقهية المطولة.

٧- الأقوى في تحقق الوصيّة كفاية كل ما دل عليها من الألفاظ، ولكن ينبغي إنشاؤها بالألفاظ المتعارفه استعمالها في ذاك المقام. و يكفي كل فعل دال عليها حتى الإشاره و الكتابه ولو في حال الاختيار إذا كانت صريحة في الولايه. بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه و خاتمه إذا علم كونه انما كتبه بعنوان الوصيّة لا مقدمه كتابتها، كما أنه كثيراً ما يتافق ذلك، وقد ورد في الخبر الشريف: لا ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليه الا و وصيته تحت رأسه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٦

### الفصل الثالث: في الموصى

لا يعتبر الإسلام في الموصى، بل تصح من الكافر على الأقوى، و يشترط في الموصى أمور:

الأول: البلوغ، فلا تصح وصيّة غير البالغ. نعم الأقوى وفaca للمشهور صحة وصيّة البالغ عشرًا إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف مع كون الوصيّة عقلائيّة مشروعه، والأحوط الاقتصار في المعروف على ذوي الأرحام دون الغرباء.

الثاني: العقل، فلا تصح وصيّة المجنون. نعم تصح وصيّة الأدواري منه إذا كانت الوصيّة في دور إفاقته، وكذا لا تصح وصيّة السكران حال سكره. و لا- يعتبر استمرار العقل، فلو أوصى ثم جن لم تبطل سواء أقيل بلزموم الوصيّة أم جوازها، و إن كانت الصحة في الفرض الثاني على خلاف القاعدة في العقود المترنزة، فاعتبار العقل إنما هو حال إنشاء الوصيّة.

الثالث: الاختيار.

الرابع: الرشد، فلا تصح وصيّة السفيه و إن كانت بالمعروف، سواءً كان قبل حجر الحاكم أم بعده، و لكن الحكم بعدم الصحة في هذه الصورة- سيما قبل الحجر- لا يخلو عن اشكال. و أما

المجلس فلا مانع من وصيته و ان كانت بعد حجر الحاكم، لعدم الضرر بها على الغرماء، لتقدم الدين على الوصي.

الخامس: الحرية، فلا تصح وصيه المملوک. و احتمال الصحة في وصيه المكاتب المطلق الذى حرر بعضه بقدر ما حرر قوى.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، بأن أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٧

هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلك، فإنه لا تصح وصيته على المشهور للنص. و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصي بالمال، و أما الوصي بما يتعلق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها.

كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمدا لا سهوا أو خطأ و برجاء أن يموت لا لغرض آخر، و على وجه العصيان لا مثل الجهاد في سبيل الله و بما لو مات من ذلك، و أما إذا عوفى ثم أوصى صحت وصيته بلا اشكال. و هل تصح وصيته قبل المعافاه؟ الأقوى الصحه.

هذا، و لو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث صحت وصيته و ان كان حين الوصي بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

٢- يصح لكل من الأب و الجد الوصي بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر، و لا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي، فإنه بعد فقدهما و فقد الوصي من قبل أحدهما أو كليهما له الولاية عليهم ما دام حيا، و ليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر، فحاله حال كل من الأب و الجد مع وجود الآخر و لا ولائه في ذلك للألم. و على ما ذكرنا فلو أوصى

للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بحال و جعل أمره الى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح، بل يكون للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما. نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيدهم ثم يملكون لهم بعد بلوغهم - لكنه خارج عن فرض الوصيه على الأطفال - أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكونهم فالاقوى صحتها حينئذ و عدم رجوع أمره الى الأب و الجد أو الحاكم.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٨

#### الفصل الرابع: في الموصى به

و فيه مسائل:

١- تصح الوصيه بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل، و لا فرق في العين بين أن تكون موجوده فعلاً أو قوه، فتصح بما تحمله الدابه، و لا تصح بالمحرمات كالخمر و الخنزير و لا آلات اللهو، و لا بما لا نفع فيه و لا غرض عقلائي كالحشرات و كلب الهراس، و أما كلب الصيد فلا مانع منه، و كذا حكم الحائط و الماشيه و الزرع. و انما لا تصح بالمحرمات ان لوحظت الفائد المحرمه كالشرب و الأكل في المثالين الأولين، و أما ان كان الملحوظ الفائد المحلله شرعاً المقصود العقلائي فالظاهر الصحيح، الا على مبني حرمه التقلب في النجاسات و المحرمات مطلقاً، استناداً الى ما ليس بجدير أن يستند اليه.

٢- و لا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق، كحق القذف و نحوه، و تصح بالخمر المتخذ للتخليل و لغيره من الفوائد المحللة.

٣- لا فرق في عدم صحة الوصيه بالخمر و الخنزير بين كون الموصى و الموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين، بناءً على أن الكفار مكلفون بالفروع. نعم هم يقررون على مذهبهم

و ان لم يكن عملهم صحيحا.

٤- لا تصح الوصيه بمال الغير ولو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه. نعم لو أوصى فضولا عن الغير احتمل صحته إذا أجاز وكانت الوصيه من العقود كما هو الحق، و اما بناء على كونها من الإيقاعات فلا مجال للفضوليه فيها حتى تلزمها الإجازه.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٤٩

ثم ان هذا كله لو لم تكن اجازه الغير في حكم الوصيه بل تنفيذ لها، و الا فالصحيح واضحه لخروجها عن المفروض.

٥- يشترط في نفوذ الوصيه كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه، فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد إلا مع اجازه الورثه بلا اشكال. و لا فرق بين أن يكون بحصه مشاعه من الترکه أو بعين معينه، و لو كانت زائده وأجازها بعض الورثه دون بعض نفذت في حصه البعض المجيز فقط ولا يضر التبعيض كما فيسائر العقود. و كذا تنفذ في حصه الجميع لو أجاز الكل، فلو خلف ابنا و بنتا و أوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصي له ثلاثة إلا ثلث من سته، و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من سته.

٦- لا يشترط في نفوذ الوصيه قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له، فلو أوصى بعين غير ملتفت الى ثلاثة و كانت بقصده أو أقل صحت، و لو قصد كونها من الأصل أو من ثلث الورثه و بقاء ثلاثة سليما مع وصيته بالثلث سابقا أو لا حقا بطلت مع عدم اجازه الورثه، كما يتحمل لغويه هذا القصد و صحة الوصيه بالثلث. نعم لو كانت في واجب مالي لازم الخروج من الأصل نفذت، لأنه يخرج من الأصل، إلا مع

تصريح بإخراجه من الثالث.

٧- إذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ أولاً- حتى يتوقف الزائد على إجازة الورثة، فهل الأصل النفوذ إلا إذا ثبتت كونها بالواجب أو عدمه إلا إذا ثبتت كونها بالواجب؟ وجهان. والأقرب بناء المسألة على الوجهين في باب الميراث من أن تركه الميت المديون هل تنتقل بمجرد موته إلى من يرثه وتصير ملكاً له، لكنه غير طلق بل متعلق لحق الغرماء أم لا تنتقل إليه إلا الزائد عن مقدار الدين، فعلى الأول لو شك في جري أصاله عدم تعلق الغير فلا

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٠

محذور في تصرف الوارث ولا ضرورة إلى إثبات كون المورد من الواجبات المالية حتى تخرج من الأصل، وأما على الثاني فلا يجوز له التصرف في التركه وهو المختار.

٨- إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل، للأدلة الدالة على نفوذ الإقرار بالدين الخالقى والخلقى، فلو قال أعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاه أو نذرها أو نحو ذلك وشك في أنها واجبه عليه أو من باب الاحتياط المستحبى فإنها أيضاً تخرج من الأصل، لأن الظاهر من الخمس والزكاه الواجب منهمما، وظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما.

٩- إذا أجاز الوارث بعد وفاة الموصى فلا إشكال في نفوذه، ولا يجوز له الرجوع في إجازته. وأما إذا أجاز في حياته الموصى ففي نفوذه و عدمه أقوال:

النفوذ مطلقاً، و عدمه مطلقاً، والثالث التفصيل بين غنى الوارث فلا يؤثر الرد وبين عدمها، والرابع التفصيل بين استدعاء الموصى وعدم الصحة. و عدمه فالصحة والأول هو المختار.

١٠- الإجازة من

الوارث تنفيذ لعمل الموصى، و ليست ابتداء عطيه من الوارث، فلا ينتقل الزائد الى الموصى له من الوارث، لأن ينتقل اليه بموت الموصى أولا ثم ينتقل الى الموصى له، بل ولا بتقدير ملكه، بل ينتقل اليه من الموصى من الأول.

١١- ذكر بعض الفقهاء أنه لو أوصى بنصف ماله مثلا فأجاز الورثة، ثم قالوا: ظننا انه قليل، قضى عليهم بما ظنوه و عليهم الحلف على الزائد، أي على نفيه الذى مآلته الى نفي وقوع الإجازة على الزائد، والأقرب إلحادفهم على نفي اجازة الوصيه على الزائد في تمام هذه المسائل، فلو قالوا: ظننا أنه ألف درهم،

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥١

بيان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحه الإجازه في خمسماهه درهم وأحلفوا على نفي الزائد، فللموصى له نصف ألف درهم من الترکه.

١٢- إذا أوصى بعين معينه كدار أو سياره فأجازوا ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثالث بقليل بيان أنه أزيد بكثير، فإنه لا يسمع منهم ذلك. و من الفقهاء من سوى بين المسؤولتين في القبول، و منهم من سوى بينهما في عدم القبول. و تقويه القول الأخير في صوره الشك في الصدق محل تأمل، و أما في صوره العلم فالأقوى التفصيل بين الصورتين بالسماع في الأولى و عدمه في الثانية.

١٣- المدار في اعتبار الثالث على حال وفاه الموصى لا حال الوصيه، بل على حال حصول قبض الوارث للترکه ان لم تكن بيدهم حال الوفاه في صوره عدم كون النقص مستندا إلى تقصيرهم، فلو أوصى بحصه مشاعه كالربع أو الثالث و كان ماله بمقداره ثم نقص كان النقص مشتركا بين الوارث و الموصى بناء على كون المستظهر من كلام الموصى الربع أو

الثالث في حال الموت أو الوصيّه، وان زاد كانت الزيادة لهما.

١٤- لو أوصى بعين معينه و جعل المعيار حال الوفاه كما هو الحق المنصور و كانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل نقص في المال أو زياده في قيمه تلك العين بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاه بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم اجازه الوارث، و ان كانت أزيد من الثلث حال الوصيه ثم زادت التركه أو نقصت قيمه تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصيه فيها. و كذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلی كمائه دينار مثلا.

١٥- إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكه فوق فيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصيه كما يخرج منه الديون، فلو كان اوصي بالثلث

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٢

أو الربع أخذ ثلث ذلك المال أيضاً.

١٦- إذا أوصى بعين و كانت أزيد من الثلث حين الموت و خرجت منه بضم ذلك المال الزائد، فلا يترك الاحتياط بالتصالح بين الورثة و الموصى له، و كذا إذا أوصى بكلى معين كمائه دينار مثلاً بل لو أوصى ثم قتل حسبت ديته من جمله تركته، فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأ بل و ان كان عمداً و صالحوا على الديه. و كذا إذا أخذ ديه جرمه خطأ بل أو عمداً.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٣

كتاب المباحث

اشاده

و فه فصول:

## **الفصل الأول: في موجات الارث و بيان السهام**

و فيه مسائل:

١- موجات الارث اما نسق او سبي، والأول ثلاث مرات وطبقات:

**الأولى:** الأيوان المتصلان والأولاد وان نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الثانية: الأجداد والجدات وان علوا والاخوه والأخوات وأولادهم وان نزلوا.

الثالثة: الأعمام و العمات و الآخوات و الحالات و ان علوا كأعمام الإباء و الأمهات و اخواهم و أعمام الأجداد و الجدات و

أولادهم و ان نزلوا بشرط الصدق عرفا.

و الثاني قسمان: الزوجية و الولاء، و هو ثلات مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريره، ثم ولاء الإمامه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٤

٢- ينقسم الوارث إلى خمسه أقسام:

الأول: من يرث بالفرض لا- غير دائما و هو الزوج فان لها الرابع مع عدم الولد و الثمن معه و لا يرد عليها ابدا و كالزوج يرث النصف ان لم يكن لها ولد و الرابع ان كان لها ولد.

الثاني: من يرث بالفرض دائما و ربما يرث معه بالردد كالأم، فإن لها السادس مع الولد و الثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، و ربما يرد عليها زائدا على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام.

الثالث: من يرث بالفرض تاره و بالقرابه أخرى كالأخ كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد و بالقرابه مع عدمه، و البنت و البنات فإنها يرث مع البنين بالقرابه و بدونه بالفرض و الأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم و بالقرابه معه.

الرابع: من لا يرث إلا بالقرابه كالبن و الاخوه للأبوين أو للأب و الجد و الأعمام و الأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض و لا بالقرابه بل يرث بالولاء كالمعتق و ضامن الجريره و الامام

٣- الفرض هو السهم المقدر في القرآن الكريم و هو ستة أنواع:

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وأربابها ثلاثة عشر:

فالنصف: للبنت الواحدة والأخت الواحدة، للأبوين وللأب فقط إذا لم يكن معها أخ وللزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٥

والربع: للزوج مع الولد للزوجة وان نزل وللزوج مع عدم الولد للزوج وان نزل فان كانت واحدة اختصت به والا فهو لهن بالسوية.

والثمن: للزوج مع الولد للزوج وان نزل، فان كانت واحدة اختصت به، والا فهو لهن بالسوية.

والثلثان: للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوى، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

والثلث: سهم الأم مع عدم الولد وان نزل و عدم الاخوه على تفصيل، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد.

والسدس: لكل واحد من الأبوين مع الولد وان نزل، وللأم مع الاخوه للأبوين أو للأب على تفصيل، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

و مع وجود الطبقه الاولى لا ترث الطبقه الثانية و كذلك الثالثه.

## الفصل الثاني: في ميراث الأنساب

و فيه مسائل:

١- الأنساب كما مر ثلات طبقات:

الطبقه الأولى: الأبوان بلا واسطه، والأولاد و ان نزلوا الأقرب فالأقرب، ولو انفرد الأب فالمال له قرابه، أو الأم فلها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها، ولو اجتمعا فللأم الثلث فرضاً والباقي للأب ان لم يكن للأم حاجب، والا فلها السادس والباقي للأب ولا ترث الاخوه في الفرض شيئاً وان حجبوا.

٢- لو انفرد الابن في الميراث فالمال له قرابه ولو كان أكثر

و لو انفردت البنت فلها النصف فرضا و الباقي ردا، و العصبه لا نصيب لها عندنا، و لو كانت بنتان، فصاعدا فلهمَا أولهن الثلان فرضا و الباقي ردا، و لو اجتمع الذكور و الإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣- لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين، فإن كان الولد بنتاً واحداً يرد عليها النصف فرضاً و على أحد الأبوين السادس فرضاً، و الباقي يرد عليهما أرباعاً، و لو كان بنتين فصاعداً يرد على البتين أربعه أحمس فرضاً و رداً، و على أحد الأبوين الخامس فرضاً و رداً، و لو كان ذكراً سواءً أكان واحداً أم متعدداً، فاللأحد الأبوين السادس فرضاً و الباقي للولد.

٤- لو اجتمع الأولاد مع الأبوين فإن كان الولد بنتاً واحداً و لم يكن للأم حاجب من الرد فثلاثة أحمس للبنت فرضاً و رداً، و خمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً و رداً، و إن كان للأم حاجب من الرد فالسدس لها و الباقي يقسم بين البنت و الأب أرباعاً فرضاً و رداً، و إن كان أنثى متعددة أو ذكراً واحداً أو متعدداً أو إناثاً و ذكراناً، فالسدسان للأبوين و الباقي للأولاد تقسم بينهم بالسوية مع وحده الجنس، و للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

٥- لو اجتمع أحد الأبوين واحد الزوجين: فاللأحد الزوجين نصيبيه الأعلى و الباقي للأحد الأبوين للأب قرابه و للأم فرضاً و رداً.  
و لو اجتمع الأبوان واحد الزوجين: فاللأحد الزوجين نصيبيه الأعلى و للأم الثالث من مجموع التركه مع عدم الحاجب و السادس معه فرضاً و الباقي للأب قرابه.

و لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين: فاللأحدهما نصيبيه الأدنى و الباقي للأولاد متعددًا أو متعدداً للذكر مثل حظ

الأنثيين.

ولو اجتمع أحد الأبوين واحد الزوجين والأولاد: فلو كان الولد بنتاً واحدة

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٧

فالأحد الزوجين نصيبيه الأدنى والباقي يقسم بين الباقي أرباعاً، رباع لأحد الأبوين والباقي للبنت ولو كان بنتين فصاعداً، فإن كان أحد الزوجين هي الزوجة فلها نصيبيها الأدنى والباقي يقسم بين الباقي أحمساً، وإن كان هو الزوج فله نصيبيه الأدنى والأحد للأبوين السادس والباقي للبنتين فصاعداً، وإن كان ذكراً واحداً أو متعدداً أو ذكوراً وإناثاً، فالأحد الزوجين نصيبيه الأدنى وال السادس من أصل التركه للأحد الأبوين والباقي للباقي، ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

٦- لو اجتمع الأبوان والأولاد واحد الزوجين: فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج نصيبيه الأدنى وللأبوين السادس من التركه، والباقي للبنت والنقص يرد عليها وللزوجة نصيبيها الأدنى ويقسم الباقي بين الباقي أحمساً إن لم يكن للأم حاجب عن الرد، وإن فلها السادس والباقي يقسم بين الأب والبنت أرباعاً ولو كان الولد بنتين فصاعداً فالأحد الزوجين نصيبيه الأدنى والسادس من أصل التركه للأبوين والباقي للبنات فيرد النقص عليهن، ولو كان ذكراً واحداً أو متعدداً أو ذكوراً وإناثاً فالأحد الزوجين نصيبيه الأدنى وللأبوين السادس من أصل التركه، والباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

٧- أولاد الأولاد وان نزلوا، يقومون مقام الأولاد في مقاسمه الأبوين وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عدتهم من الأقارب سواء كان والدا الميت موجودين أم لا، ويتقدم كل بطن على البطن المتأخر، ويرث كل واحد منهم نصيب من

يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكراً كان أو أنثى، ولو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت، فلأولاد الابن الثلثان نصيب أبיהם وأولاد البنت الثالث نصيب أمهما، وأولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقسمون بالسوية ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٨

-٨- لا يرث الجد ولا الجده لأب أو لام مع أحد الأبوين، لكن يستحب أن يطعم كل من الأبوين سدس أصل التركه لو زاد نصيه من السدس.

الطبقه الثانيه: الاخوه و أولادهم المسمون بالكلاله، والأجداد مطلقاً و لا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقه السابقة.

-٩- لو انفرد الأخ لأب و أم فالمال له قرابه، ولو كان معه أخ أو اخوه كذلك فهو بينهم بالسوية، ولو كان معهم إناث أو أنثى كذلك، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو انفردت الأخت لأب و أم كان لها النصف فرضاً و باقى يرد عليها قرابه ولو تعددت كان لها الثلثان فرضاً و باقى يرد عليها قرابه.

-١٠- يقوم كالاله الأب مقام كالاله الأب و الام مع عدمهم فيكون حكمهم في الانفراد و الاجتماع حكم كالالتهما، و لا يرث أخ و أخت لأب مع أحد من الاخوه للأب و الام.

-١١- لو انفرد الوحد من ولد الأم خاصه عمن يرث معه كان له السادس فرضاً و باقى رداً قرابه ذكراً كان أو أنثى، ولو تعدد الولد اثنين فصاعداً فلهما أو لهم الثالث فرضاً و باقى قرابه و يقسم بينهم بالسوية و ان اختلف الجنسان.

-١٢- لو كان الاخوه متفرقين بعضهم للأب و بعضهم للأم، كان لمن يتقرب بالأم السادس فرضاً مع وحدته

و الثالث كذلك مع التعدد و يقسم بالسوية و لو مع الاختلاف، و لمن يتقرب بالأب و الام باقى خمسه أسداس أو الثلاثي يقسم بينهم، و مع الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين، و مع فقد الاخوه من الأب و الام و اجتماع الاخوه من الأب مع الاخوه من الام كان الحكم كما ذكر فيقومون مقامهم.

١٣- و اما الجد فلو انفرد فالمال له، لاب كان أو لام أو لهما و لو انفردت الجده

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٥٩

فذلك.

و لو اجتمع الجد أو الجده أو هما لام مع جد أو جده أو هما لاب، فللمتقرب بالأم منهم الثالث بالسوية و للمتقرب بالأب الثنائي للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع جد و جده أو أحدهما من قبل الام مع الاخوه من قبلها كان الجد كالأخ منها، و الجده كالاخت منها، و يقسم بالسوية مطلقا.

و لو اجتمع جد و جده أو أحدهما من قبل الأب و الام أو الأب مع الاخوه من قبله، فالجد بمنزلة الأخ من قبله و الجده بمنزلة الأخ من قبله، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

١٤- لو اجتمع الاخوه من قبل الأب و الام أو من قبل الأب مع الجد أو الجده أو هما من قبل الام، فالثالث من التركه للجد و مع التعدد يقسم بالسوية مطلقا و الثنائي للاخوه و مع التعدد و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٥- لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الاخوه من قبل الام، فمع وحده الأخ أو الاخت فالسدس له أولها، و مع التعدد فالثالث لهم بالسوية و لو مع الاختلاف، و الباقي للجدوده للذكر مثل حظ الأنثيين فى الفرضين.

١٦- لو اجتمع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب مع

عدم الاخوه من قبلهما، والأجداد من قبل الأب و الاخوه من قبل الأم، فالسدس مع الاتحاد، والثلث مع التعدد للاخوه من قبل الأم بالسويه، و الباقي للإخوه من قبلهما أو قبله و الجدوده، و مع الاختلاف فى الجنس للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٧- لو اجتمع الجدوده من قبل الأب مع الجدوده من قبل الأم و الاخوه من قبل الأبوين أو الأب و الاخوه من قبل الأم، فالثالث للمتقرب بالأم بالسويه و الثثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٠

١٨- لو اجتمع احد الزوجين مع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدوده من قبل الأب، فلأحد الزوجين نصيه الأعلى و الباقي للباقي في الفرضين للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلأحدهما نصيه الأعلى، و الباقي للباقي في الصورتين بالسويه.

و لو اجتمع أحد الزوجين مع الاخوه من قبل الأبوين أو الأب و الاخوه من قبل الأم أو مع الجدوده من قبل الأب و الاخوه من قبل الأم، فلأحدهما نصيه الأعلى و للمتقرب بالأم السادس من التركه مع الانفراد و الثالث مع التعدد بالسويه مطلقا، و للمتقرب بالأب أو الأبوين الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. هنا فروض مذكوره في الكتب الفقهية المفصله لم نذكرها طلبا للاختصار.

١٩- أولاد الاخوه بحكم أولاد الأولاد في أنه مع وجود أحد من الاخوه من الأب أو الأم و لو كان أنشى لا يرث أولاد الاخوه و لو كانوا من الأب و الأم، و يرث أولاد الاخوه إرث من يتقربون به.

٢٠- لا يرث الجدوده مع الواسطه مع وجود واحد من الجدوده بلا واسطه، فالأقرب يمنع الأبعد.

الطبقه الثالثه: الأعمام و الأحوال

و أولادهم، و مع وجود واحد من الطبقه الأولى أو الثانية لا ترث الطبقه الثالثه فإن الأقرب يمنع الا بعد.

٢١- لو كان الوراث منحصرا بالعمومه من قبل الأب و الام، أو من قبل الأب فالتركه لهم، و مع اختلاف الجنس للذكر مثل حظ الأنثيين، و لو كان الوراث منحصرا بالعمومه من قبل الأم فالتركه لهم و مع التعدد و اتحاد الجنس يقسم بالسويه، و مع الاختلاف فالأحوط ان يكون بينهم بنحو التراضى و التصالح.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦١

٢٢- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو من قبل الأب مع العمومه من قبل الام، فالسدس لعمومه الأم مع الانفراد و الثلث مع التعدد يقسم بالسويه مع وحده الجنس و يحتاط بالصلح مع الاختلاف، و الباقي للعمومه من قبل الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف.

٢٣- لو كان الوراث منحصرا بالخُوله من قبل الأبوين أو الأب، فالتركه لهم و مع التعدد تقسم بالسويه مطلقا- ذكر ا كان أم أنثى مع الاتحاد أو الاختلاف- و كذا الحال في الخُوله من قبل الام.

و لو اجتمع الخُوله من قبل الأب و الام أو الأب مع الخُوله من قبل الام فالسدس للأم مع الانفراد، و الثلث مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا، و الباقي للخُوله من قبل الأب و الام، و مع فقدهم للخُوله من قبل الأب، و مع التعدد يقسم بالسويه مطلقا.

٢٤- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو الأب مع الخُوله من قبل الأبوين أو الأب فالثالث للخُوله، و مع التعدد يقسم بالسويه، و الثنائ للعمومه للذكر مثل حظ الأنثيين مع التعدد و الاختلاف.

٢٥- لو اجتمع العمومه من قبل الام و الخُوله كذلك، فالثالث للخُوله و في صوره

التعدد يقسم بالسوية مطلقا، و الثثان للعمومه و مع التعدد يقسم بالسوية مع الاتحاد جنسا، و مع الاختلاف فالأحوط التصالح.

٢٦- لو اجتمع العمومه من الأبوين أو الأب و الخُووله كذلك و العمومه من قبل الام فالثالث للخُووله بالسوية مع التعدد مطلقا، و السادس من الثنين للعمومه من قبل الام مع الاتحاد و الثالث مع التعدد بالسوية و مع اختلاف الجنس فالأحوط التصالح، و الباقي من الثنين للعمومه من قبل الأبوين أو الأب و مع التعدد و الاختلاف

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٢

للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٧- لو اجتمع العمومه من قبل الأبوين أو الأب مع الخُووله كذلك و الخُووله من قبل الام، فالثالث للخُووله مطلقا و السادس من الثالث مع الاتحاد و الثالث منه مع التعدد للأمى منهم يقسم بينهم بالسوية مطلقا و بقيته للخُووله من الأب أو الأبوين بالسوية مطلقا و الثنان من التركه للعمومه، و مع التعدد و الاختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢٨- لو كان احد الزوجين مع العمومه من قبل الأبوين أو الأب فله نصيه الأعلى و الباقي للباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان مع الخُووله من قبلهما او قبله فكذلك، الا انه يقسم الباقي بين الباقي بالسوية مطلقا، و كذا لو كان مع الخُووله من قبل الام، و لو كان مع العمومه من قبلها فكذلك الا مع الاختلاف في الجنس فالأحوط التصالح. و هنا فروض و صور مذكوره في الكتب الفقهية المفصله.

٢٩- لم يرث العمومه من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين، و كذا الحال في الخُووله، كما لا يرث احد من أولاد العمومه و الخُووله مع وجود واحد من العمومه و الخُووله، ثم أولاد العمومه و الخُووله

يقومون مقامهم عند عدمهم و عدم من هو في درجتهم، والأقرب يمنع الأبعد في بعض الفروض، ومع وجود أولاد العمومه من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط، وكذا في أولاد الخُووله لكن مع وجود أولاد العمومه من قبل الأبوين يرث أولاد الخُووله من قبل الأب مع عدم أولاد الخُووله من قبل الأبوين، وكذا مع أولاد الخُووله من قبل الأبوين يرث أولاد العمومه من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين.

٣٠- إذا اجتمع لوارث سببان للميراث، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٣

بهما معا، سواء اتحدا في النوع كجد لاب هو جد لأم أم تعددًا، كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لامه فولدت له، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم و خال و ولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لاب و ولد خال لام، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع دون الممنوع مثل ابن عم هو أخ للأم، ولا فرق بين كون الموجب سببا أو نسبا فلو اجتمع السببان أو نسب و سبب فلو كان أحدهما مانعا يرث به دون الممنوع والا بهما.

### الفصل الثالث: في الميراث بسبب الزوجية

و فيه مسائل:

١- قد ظهر مما مر ان الزوج يرث من الزوجة النصف مع عدم الولد لها و الربع مع الولد و ان نزل و ترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد، و الثمن مع الولد و ان نزل.

٢- إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراكن في الثمن بالسوية مع الولد و في الربع بالسوية مع عدم الولد، و ان لم يدخل بهن، ولكن لو عقد على واحد منهن في مرض موته و لم

يدخل بها ثم مات بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وكذا لو ماتت في مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول لا يرثها. ولو تزوجت وهي مريضه وماتت قبل الدخول فان الزوج يرثها.

٣- يرث الزوج من جميع تركه زوجته من منقول وغيره، أرضاً و غيرها و ترث الزوجة من المنقولات مطلقاً، والأقوى ترث من جميع ما ترك الزوج الا عين ارض دار السكنى و قيمتها، و عين العماره لا قيمتها، و ترث من الدكاكين و البساطين و الأشجار و العقار و الأشياء المنقوله و غيرها.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٤

٤- لو أرادت الزوجة ان تتصرف فيما لا ترث كأرض دار السكنى فعليها ان تستجيزسائر الورثه في ذلك، والأحوط وجوباً على الورثه ما دام لم يؤدوا سهامها ان لا يتصرفوا من دون اذنها فيما ترث من قيمتها كالعماره و الشجره في دار السكنى و لو باعوا قبل تسليم سهامها فإنه يصح البيع مع إجازتها، و الا فالأحوط وجوباً بطلان البيع.

٥- كيفية التقويم: ان يفرض البناء ثابتاً من غير اجره، ثم يقوم على هذا الفرض فستتحقق الربع أو الثمن من قيمته، و القنوات بحكم الأرض، و آلاتها بحكم البناء.

٦- يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد، و لا توارث في المنقطع على الأصح، و لا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجه، و المطلقة رجعياً ترثه و تورث بخلاف البائن، و كذا لا يتوارثان بعد مضي عده الطلاق في الرجعيه.

٧- يصح طلاق المريض لزوجته و لكنه مكره، فإذا طلقها في مرضه و ماتت الزوجة في العده الرجعيه ورثها و

لا يرثها في غير ذلك، واما إذا مات الزوج فهـى ترثه سواء كان الطلاق رجعيا أم كان بائنا لو مات قبل انتهاء السنة الهلالية من حـين الطلاق بشروط ثلاثة:

الأولى: لم تترrog بغيره خلال السنة.

الثانى: لم يكن الطلاق خلعا ولا مباراـه و لم يكن بسؤالها و الا ففيه اشكالـ.

الثالث: لم يـبرأ الزوج من مرضـه، و مات من ذلك المـرض، أما إذ بـرىء ثم مات بسبب آخر فلا تـرثـه الزوجـه المـطلـقهـ.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٥

٨- الإرث بسبب الولاء غير مـبـتـلىـ بهـ فىـ زـمانـناـ هـذـاـ الاـ بـسـبـبـ الإـمامـهـ، فـمـنـ مـاتـ وـ لـيـسـ لـهـ وـارـثـ منـ الطـبـقـاتـ الـثـلـاثـهـ المـتـقـدـمـهـ وـ لـاـ بـوـلـاءـ العـقـقـ وـ ضـمـانـ الجـرـيرـهـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ زـوـجـ، يـرـثـ الـإـامـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ لـوـ كـانـ الـوارـثـ الزـوـجـهـ فـقـطـ فـالـقـيـهـ بـعـدـ الرـبـيعـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ اـمـرـهـ فـيـ عـصـرـ الغـيـيـهـ الـكـبـرـىـ لـمـوـلـانـاـ صـاحـبـ الزـمـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ بـيـدـ الـفـقـيـهـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـطـ.

#### الفصل الرابع: في جملة من أحكام الإرث و مواضعه

و فيه مسائل:

١- يـحبـيـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ مـنـ تـرـكـهـ أـيـيهـ بـثـيـابـ بـدـنـهـ وـ خـاتـمـهـ وـ سـيـفـهـ وـ مـصـحـفـهـ، وـ لـاـ يـتـرـكـ الـاحـتـيـاطـ عـنـ تـعـدـدـ غـيرـ الثـوـبـ بـالـمـصـالـحـهـ معـ سـائـرـ الـورـثـهـ فـيـ الزـائـدـ عـلـىـ الـواـحـدـ، وـ إـذـ أـوـصـىـ الـمـيـتـ بـتـمـامـ الـحـبـوـهـ أـوـ بـبعـضـهـاـ بـغـيرـ الـمـحـبـوـهـ، نـفـذـتـ وـصـيـتـهـ وـ حـرـمـ الـمـحـبـوـهــهـ، وـ إـذـ أـوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ اـخـرـجـ الـثـلـثـ مـنـهـاـ وـ مـنـ غـيرـهــاـ.

٢- تـخـتـصـ الـحـبـوـهـ بـالـأـكـبـرـ مـنـ الذـكـورـ بـأـنـ لـاـ يـكـونـ ذـكـرـ أـكـبـرـ مـنـهـ، وـ لـوـ تـعـدـ الـأـكـبـرـ بـأـنـ يـكـونـ بـسـنـ وـاحـدـ وـ لـاـ يـكـونـ ذـكـرـ أـكـبـرـ مـنـهـمـاـ تـقـسـمـ الـحـبـوـهـ بـيـنـهـمـاـ بـالـسـوـيـهـ، وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـ لـوـ كـانـ الذـكـرـ وـاحـداـ يـحـيـ بـهـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ مـعـهـ

أئنی و ان كانت أكبر منه.

٣- يقدم تجهيز الميت و ديونه على الحبوب مع تراحمها، بأن لا تكون إلا الحبوب أو نقص ما تركه غير الحبوب عن مصرف التجهيز و الدين، فان كان الدين انقص مما ترك تؤخذ من الحبوب بالنسبة، مثلاً لو كان ما تركه ستين ديناراً و الحبوب بمقدار عشرين ديناراً و الميت مقروض بمقدار ثلاثين ديناراً فعلى صاحب الحبوب ان يدفع من حبوته بمقدار عشرة دنانير لأداء دين الميت.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٦

٤- موانع الإرث ثلاثة: الكفر و القتل و الرق على ما فصل في المفصلات.

فلا يرث الكافر من المسلم و ان قرب، و لا فرق في الكافر بين الأصلى ذمياً كان أم حربياً، و بين المرتد فطرياً كان أم ملياً، و لا في المسلم بين المؤمن و غيره.

٥- الكافر لا يمنع من يتقرب به، فلو مات مسلم و له ولد كافر و للولد ولد مسلم، كان ميراثه لولد ولده، و لو مات المسلم و فقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام عليه السلام فإنه وارث من لا وارث له.

٦- المسلم يرث الكافر و يمنع من ارث الكافر للكافر، و المسلمين يتوارثون و ان اختلفوا في المذاهب الا من حكم بکفرهم كالخوارج و الغلاة و النواصي و الكافرون يتوارثون على ما بينهم و ان اختلفوا في الملل و النحل، فيرث اليهودي من النصراني و بالعكس لكن يشترط في إرث بعضهم بعضاً فقدان الوارث المسلم كما مر.

٧- القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً، أما إذا كان خطئاً محضاً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث، و كما إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله

و في منعه عن إرث الديه إشكال.

٨- القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه و ان تقرب به، فإذا قتل الولد أباه و لم يكن له ولد آخر و كان للقاتل عمدا ولد كان ولده وارثا لأبيه، فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له و لولد القاتل، و إذا انحصر الوارث في الطبقه الأولى بالولد القاتل انتقل ارث المقتول إلى الطبقه الثانية، و مع عدمهم فالى الطبقه الثالثه، و لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام كان ميراثه للإمام. و ولد الزنا يلحق بأمه و يرث منها على الأقوى.

٩- يمنع اللعان عن التوارث بين الولد و والده و كذا بينه و بين أقاربه من

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٧

قبل الوالد، و اما بين الولد و امه و كذا بينه و بين أقاربه من قبلها فتحتقر التوارث و لا يمنع اللعان عنه.

١٠- الحمل ما دام حملا لا يرث و لكن يحجب من كان متاخرا عنه في الطبقه.

ويترك له نصيب ذكرين و يعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي، فإن ولد حيا و كان ذكرين فهو و ان كان ذكرا وأنثى أو ذكرا واحدا أو أنثى أو أنثيين أو أنثى واحده قسم الرائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم. و ان ولد ميتا فلا يرث.

١١- الختى ان علم انها من الرجال أو النساء عمل به، فيترتب عليه أحکام الأنوثيه أو الذكوريه، و الا الاقتراع أو الرجوع الى الامارات، و الا اعطي نصف سهم رجل و نصف سهم امرأه، مثلا إذا خلف الميت ولدين ذكرا و خنثى، فرضتهما ذكرين تاره ثم ذكر و أنثى أخرى، و ضربت احدى الفريضتين في الأخرى، فالفرضيه

على الفرض الأول ذكران أى اثنان، وعلى الفرض الثاني ثلاثة أى ذكر- له حظ الأثنين- فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثنى عشر سبعه منها للذكر و خمسه للختي و قس عليه الفروض الأخرى.

١٢- التعصيб و العول باطلان في مذهبنا الحق و الأول: ما لو كانت الترکه أزيد من السهام فترت الزیاده على أرباب الفروض، و لا تعطى لعصبه الميت و هي كل ذكر ينتمي إليه بواسطه الذكور أو بلا وسط، فلو كان الوارث منحصرا بنت واحدة و أم، يعطى النصف البنت فرضا و السادس الام فرضا و يرد الثالث الباقى عليهمما أرباعا على نسبة سهمهما، و لو انحصر بينات متعدده و أم، يعطى الثنائى البنتات فرضا و السادس الام فرضا و السادس الباقى يرد عليهمما أخماسا على نسبة السهام و العصبه فى فمها التراب.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٨

و الثاني: ما إذا كانت الترکه أقل من السهام، و ذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعدا، أو اخت من قبل الأبوين أو الأب أو اختين كذلك فصاعدا في الورثه، فيرد النقص عليهم و لا يعول بوروده على الجميع بالنسبة، فلو كان الوارث بنتا و زوجا و أبوين يرد فرض الزوج والأبوين، و يرد النقص و هو نصف السادس على البنت، و لو كانت في الفرض بنات متعدده يرد النقص و هو الرابع عليهم و هكذا في الفروض الأخرى.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٦٩

## كتاب الحدود

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في حد الزنا

و فيه مسائل:

١- يتحقق الزنا الموجب للحد بإيلاج انسان حشفه ذكره أو بمقدارها في فرج امرأه محروم عليه أصاله من غير عقد نكاح دائمأ أو منقطعا و لا- ملك و لا شبهه موضوعا أو حكمـا، كمن وجد على فراشه امرأه فاعتقد انها زوجته و وطأها فلا حد عليه و ان كانت الشبهه من احد الطرفين دون الآخر سقط الحد عن المشتبه خاصه دون غيره.

٢- يشترط في ثبوت الحد على كل من الزانى و الزانية: البلوغ و العقل و العلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه و الاختيار.

٣- يثبت الزنا بالإقرار و بالبينه، و يعتبر في المقر العقل و الاختيار و الحرية.

و لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات، فلو أقر به كذلك اجرى عليه الحد

و الا فلا.

٤- إذا حملت المرأة و ليس لها بعل لم تحد، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء أو بالوطء شبهه أو إكراها أو نحو ذلك، نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدت.

٥- لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعه رجال عدول.

٦- يسقط الحد لو تاب قبل قيام البينة، رجماً كان أو جلداً، ولا يسقط لو تاب بعده ولو تاب قبل الإقرار سقط الحد.

٧- يعتبر في قبول الشهادة على الزنا، أن تكون الشهادة شهادة حس و مشاهدة، ولو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينه لم يحد المشهود عليه، و حد الشهود، و يعتبر ان تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زمانا و مكانا، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنا و حد الشهود.

٨- إذا شهد أربعه رجال على امرأه بكر بالزنا قبلها،

و أنكرت المرأة و ادعت أنها بكر، فشهدت أربع نسوه بأنها بكر سقط عنها الحد.

٩- يجب التعجيل في إقامه الحدود بعد أداء الشهاده و ثبوت الزنا ولا يجوز تأجيلها، كما لا يجوز التسریح بكفاله أو العفو بشفاعة.

١٠- لا- فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزانى مسلماً أو كافراً على الأقوى وكذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمه أو كافره، و أما إذا زنى كافر بكافره أو لاط بمثله، فالإمام مخير بين اقامه الحد عليه و بين دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد.

١١- من زنى بذات محرم له كالأنم والبنت والأخت وما شاكل ذلك يقتل، ولا يجب جلدہ قبل قتلہ، ولا فرق في ذلك بين المحسن وغيره والمسلم والكافر

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧١

والشيخ والشاب. و إذا زنى الذمي بمسلمه قتل. و إذا أكره شخص امرأه على لزنا فزني بها قتل أيضاً من دون فرق بين المحسن و غيره.

١٢- الزانى إذا كان شيخاً و كان محسناً يجلد ثم يرجم، و كذلك الشيخه إذا كانت محسنة و إذا لم يكونا محسنين ففيه الجلد لا غير، و إذا كان الزانى شاباً أو شابه فإنه يرجم إذا كان محسناً، و يجلد مائة جلدہ إذا لم يكن محسناً، و إذا كان له امرأه ولم يدخل بها و زنى فإنه يجلد مائة جلدہ و يجز شعر رأسه أو يحلق و يغ رب عن بلده سنہ كاملہ.

١٣- يعتبر في إحصان الرجل أمور: كالحرير، و ان تكون له زوجه دائم قد دخل بها متتمكن من وطئها متى شاء وأراد، يغدو عليها و يروح، فلو كان بعيداً و

غائباً أو محبوساً لا يتمكن من وطئها فهو غير ممحضن، و كذلك يعتبر في إحسان المرأة ما يعتبر في إحسان الرجل.

١٤- لو زنى شخص مراراً، و ثبت ذلك بالإقرار أو بالبينة، حد حدا واحداً و لو أقيم الحد على الزاني ثلاثة مرات قتل في الرابع.

١٥- إذا كانت المزني بها حاملاً فان كانت ممحضنه ترخص بها حتى تضع حملها و ترضعه مدة الليل ثم ترجم، و ان كانت غير ممحضنه حدثت.

١٦- إذا جنى شخص في غير الحرم، ثم لجأ اليه، لم يجز أن يقام عليه الحد، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع حتى يضطر و يخرج و يقام عليه الحد، و أما إذا جنى في الحرم أقيمت عليه الحد فيه.

١٧- يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه إلا ساتر عورته، و يضرب أشد الضرب و يفرق على جسده من أعلى بدنـه إلى قدمـه، و لكن يتلقى رأسـه و وجهـه

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٢

و مذاكـيره، و تضرب المرأة جالـسه و تربط عـليها ثيـابها، و لو قـتله أو قـتلـها الحـد فلا ضـمان.

١٨- يـدفنـ الرجلـ للـرجمـ إلىـ حـقوـيـهـ، وـ المـرأـهـ إـلـىـ وـسـطـهـاـ،ـ فـيـرـجـمـانـ،ـ وـ يـنـبـغـيـ لـلـحـاكـمـ إـذـاـ أـرـادـ الـحدـ اـنـ يـعـلـمـ النـاسـ بـذـلـكـ ليـجـتمـعـواـ عـلـىـ حـضـورـهـ فـيـرـجـمـونـ وـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ الأـحـجـارـ صـغـارـاـ وـ لـاـ يـصـدـقـ بـمـاـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـحـجـرـ،ـ كـالـحـصـىـ وـ لـاـ بـصـخـرـهـ كـبـيرـهـ تـقـتـلـهـ بـوـاحـدـهـ أـوـ اـثـنـيـنـ،ـ وـ إـذـاـ أـرـيدـ رـجـمـهـ يـأـمـرـهـ الـحـاكـمـ الشـرـعـيـ أـنـ يـغـسلـ غـسـلـ الـمـيـتـ،ـ ثـمـ يـكـفـيـنـ كـتـكـفـيـنـ الـمـيـتـ،ـ وـ يـحـنـطـ كـحـنـوطـهـ ثـمـ يـرـجـمـ فـيـصـلـىـ عـلـيـهـ وـ يـدـفـنـ بـلـاـ تـغـسـيلـ فـيـ قـبـورـ الـمـسـلـمـيـنـ.

وـ عـلـىـ الـحـاكـمـ اـنـ يـقـيمـ الـحـدـودـ بـعـلـمـهـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ إـذـاـ لـمـ

يُكَفَّرُ مَنْ تَهَمَّهُ أَوْ مُورِدًا لِتَهْمَمَهُ، وَإِمَامًا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَتَوَقَّفُ إِقَامَتُهَا عَلَى مَطَالِبِهِ مِنْ لِهِ الْحَقُّ حَدًا كَانَ أَوْ تَعْزِيرًا.

١٩- لا- فرق فيما ذكرناه من الأحكام المترتبة على الزنا بين الحى والميت فلو زنى بأمرأه ميته فإن كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد.

٢٠- الزنا يوجب انهيار المجتمع، و تفسيخ العوائل، و ضياع الأنساب، و نزول البلاء، فعن مولانا الصادق عليه السلام قال: يا بنى لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي الأكرم صلى الله عليه و آله: في الزنا خمس خصال: يذهب بماء الوجه، و يورث الفقر، و ينقص العمر، و يسخط الرحمن، و يخلد في النار. نعوذ بالله من النار.

و عنه عليه السلام: إذا زنى الزانى خرج من روح الايمان، و ان استغفر عاد اليه. و هناك عشرات الروايات و الايات في ذم الزنا  
راجع كتب الحديث كالكتب

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٣

الأربعه و بحار الأنوار و وسائل الشيعه و الوافي.

## الفصل الثاني: في حد اللوط والمساحقه والقياده وبعض الأحكام

و فيه مسائل:

١- اللواط هو وطء الذكر، و هو من أقبح الذنوب و المعاصي.

عن مولانا الصادق عليه السلام قال: حرمه الدبر أعظم من حرمه الفرج، و ان الله أهلك أمه لحرمه الدبر، و لم يهلك أحدا لحرمه الفرج.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا و غضب الله عليه، و لعنة، و أعد له جهنم، و ساعت مصيرها.

و قال صلى الله عليه و آله: ان الرجل ليؤتى في حقبه فيجلسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلق، ثم يؤمر به إلى جهنم، فيعذب بطبقاتها،

طبقه طبقه، حتى يرد أسفلها ولا يخرج منها.

٢- يثبت اللواط بشهاده أربعة رجال و بالإقرار أربع مرات و لا يثبت بأقل من ذلك و يعتبر في المقر العقل و الاختيار و الحرية، ولو أقر دون الأربع لم يحده، و للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه.

٣- إذا لاط الرجل بصبي حد الرجل و أدب الصبي، و كذلك العكس، و لو وطا فأوجب ثبت عليه القتل و على المفعول، إذا كان كل منهما بالغا عاقلا مختارا و يستوى فيه المسلم و الكافر و المحسن و غيره، و لو لاط الصبي بالصبي أدبا معا.

و اللائط بميت حكمه حكم من لاط بحى على الأحوط.

٤- الحكم الشرعي مخير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٤

شاهق كجلب و نحوه مشدود اليدين و الرجلين أو إحراقه بالنار أو رجمه أو إلقاء جدار عليه، و يجوز الجمع بين سائر العقوبات و الإحراب بأن يقتل ثم يحرق.

٥- إذا لم يكن إيقابا كالتفخيد فحده مائه جلد، و لو تكرر منه الفعل و تخلله الحد قتل في الرابع، و المجتمعان تحت إزار واحد، إذا كانا مجردين و لم يكن بينهما رحم، و لا تقتضي الضروره ذلك كشده البرد، يعززان، و يكون التعزير بنظر الحكم الشرعي حسب ما يراه من المصلحة، و كذا يعزز من قبل غلاما بشهوه، و ان تاب تقبل توبته.

٦- إذا تاب اللائط قبل قيام البينه، فالمشهور انه يسقط عنه الحد، و لو تاب بعده لم يسقط، و لو كان الثبوت بإقراره فتاب كان الإمام عليه السلام مخيرا بين العفو والاستيفاء.

٧- يثبت السحق و هو وطء المرأة مثلها. ما يثبت به اللواط، و حده

مائه جلدہ بشرط البلوغ و العقل و الاختیار، و لا فرق بين الفاعلہ و المفعولہ، و لا الکافرہ و المسلمہ.

٨- ثبت القياده و هي الجمع بين الرجال و النساء للزنا، و بين الرجال و الرجال لللواط، و بين النساء و النساء للسحق، بشهادة رجلين عادلين و بالإقرار و يعتبر في المقر البلوغ و العقل و الاختیار و القصد. و تحد القواده خمس و سبعون جلدا و يحد القواد خمس و سبعون جلدا أيضا و يحلق رأسه و يشهر و ينفى من البلد الى غيره.

٩- حد القذف ثمانون جلدہ، و لا فرق في ذلك بين الحر و العبد و الذكر و الأنثى، و يضرب بثياب بدنہ و لا يجرد، و يثبت بشهاده عدلين و بالإقرار، و معنى القذف هو الرمي بالزنا أو اللواط مثل ان يقول لغيره: زنيت، أو أنت زان، أو

منهاج المؤمنین، ج ٢، ص: ٢٧٥

ليط بك، أو أنت منكوح في دبرك، أو أنت لائط، أو ما شابه ذلك، و لا يقام حد القذف إلا بمتطلبه المقذوف ذلك، كما يعتبر في القاذف البلوغ و العقل، و يعتبر في المقذوف البلوغ و العقل و الحرية و الإسلام، فلو لم يكن المقذوف واجدا لهذه الأوصاف لم يثبت الحد بقذفه، نعم يثبت التعزير حسبما يراه الحكم الشرعي من المصلحة.

١٠- من سب النبي صلی اللہ علیہ و آله و العیاذ باللہ- و جب على سامعه قتلہ ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه أو ماله الخطير، و معه لا يجوز، و كذا الحال لو سب كل واحد من الأئمه الأطهار عليهم السلام و الصديقه الطاھرہ فاطمہ الزهراء عليها السلام، و لا يحتاج قتلہ الى

الاذن من الحاكم الشرعي.

١١- من ادعى النبوه يجب قتلها الا مع الخوف، و من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما، و يؤدب ان كان كافرا و يثبت ذلك بالإقرار و باليئنه، و لو تعلم السحر لابطال مدعى النبوه أو لأغراض عقلائيه، كفافة المجنون أو معالجه المريض فلا بأس به.

١٢- كل ما فيه التعزير من حقوق الله جل و علا- يثبت بالإقرار و بشهادتين عدلين، و كل من ترك واجبا أو ارتكب حراما، فللحاكم الشرعي تعزيره، و هو دون الحد بما يراه من مصلحة.

١٣- من استمني بيده أو بغيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

١٤- من أراد الزنا بأمرأه جاز لها قتله دفاعا عن نفسها، و دمه هدر.

١٥- من شهد شهاده زور، جلده الحاكم الشرعي حسبما يراه من مصلحة، و يطاف به ليعرفه الناس، و لا تقبل شهادته إلا إذا تاب و كذب نفسه على رءوس الاشهاد.

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٦

١٦- من وطئ بهيهما مأكوله اللحم أو غيرها، لا حد عليه، و لكن يعزر بما يراه الحاكم من مصلحة.

١٧- إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع، لم يحد و لكنه يعزر.

١٨- من قتل أحد أبويه يقتل، و لو قتل الوالد ولده لا يقتل، فعليه الديه كما في كتاب الديات و يعزر بما يراه الحاكم الشرعي من مصلحة.

١٩- من أمر بقتل آخر ظلما و عدوا، فلو كان الأمر و المأمور بالغين عاقلين فإنه يقتل المأمور الذي باشر القتل، و يحبس الأمر حتى يموت في الحبس.

٢٠- حد المحارب هو تخير الحاكم الشرعي بين القتل و الصلب و القطع مخالف و النفي، و المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لإخافه الناس، و اراده الإفساد في الأرض،

و يسْتُوِي فِيهِ الذَّكْرُ وَ الْأُثْنَىٰ . وَ لَوْ تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقَدْرَهُ عَلَيْهِ سَقْطُ الْحَدِّ دُونَ حُقُوقِ النَّاسِ مِنَ الْقَتْلِ وَ الْمَالِ ، وَ لَوْ تَابَ بَعْدَ الظَّفَرِ عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطْ الْحَدُّ ، وَ تَشَيَّتَ الْمُحَارِبَهُ بِالْبَيْنَهُ وَ الإِقْرَارِ .

### الفصل الثالث: في حد المسكر والسرقة

و فيه مسائل:

١- الحد في شرب المسكر ثمانون جلده، سواءً كان الشارب رجلاً أم امرأة، والكافر إذا ظاهر بشربه يحد، وإذا استتر لم يحد.

٢- يشترط في الشارب أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع، فلا حد على الصبي والجنون والمكره والجاهل بالحكم والموضوع أو أحدهما، إذا أمكن الجهل بالحكم في حقه.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٧

٣- لا فرق في المسكر بين أنواعه كالمتخذ من العنبر أو الخمر، أو الزبيب وهو النقيع أو التمر وهو النبيذ، أو العسل وهو البتع، أو الشعير وهو المزر، أو الحنطة أو غيرها. ولو عمل المسكر من شيئاً مما زاد، ففي شربه حد، ويلحق بالمسكر الفقاع.

و لا فرق في ثبوت الحد في المسكر بين قليله وكثيره، ولو اضطر إلى شرب المسكر فلا حد عليه، ويثبت شرب المسكر بالإقرار و بشاهدين عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات.

٤- يضرب الشارب الرجل عرياناً ما عدا العوره قائماً على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويتقى وجهه ورأسه وفرجه، والمرأة تضرب قاعده مربوطة في ثيابها، ولا يقام عليها الحد حتى يفيقاً، كما لا يسقط الحد بعرض الجنون، ولا بالارتداد، فيحد حين جنونه وارتداده، ولو تكرر الحد يقتل في الثالثة أو الرابعة.

٥- يحد السارق لو كان مكلفاً بالغاً

عاقلا مختارا بعد ان يسرق ربع دينار (٤/٥ حمصه) ذهب خالص مضروب بسكه المعامله، أو مقدار قيمته، بعد اجتماع الشرائط المذكوره في الشريعة الإسلامية المقدسه: بأن تكون السرقة من الحرز، بعد هتكه، بلا شبهه موهمه للملك، و ان تكون سرا من غير شعور المالك، و ان يكون المال المسروق من غير مال ولده، و غير ذلك من الشرائط.

٦- حد السارق في المره الأولى، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، و يترك له الراحه والإبهام، و لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من تحت قبه القدم حتى يبقى له النصف من القدم و مقدار قليل من محل المسمح في الوضوء، و ان سرق ثالثا، حبس دائما حتى يموت، و يجرى عليه من ماله ان كان له، و الا فمن بيت المال ان كان فقيرا و ان عاد و سرق رابعا في السجن يقتل.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٨

و سند كر في المستقبل في إحدى المؤلفات - الآيات الكريمه و الروايات الشريفه في حرمه كل من المحرمات و سوء آثارها في المجتمعات البشرية و حكم العقل السليم في ذلك و تبعاتها في الآخره من العقاب و سوء المصير.

نسأل المولى القدير ان يرزقنا توفيق الطاعه و بعد المعصيه، و يسعدنا في الدارين و يهدينا الصراط المستقيم انه سميع الدعاء.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٧٩

## كتاب الديات

### اشارة

و فيه فصول:

### الفصل الأول: في تعريفها و بيان أقسامها

و فيه مسائل:

١- الديه: هي المال الواجب بالجنايه على النفس و ما دونها من الطرف أو الجرح، سواء كان مقدرا أم لا. و ربما يسمى غير المقدر شرعا بالأرش و الحكمه و المقدر يسمى بالديه.

و تكون تاره على القتل و اخرى على الأطراف و اللواحق كما سيعلم.

٢- القتل: أما عمد محض، أو شبيه عمد، أو خطأ محض. والأول: هو أن يتعمد الفعل و القصد، و الثاني: أن يتعمد الفعل و يخطئ في القصد إلى القتل كالضرب تأدبا فاتفاق قتله و كالختان إذا تجاوز الحد، و الثالث: أن لا يتعمد فعلا و لا قصد، مثل أن يرمي حيوانا فيصيب إنسانا أو إنسانا معينا فيصيب غيره.

٣- تثبت الديه بالأصاله في الخطأ المحض أو الشبيه بالعمد أو فيما لا يكون

القصاص فيه أو لا يمكن، واما ما ثبت فيه القصاص بلا رد شىء فلا يثبت فيه الديه ابتداء إلا بالتراسى و التصالح، سواء أكان فى النفس أم كان فى غيرها.

٤- تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناب على الأطراف- اي الأعضاء- أيضا، فمنها عمد، و منها شبه العمد، و منها خطأ محض.

## الفصل الثاني: في مقادير الديات

و فيه مسائل:

١- ديه قتل المسلم الحر عمدا واحد من سته أمور: مائه بغير فحل من مسان الإبل التي دخلت في السنن السادس، و مائتا بقره، ألف شاه، مائتا حله و كل حله ثوبان من إبراد اليمن، ألف دينار و كل دينار يساوى (١٨ حمصه)، عشره آلاف درهم يساوى (٦١٢ حمصه) من الفضه الممسكوه. و الجناب مخير في بذل أيها شاء.

٢- تجب الديه الكامله، اي واحد من أمور سته كما مر، في مواضع:

الأول: في العينين الديه، و في

كل واحد النصف، سواء أكانت العين صحيحة أم حولاً أم عمساء أم جاحظة.

الثاني: في الألوفان الأربعه الديه الكامله، وقيل في كل واحد الربع.

الثالث: في الأذنين الديه، وفي كل واحد النصف، وكذلك في ذهاب السمع، وفي شحمتها ثلث ديتها.

الرابع: في الأنف الديه، سواء قطع مستأصلاً أم قطع مارنه خاصه، وهو ما لان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين وال حاجز.

الخامس: في استئصال اللسان الصحيح بالقطع - بأن لا يبقى شيء منه فيما

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨١

لم يكن اخرساً - الديه، وفي ذهاب البعض بحسابه، فلو قطع نصف اللسان فعليه نصف الديه الكامله.

السادس: في جميع الأسنان الديه، وفي كل واحد من المقاديم الاثني عشر - وهي: الثنستان و الرباعيتان و النابان من أعلى و مثلها من أسفل - خمسون مثقال شرعى و كل مثقال (١٨ حمصه)، وفي المآخير السته عشر أربعه من كل جانب من الجوانب الأربع ضاحك و ثلاثة أضراس في كل واحد خمسه و عشرون مثقال شرعى.

السابع: في اليدين معاً الديه الكامله، وفي كل من اليدين نصف الديه، وحدتها المعصم.

الثامن: في الأصابع حيث تقطع جميعها ديه اليدين، وفي كل إصبع عشر الديه الكامله.

التاسع: في الظهر إذا كسر و لم يعدل الديه الكامله.

العاشر: في الثديين للمرأه ديه المرأة، وفي كل واحد منهما نصف الديه.

الحادي عشر: الرجالن فيهما الديه، وفي كل واحد النصف و حددهما مفصل الساق، وفي الأصابع منفرده الديه، وفي كل واحد عذر الديه.

الثاني عشر: في الخصيتين معاً الديه، وفي كل واحد النصف.

الثالث عشر: في الذكر مستأصلاً أو الحشفه الديه، وفي بعض الحشفه بحسابه.

الرابع عشر: في الألبيين الديه،

و في كل واحده النصف.

الخامس عشر: في ذهاب العقل الديه كامله.

ال السادس عشر: في ذهاب الأ بصار من العينين معا الديه، وفي ضوء كل

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٢

عين نصفها، وفي إبطال الشم من المنخرین معا الديه، ومن أحدهما خاصه نصفها، وفي تعذر الإنزال للمنی الديه الكامله، وفي تعسر الإنزال ما يراه الحاكم الشرعي.

٣- ديه العمد على الجانی، سواء تصالحا على الديه أم تراضيا بها أم وجبت ابتداء، كما في قتل الوالد ولده و نحوه مما تعینت الديه. وكذا ديه شبيه العمد من مال الجانی، واما الخطأ الممحض فعلی العاقله، ولا ترجع هی على القاتل، وهم أقرباء الجانی الذکور من طرف الأب كالأعمام وأولادهم. كما تجب كفاره القتل و هی: عتق رقبه، فان لم يقدر فصيام شهرین متتابعين، و ان لم يقدر فإطعام ستین مسکينا. وفي القتل العمدى لو تراضيا بالديه أو العفو فعلی الجانی كفاره الجميع من عتق رقبه و صيام شهرین متتابعين وإطعام ستین مسکينا.

---

مرعشی نجفی، سید شهاب الدين، منهاج المؤمنین، ٢ جلد، کتابخانه آیه الله مرعشی نجفی - ره، قم - ایران، اول، ١٤٠٦ هـ

منهاج المؤمنین؛ ج ٢، ص: ٢٨٢

٤- ما ذكر من التقادير ديه الرجل الحر المسلم، واما ديه المرأة الحرہ المسلمہ فعلی النصف في جميع التقادير المتقدمه، فمن الإبل خمسون و هكذا.

٥- تتساوی المرأة و الرجل في الجراح قصاصا و ديه حتى تبلغ ثلث ديه الحر فيتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثالث يقتصر كل من الآخر بلا رد، فإذا بلغته يقتصر للرجل منها بلا رد و لها من الرجل مع الرد.

٦- ديه الذمی الحر ثمانيه

درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، وديه المرأة الحرة منهم نصف ديه الرجل، ولا ديه لغير أهل الذمة من الكفار.

٧- جميع فرق المسلمين المحقق و المبطلة متساوية في الديه، إلا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب والخوارج والغلاة مع بلوغ غلوهم الكفر، و البغاء.

٨- لو ارتكب القتل في أشهر الحرم - رجب و ذى القعده و ذى الحجه و المحرم - فعليه الديه و ثلث من أي الأجناس كان تغليظاً، و كذا لو ارتكبه في حرم مكه المعظم.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٣

٩- تستأدي ديه العمد في سن واحده، ولا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، وديه شبيه العمد تستأدي في سنتين، وديه الخطأ المحسض في ثلاث سنين على ما هو المشهور.

١٠- كل جناية لا مقدر فيها شرعاً فيها الأرش، فيؤخذ من الجاني عدديه أو شبه عمد و إلا فمن عاقلته. و تعين الأرش بنظر الحكم الشرعي بعد رجوعه في ذلك إلى ذوى عدل من المؤمنين.

### الفصل الأخير: في موجبات الضمان

و هي أمران: المباشره، و التسبيب.

و ههنا مسائل:

١- المراد بالمبasherه أعم من ان يصدر الفعل منه بلا آله كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به، أو بالله كرميه سهم و نحوه أو ذبحه بدميه أو كان القتل منسوباً اليه كالقائه في النار أو غرقه في البحر و نحو ذلك من الوسائل التي معها تصدق نسبة القتل اليه.

٢- المراد بالتسبيب كل فعل يحصل التلف عنده بعله غيره بحيث لولاه لما حصل التلف، كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر و إيجاد المعاشر و غير ذلك.

٣- لو ضرب تأدباً فاتتفق القتل فهو ضامن، زوجاً كان الضارب أو ولينا للطفل أو معلماً للصبيان، و الضمان

يكون في ماله.

٤- من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه في ماله، و النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند إليه الإتلاف إليه فضمانه في مال العاقله، و راكب الدابة لو فعل بها بحيث جنت على راكبها أو غيره ضمن

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٤

في ماله.

٥- من صاح على شخص فمات، فان كان من قصده ذلك أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عاده و كان الصائح يعلم بذلك، فعليه القود و إلا فعليه الديه في ماله. هذا فيما إذا علم استناد الموت إلى الصيحة و إلا فلاشيء عليه.

٦- يضمن الطيب ما يتلف بعلاجه مباشره إذا عالج الصبي أو المجنون بغير اذن وليهما أو عالج بالغاً عاقلاً بدون اذنه، و كذلك مع الاذن إذا قصر، و اما إذا أخذ البراءه من المريض أو وليه فلا ضمان عليه.

٧- لو ألقى قشر بطيخ أو موز و نحوه في الطريق أو أسال الماء فيه فزلت به انسان فتلف أو كسرت رجله مثلاً ضمن فيما لو أعد ذلك إضراراً بالعبرين عرفاً، و إلا لو كان رش الماء لمصلحتهم فلا دليل على الضمان حينئذ.

٨- لو وضع إناء على حائط و كان في معرض السقوط فتلف به إنسان أو حيوان ضمن، و ان لم يكن كذلك و سقط اتفاقاً لعارض لم يضمن.

٩- لو أسقط شخص جنيناً، فان كان نطفه فديته عشرون مثقالاً شرعاً (١٨ حمصه)، و ان كان علقه فأربعون مثقالاً، و في المضغه ستون مثقالاً ذكراً كان الجنين أو أنثى، و لو ولجته الروح فديه كامله للذكر و النصف للأنثى.

١٠- لو أسقطت المرأة جنينها فعليها من الديه كما

مر لورثه الجنين دونها، و من قتل المرأة الحامل فعليه ديتها و ديه الجنين.

١١- في ديه الشجاج: ففي الحارصه و هي القاشره للجلد بغيره، و في الداميه و هي التي تقطع الجلد و تأخذ في اللحم يسيراً بغيران، و في الباضعه و هي الآخذه كثيراً في اللحم و لم يبلغ سمحاق العظم ثلاثة أبعره، و في السمحاق و هي التي

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٥

تبلغ السمحاقه و هي الجلد المغاشيه للعظم أربعه أبعره، و في الموضحه و هي التي تكشف عن وضح العظم خمسه أبعره، و في الهاشم و هي التي تهشم العظم و تكسره عشره أبعره، و في المنقله و هي التي تحوج الى نقل العظم من محل الى آخر خمسه عشر بغيرا، و في المأمومه و هي التي تبلغ أم الرأس - اعني الخريطة التي تجمع الدماغ - ثلاثة و ثلاثون بغيرا، و في الجائفه و هي الواصله إلى الجوف ثلث الديه.

١٢- في احمرار الوجه بالجنايه من لطمه و شبهها دينار و نصف، و كل دينار شرعى أى مثقال من الذهب عباره عن (١٨ حمصه)، و في احمرار البدن أو اخضراره أو اسوداده نصف ما ذكر.

١٣- من أتلف من الحيوان الصامت ما تقع عليه الذakah بها فعليه أرشه، و هو تفاوت ما بين قيمته حيا و مذكى مع تحقق النقصان. و لو أتلفه لا بالتذكىه فعليه قيمته يوم تلفه، و لو تعيب بفعله من دون ان يتلف - كأن قطع بعض أعضائه أو جرحه أو كسر شيئاً من عظامه - فلمالكه الأرشن ان كانت حياته مستقره، و الا فكما مر.

١٤- من أتلف كلب الصيد فعليه احد و عشرين مثقال شرعى من الفضه المسكوكه، و في كلب

الحائط و هو البستان و الكلب الذى يحرس الدار فعشره مثاقيل و نصف من الفضه المسكوكه، و فى كلب الزرع فعليه ما يقارب ٢٩ كيلو و ٧٥ غرام من الحنطة.

١٥- من قصر فى حفظ دابته فأتلفت شيئاً ضمنه المالك.

١٦- لو اتى الصبي بمعصيه من المعا�ى الكبيره يجوز لوليه أو معلمه ان يضربه تأديباً بمقدار لا توجب الديه.

١٧- لو ضرب الصبي بنحو أوجب الديه فالديه تكون للطفل، و ان مات فلورثه. و لو قتل الأب ولده عمداً فالديه لوارث الابن ان اتفق، و لا نصيب للأب

منهج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٦

منها. و لو قتله خطأ فالديه على العاقله، و لا يرث الأب منها شيئاً.

١٨- الصادم لغيره يضمن فى ماله ديه المصدوم، و لو مات الصادم فدمه هدر ان كان المصدوم فى ملكه أو مباح أو طريق واسع. و لو وقف فى موضع ليس له ذلك فمات الصادم بتصديمه ضمن المصدوم الصادم، و لو تصادم حران فماتا فلورثه كل واحد منهما نصف ديته و يسقط النصف.

١٩- لو رمى الى طرف قد يمر فيه إنسان فأصاب عابراً اتفاقاً فالديه على عاقله الرامى، و ان كان الرامى قد أخبر من يزيد العبور بالحال و حذرته فعبر و الرامى جاهل بالحال فأصابه الرمي فقتله لم يكن عليه شىء.

٢٠- من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله فإن فقد و لم يعرف حاله فعليه ديته.

٢١- من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتلها، فان كان قاصداً قتلها أو كان السقوط مما يقتل غالباً، فعليه القود و الا فعليه الديه، و ان قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالديه على عاقله.

لقد وفقنا

الله تعالى لإتمام الجزء الثاني من كتاب (منهاج المؤمنين) يعزوه بعض الكتب الفقهية مثل كتاب القضاء و الشهادات و اللعان و الإيلاء و الظهار و المسائل المستحدثة الجديدة التي تذكر غالبا في نهاية الرسائل العملية و سيكون ذلك إنشاء الله في المستقبل في جزء مستقل أو في الطبعه الثانيه من الجزء الثاني. و من الله التوفيق.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٧

#### ملاحظات عامة:

١- جعل علمائنا الاعلام و فقهائنا العظام - أعزهم الله في الدارين - علم الفقه في قسمين:  
الأول: العبادات، حيث يشتمل على فروع الدين، كالصلوة و الصوم و الزكاة و الخمس و الحج و غير ذلك و مقدماتها.  
الثاني: المعاملات، من التجارة و النكاح و القصاص و غير ذلك من العقود و الإيقاعات و غيرهما.  
و قرروا ان يكون كل من القسمين ضمن كتب، فاقتفيانا آثارهم و سلكنا منهاجهم فإنهم الوسيط اللامعه و القدوه الصالحه.  
و جعلنا الجزء الثاني من (منهاج المؤمنين) في المعاملات، مشتملا على كتب، و كل كتاب على فصول، و كل فصل على مسائل،  
رعايه للنظم و تسهيلا للأمر.

٢- قصد في تحرير منهاج المؤمنين الاختصار، و ذكر أهم المسائل التي يبتلي بها المكلف في حياته العباديه و الاجتماعيه، في  
سائر حقولها الخاصه و العامه، حيث يضم فتاوى سماحة السيد الأستاذ دام ظله و قد قرأته بتمامه عليه، و أعرضنا عن المسائل  
المتعلقة بالمملوك لانتفاء الموضوع في زماننا هذا، و من أراد ان يقف على

منهاج المؤمنين، ج ٢، ص: ٢٨٨

آراء سماحته في هذا المضار فقد حفظت في تعليقاته على العروه الوثقى، في كتابه القيم: «غايه القصوى».  
٣- ربما يصعب للمقلد الوقوف على مسألة من مسائل منهاج كما ينبغي، لا سيما الشباب

المؤمن، فيرجى مراجعه العلماء في شرحها و بيانها، فربما من المقصود أن يكون كتاب المنهاج، حلقة وصل بين الناس و العلماء أيدهم الله تعالى.

٤- بحول الله و قوته سوف اذكر المدارك و المستند و الأدلة التفصيلية لمنهاج المؤمنين في المستقبل، و نعتذر من هفوه القلم، و ما توفيقى إلا بالله و نسألكم الدعاء و دمتم بخير و العمد لله رب العالمين.

العبد عادل العلوى قم- الحوزه العلميه المقدسه ص ب ٣٦٣٤

---

مرعشى نجفى، سيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ٢ جلد، كتابخانه آيه الله مرعشى نجفى - ره، قم - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

